

كتاب العادة

تأليف

الْمَحْمُودُ بْنُ الْفَاضلِ وَالْجَعْدُونَ الْعَالَمُ
الْمُولَى مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الْفَيْضُ الْكَاشَانِي

المتوفى سنة ١٠٩١هـ


٢٥

كتاب الجنائز والفرائض والوصيات

كتاب الوفى

للحدث
الفضلا والحكيم الغير الكامل محمد بن الحسين
الفياض بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات
مكتبة الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء الثالث عشر
القسم الثاني



الكتاب:	الوافي - المجلد الخامس والعشرون
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان)
إشراف:	مؤسس المكتبة القلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه إيمانى
الناشر:	عطر عترت عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدوره ٩٧٨ - ٩٣ - ٧٩٤١ - ٢٣ - ٥٥٨٨ - ٦٠٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - المجلد ١

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢٤٥١

كتاب المؤلف

كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ اللَّهُ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح
الإمام الخميني

إن ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت وأثرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدى عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقه الجذور، ونهضة شاملة لم يشهدها الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحول العظيم. على أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة وإحلال الثقافة الإسلامية الراسدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمّ خَصْ من هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب التّأثر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التّحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرّر الكامل من قيود التّبعيّة الفكرية والثقافية للشّرق أو الغرب. بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتّاب المعاصرون، بل تجحب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكرون والكتّاب الإسلاميّون الملزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزّمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيد كمال فقيه إيماني دامت بركاته على طبع ونشر وإحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرى في سبيل الإصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التّأسيسيّة نجاحات في هذا السبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التّحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطّلب من كل مسلم أن يقدر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدى عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

إن المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات،

وهي:

- ١ - تفسير شبر.
- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلى اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدى عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الأربع.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبى.
- ١١ - أنسى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، لشمس الدين الجزرى الشافعى.
- ١٢ - نزل الأبرار بما صح من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمد البخشانى.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - اليوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلامة الحلى (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة، للعلامة الدواني والحقوق ميرداماد.

- ۱۹- الصحيفة الخامسة السجعاديّة.
 - ۲۰- نوداري از حکومت علیّ (ع).
 - ۲۱- منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعی).
 - ۲۲- مهدی منتظر در نهج البلاغة.
 - ۲۳- شرح اللمعة الدمشقية، ۱۰ مجلد.
 - ۲۴- ترجمة وشرح نهج البلاغة، ۴ مجلد.
 - ۲۵- في سبيل الوحدة الإسلامية.
 - ۲۶- نظرات في الكتب الخالدة.
 - ۲۷- نور القرآن في تفسير القرآن (باللغة الإنجليزية).
 - ۲۸- الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني (قدس سره).
 - ۲۹- ده رساله، للفيض الكاشاني.
- كما أنّ لديها كتب أخرى تحت الطبع، وستصدر بالتالي إن شاء الله تعالى.

إدارة المكتبة - اصفهان

۱۵ / شعبان / ۱۴۰۶ ه

الفهرس

٤٩٥	٩١ - باب الصّلاة على الصّبّي
٥٠٣	٩٢ - باب حدّ حفر القبر واللّحد
٥٠٥	٩٣ - باب من يدخل القبر ومن لا يدخل
٥٠٩	٩٤ - باب آداب الدّفن
٥٢٣	٩٥ - باب وظائف القبر وتلقين الانصراف
٥٣٧	٩٦ - باب من يموت في السفينة أو البئر
٥٤١	٩٧ - باب المأتم وما يجب على الجيران فيه
٥٤٥	٩٨ - باب المصيبة بالولد
٥٤٩	٩٩ - باب ثواب التعزية وآدابها من الطرفين
٥٥٧	١٠٠ - باب الترحم للبيتيم
٥٥٩	١٠١ - باب السّلوة
٥٦١	١٠٢ - باب التعزّي وأسبابه
٥٧٧	١٠٣ - باب زيارة القبور والقول عندها
٥٨٥	١٠٤ - باب ما يلحق الميّت بعد موته
٥٨٩	١٠٥ - باب النّوادر
٥٩٧	أبواب ما بعد الموت
٥٩٩	١٠٦ - باب ما يلحق الميّت من نعيم القبر وعدايه
٦١٣	١٠٧ - باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

٦٢٣	١٠٨ - باب ضغطة القبر
٦٢٧	١٠٩ - باب أنَّ المَيْتَ يزور أَهْلَه
٦٣١	١١٠ - باب مكان أرواح المؤمنين بعد الموت
٦٣٧	١١١ - باب مكان أرواح الكُفَّارِ بعد الموت
٦٤٣	١١٢ - باب حال الأَطْفَالِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ
٦٤٩	١١٣ - باب البعث والحساب
٦٦٥	١١٤ - باب الاتيان بجهنم والصراط
٦٦٩	١١٥ - باب حشر المتقين إلى الجنة
٦٧٧	١١٦ - باب صفة الجنة
٦٨٧	١١٧ - باب التوادر

٦٩٧	أبواب المواريث
٧٠٣	١١٨ - باب ابطال العول ومعرفة إلقائه
٧١٥	١١٩ - باب الأولى من ذوي الأنساب وإبطال التعصيب
٧٢١	١٢٠ - باب علة تفضيل الرجال
٧٢٥	١٢١ - باب ما يختص به الكبير
٧٣١	١٢٢ - باب ميراث الولد
٧٣٩	١٢٣ - باب ميراث الأبوين
٧٤٩	١٢٤ - باب ميراث الولد مع الأبوين
٧٥٥	١٢٥ - باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين
٧٥٩	١٢٦ - باب ميراث الأبوين مع أحد الزوجين
٧٦٧	١٢٧ - باب ميراث الزوجين
٧٧٥	١٢٨ - باب غير المدركون من الزوجين ومن يرث من المطلقات وَمَنْ لَا يَرِثُ
٧٧٩	١٢٩ - باب أنَّ النِّسَاء لَا يرثُنَ من العقار شيئاً

٧٨٩	١٣٠ - باب ميراث ولد الولد
٧٩٥	١٣١ - باب الكلالة
٧٩٧	١٣٢ - باب ميراث الاخوة والأخوات مع الزوج وبدونه
٨٠٣	١٣٣ - باب ميراث الجد والجدة مع الاخوة والأخوات وبدونهم
٨١٧	١٣٤ - باب ميراث الجد مع ابن الأخ وبنات الأخ
٨٢١	١٣٥ - باب ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخ
٨٢٣	١٣٦ - باب إطعام الجد والجدة السادس مع ولديها
٨٢٩	١٣٧ - باب ميراث العمومة والخوالة
٨٣٥	١٣٨ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى
٨٤٣	١٣٩ - باب توريث المملوك
٨٥٣	١٤٠ - باب ميراث المكاتب
٨٦١	١٤١ - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد
٨٦٩	١٤٢ - باب من يرث من الدية ومن لا يرث
٨٧٣	١٤٣ - باب أن القاتل بغير حق لا يرث
٨٧٩	١٤٤ - باب ميراث ابن الملاعنة
٨٨٧	١٤٥ - باب ميراث ولد الزنا
٨٩٣	١٤٦ - باب ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع
٨٩٧	١٤٧ - باب ميراث السقط
٩٩٩	١٤٨ - باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره
٩١١	١٤٩ - باب ميراث أهل الملل
٩٢٥	١٥٠ - باب ميراث الموالى وأن الولاء لمن
٩٤٣	١٥١ - باب اقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين
٩٤٧	١٥٢ - باب من مات وليس له وارث أو فقد وارثه
٩٥٣	١٥٣ - باب التوادر

هـ ذـ

مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْوَالِدُ الْأَسْنَانَ، فِي كِتَابِ الْوَافِ
مِنْ سَيِّمِ الْخَيْرِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْأَسْنَانِ، وَذَكْرُهَا
أَدْأَمَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَهُ فِي الْمَهِينَةِ الْثَّانِيَةِ مُعَجَّلًا

المقذقـ الشـ شهرـ الـ كـتابـ

اسْتَضْبَطُهَا، فِي هَذَا الْجَدَولِ الْحَاصِرِ لَهَا بِخَدْرِهَا
تَذَكُّرَ مَنْ أَرَادَ تَنَافِهَا مِنَ الْأَصْحَابِ

وَرَسَمَهُ وَرَقَمَهُ قَبْلَ الْوَرْعَةِ الْمُهْدَى
لِشَهْرِ رَجَبٍ فِي شُهُورٍ سَنِيَّةٍ بَعْدَ وَسْتَيْنَ،
فَالْفُـ

المُكْفِي عَرَبَ عَدْلَ الْمُهْرَبِ الْعَدْلِ

العدة عن ابن عيسى	محمد بن يحيى العطار، وعلي بن موسى الكيداني، وداد د بن كورة . والقسى ، وعلى .
العدة عن سهل	علي بن محمد بن علاء، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني .
العدة عن البرق	علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، و«أحمد بن محمد بن أمية» * وعلي بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار .
الاثنان نـ اـ وـ اـ ئـ لـ اـ سـ نـ د	الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد .
الثلاثة نـ اـ وـ اـ ئـ لـ اـ سـ نـ د	علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر .

★ كذا في هذا المجدول وهو مطابق لكتاب الواقفي (ص ٣٤) في المقدمة الثالثة المنقول من خطبة
العلامة رحمة الله تعالى ولكتبه على ما ذكر في كتاب بجمع الرجال (ص ١٢١ - ج ١) و(ص ١٠١
ج ٢) في الفائدة الثانية من الخاتمة : هو أحمد بن عبد الله بن أمية أر-(أمية - خل)
بنقل العلامة في المخلاصة أيضاً، فانتبه . « ضرع »

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّار، عن الحلبـي .	الخمسة الثـاتـمة
عليّ عن أبيه و مـحمدـ بنـ اسـعـيلـ عنـ الفـضـلـ «جـمـيـعـاً»، عنـ بـنـ بـيـ عـمـيرـ	الخمسة التـاقـصـة
عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التـوـفـلـيـ، عـزـالـتـكـونـيـ .	الأربـعـة الثـاتـمة
عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمـّادـ، عن حـرـيزـ .	الأربـعـة التـاقـصـة
أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ الـعـلـاـ، عـنـ مـحـمـدـ بـلـمـ .	مـحـمـدـ عـنـ الأربـعـة
إـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـّادـ، عـنـ الـحـلـبـيـ .	الـحـيـنـ عـنـ الـثـلـاثـة
مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـ بنـ شـمـوـنـ، عـنـ الـأـصـمـ، عـنـ سـمـعـ .	سـهـلـ عـنـ الـثـلـاثـة
الـخـشـابـ، عـنـ عـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ، عـنـ سـحـقـ بـنـ غـارـ	الـصـفـارـ عـنـ الـثـلـاثـة
مـهـرـونـ بـنـ بـلـمـ، عـنـ مـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ .	الـاثـيـنـ ذـاـخـرـ الـسـنـدـ

الْمُوَكَّلُ عَنْ أَئْمَانِهِ كَلِمَاتُ الْنِسْبَةِ

النَّسَابُوَيْانُ محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

القُمِيَّانُ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار.

القُتُّيُّ أبو علي الأشعري

الصَّهْبَانِيُّ محمد بن عبد الجبار.

الفَطْحَيَّةُ أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصعب بن صدقة، عن عمار بن موسى.

البَرْقِيُّ أحمد بن محمد بن خالد.

البَزَنْطَيُّ أحمد بن محمد بن أبي نصر.

البَجْلَيُّ عبد الرحمن بن المجاج.

الْتَّمِيَّيُّ عبد الرحمن بن أبي نجران.

البَصْرِيُّ عبد الرحمن بن أبي عبدالله.

أَمْلَكَ كُلَّا لِتِبْيَانِهِ

الْعَرْزِمِيُّ	عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ	الْهَيْثَمِيُّ	الْهَيْثَمِ بْنُ أَبِي مَسْوِقٍ
الْعَبِيدِيُّ	مُحَمَّدُ بْنُ عَيْضَى بْنِ عَبِيدٍ	الْيَمَانِيُّ	إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُمَرَ
الْخُراسَانِيُّ	إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ	الْطِيَالِيُّ	مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
الْكَاهِلِيُّ	عَبْد اللَّهِ بْنُ يَحْيَى	الْهَاشِمِيُّ	اسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ
الْعَجَلِيُّ	بَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ	الْلَّوْلَوِيُّ	(ثُقَةٌ) الْمَحَسَّنُ بْنُ الْمَحَسَّنِ
الْمَيَاثِمِيُّ	أَحْمَدُ بْنُ الْمَحَسَّنِ	الْكَوْفِيُّ	الْمَحَسَّنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْقَاسِنِيُّ	عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ	الْغَنْوَيُّ	هُرَونُ بْنُ حَمْزَةَ
الْأَشْعَرِيُّ	جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ	الْكَرْخِيُّ	إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
الْجَعْفَرِيُّ	سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ	الْتَّمَهْلِيُّ	عَلِيُّ بْنُ الْمَحَسَّنِ عَلَيَّ فَضْلًا
الْمَنْقُرِيُّ	سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ	الْطَاطِرِيُّ	عَلِيُّ بْنُ الْمَحَسَّنِ

المُكَفَّى عَزَلَ سَهْلَ الْمَارِبِ لِلْمُسْتَبَّةِ

الجوهرى	القاسم بن محمد	الذيلى	محمد بن سليمان
العمرقونى	شيب بن يعقوب	التلعكربى	أبو محمد هرون بن موئى
النميرى	(ثقة) موسى بن أكيل	العياشى	محمد بن مسعود
الستيارى	أحمد بن محمد	الكانى	(ثقة) أبو الصباح ابراهيم بن نعيم
الأزردى	بكر بن محمد	التمالى	أبو حمزة
التحعى	(ثقة) ايوب بن نوح	الحضرمى	أبو بكر
العلوى	محمد بن أحمد	العاصمى	أبو عبدالله احمد بن شدد
المروزى	سلیمان بن حفص	الحامورانى او- الرازى	أبو عبدالله محمد بن احمد

المُعَبَّرُ عَنْهُمْ بِالْأَوْصَافِ

عبد الله بن ميمون	القداح	عبد بن محمد بن النعمان	المُفِيد
عبد الله بن عبد الله الدهقان	(ثقة)	محمد بن النعمان، عن إحدى محدثين بن الحسن عن أبيه محمد بن الحسن بن الوبر	المَشَاجِح
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم	(ثقة)	محمد بن الحسن	الصفار
محمد بن الحسين بن أبي الخطأ الزيات	الحسَن بن موسى		الخثاب
أبوأسامة زيد (٢)	الثَّحَام	الحسَن بن محبوب	التراد
أبوالعباس محمد بن جعفر الرَّازَاز	(ثقة)	الحسَن بن زياد	الصَّيْقَل
أبوالعتاب الفضل بن عبد الملك البَقَاق	الحسَن بن عَلَيْهِ		الوَشَاء
أبوجعفر مؤمر العطاء محمد بن النعمان الأخول مؤمن الطلاق	الحسين بن نعيم		الصَّحَاف
زيد بن سحق شَعر	أبو عبيدة		الحَذَاء
منصور بن يونس برزُج	أبو أيوب أبى رِيم بن عبيدة (ثقة)		الخَرَاز
	عبد الله بن محمد		الْمَجَال

المَحْذُوفَاتِ إِنَّمَا أَبَا عَمَّارٍ

إِنْعَمَانٌ	حُسَيْنٌ	مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْيَلِ	الْمُحَمَّدَيْنَ
إِنْعَمَانٌ	حَمَّادٌ	إِنْعَمَانٌ	مِسْمَعٌ
إِنْبَأْيُونَصُو	دُرْسَتٌ	إِنْبَأْيُونَصُو	ذُرِيعٌ
إِنْبَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ	عَلَيٌّ (فِي أَوَّلِيَّةِ السَّنَدِ)	إِنْجَيْمٌ	ذَبِيَانٌ
إِنْبَحِيِّي العَطَّارِ	مُحَمَّدٌ (فِي أَوَّلِيَّةِ السَّنَدِ)	إِنْمَحَّدُ بْنُ عَلَيٍّ	بَنَانٌ
إِنْزَيَادٌ	سَهْلٌ	إِنْمُوسَى	رَفَاعَةٌ
إِنْمَحَّدُ	أَحْمَدٌ (فِي أَوَّلِيَّةِ السَّنَدِ)	إِنْمَهْرَانٌ	سَمَاعَةٌ

أَحْمَد (فِي ثَوَانِي سَنْد) (كَا)	عُثْمَانَ ابْنَ عَبْيَى	عَاصِمَ ابْنَ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْرَى	الْحُسَيْنَ ابْنَ سَعِيدٍ
سَعْدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ	حَمِيدَ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ	حَمِيدَ عَنْ ابْنِ حَمْزَةَ	مُوسَىٰ ابْنَ الْقَاسِمِ الْبَجْلَىٰ (فِي أَوَيْلِ سَنْدِيْب)
النَّضَرَ ابْنَ سُوَيْدٍ	الْعَلَاءُ ابْنَ تَرَزِينَ	عَلَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ	فَضَالَةُ ابْنَ أَيْوبَ
أَبَانَ ابْنَ يَحْيَىٰ	مُحَمَّدَ (فِي أَخْرَى سَنْدِيْب)	عَلَيْهِ الْمَيْتَمَىٰ عَلَىٰ بْنِ أَسْمَاعِيلَ	أَبَانَ ابْنَ عَثْمَانَ (ق.-اجْمَعَتْ)
			صَفْوَانَ ابْنَ يَحْيَىٰ

الْمَلِيسُوْرُونَ إِلَى جَلَادِهِ فِي بَخْدِ الْأَسْنَا

ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن بزيع	محمد بن اسحاق بن زيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	ابن ابان	الحسين بن الحسين ابان
ابن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
ابن شمّون	محمد بن الحسن بن شمّون	ابن هقطين	الحسين بن علي بن هقطين
ابن بقّاح	الحسن بن علي بن يعقوب بقّاح	ابن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
ابن فضال	الحسن بن علي برفضال	ابن زراة	محمد بن عبد الله بن زراة
ابن رياط	علي بن الحسن بن رياط	ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال
ابن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	ابن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد عقدة
ابن قولوه	جعفر بن محمد بن قولوه	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير

الْمَلِئُونَ إِلَى أَبَا ئِمْرَأَ وَاحْدَاقَ رَأْمَهْ بِحَذِّ الْأَسْمَاءِ

عبد الله	ابن بكر	ابن علي	ابن رئاب
الحسن بن علي بن يقطين عن أخي الحسين	الحسن عن أخيه	الحسن عن أخيه	ابن أسباط
الحسن بن علي بن يقطين عن أخي الحسين عن أبيه علي بن يقطين	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن عن أخيه عن أبيه	ابن كلوب غياث
علي بن حسان عن عمته عبد الرحمن بن كثير المهاجم	عليه عن عمته	إسماعيل	ابن مرار
القاسم بن حبي عن جده الحسن بن راشد	القاسم عن جده	معوية	ابن عمرار
ابن أسباط عن عمته يعقوب صالح الأحرم	ابن أسباط عن عمته	معوية	ابن وهب
		عبد الله	ابن المغيرة
		عبد الله	ابن أبي عيسى
		عبد الله	ابن مسكان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٩١ -

باب

الصلاوة على الصبي

١ - ٢٤٥٠٠ (الكافـي - ٣: ٢٠٦) الخامـسة^١

(الفقيـه - ١: ١٦٧ رقم ٤٨٦) الحلـبـي وزـارـة، عـنـ أـبـي
عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـتـهـ سـئـلـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الصـبـيـ مـتـىـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ؟
فـقـالـ «إـذـاـ عـقـلـ الصـلـاـةـ» قـلـتـ: مـتـىـ يـحـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ؟ فـقـالـ «إـنـ كـانـ ابنـ
سـتـ سـنـينـ، وـالـصـيـامـ إـذـاـ أـطـاقـهـ».

بيان:

«مـتـىـ يـحـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ» أي مـتـىـ يـعـقـلـ الصـلـاـةـ وـيـشـرـعـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ وـلـيـسـ
المـرـادـ بـالـوـجـوبـ الـعـرـفـيـ فـاـنـهـاـ مـسـتـحـبـةـ لـابـنـ سـتـ سـنـينـ.

٢ - ٢٤٥٠١ (الكافـي - ٣: ٢٠٩) عـلـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ شـيـرـةـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٨ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.

سلیمان، عن حسین الجرجوس^١، عن هشام قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام «ان الناس يکلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنّه لم يصل ف يقولون: لا يصل إلا على من صلّى؟ فنقول: نعم فيقولون: أرأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته، فما الجواب فيه؟

فقال «قولوا لهم: أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم السّاعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فانهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم آنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الصلاة ولا الحدود»^٢.

بيان:

لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لأنّ الأول محمول على جواز الصلاة واستحبابها على من عقلها والثاني على حتمها ووجوبها على من أدرك فتى تستحب الصلاة للصبي تستحب عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب.

٣ - ٢٤٥٠٢ (الکافی - ٢٠٦:٣) الثالثة، عن ابن أذينة، عن زراره قال: رأيت ابنأ لأبی عبد الله عليه السلام في حیاة أبی جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطیم قد درج، فقلت له : ياغلام من ذا الذي إلى جنبك؟

١. في الكافي: حسین الحرشوش، وفي التهذیب: حسین المرجوس.

٢. أورده في التهذیب - ٣:٣٣٢ رقم ١٠٣٩ بهذا السند أيضاً.

- لموى لهم - فقال: هذا مولاي، فقال له المولى - يمازحه - : لست لك بمولى، فقال: ذلك شرّ لك فطعن في جنان^١ الغلام فمات فاخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خرز صفراء وعامة خرز صفراء ومطرف خرز أصفر فانطلق يishi إلى البقيع وهو معتمد على الناس يعزّونه على ابن ابنته فلما أتاه إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبر عليه أربعًا ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحّى بي، ثم قال «إنه لم يكن يصلّى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم»^٢.

بيان:

«فطيم» من الفطام درج ومشى «والجنان» بفتح الجيم القلب «والسط» مغرب سبد ومطرف رداء ذو أعلام «من وراء» أي من وراء قبور الرجال والنساء أو وراء البلد أي ظهره وخارجه من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم.

٤ - ٢٤٥٣ (الكافـي - ٢٠٧:٣) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسakan، عن زراره، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وকفن ومشى معه فصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتى لأمشي معه.

١. في الكافي والتهذيب: جنازة.

٢. أورده في التهذيب - ١٩٨:٣ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

فقال «أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان عليه عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله» قال: قلت: فتى تجب عليه الصلاة؟ فقال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين» قال: قلت: ما تقول في الولدان؟ فقال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين».

بيان:

«الخمرة» السجادة، «فما تقول في الولدان» يعني في حاهم بعد الموت وهي جمع الوليد وسيأتي تفسير جوابه عليه السلام.

٤ - ٢٤٥٠٥ (الفقيه - ١:١٦٧ رقم ٤٨٧) صلّى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له ثلاثة سنين ثم قال «لولا أنّ الناس يقولون: إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم، ما صلّيت عليه».

٥ - ٢٤٥٠٦ (الفقيه - ١:١٦٨ رقم ٤٨٨) وسئل عليه السلام متى يجب الصلاة عليه؟ قال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين».

٦ - ٢٤٥٠٧ (التهذيب - ٣:١٩٩ رقم ٤٥٨) ابن عيسى، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الصبي أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال «إذا عقل الصلاة صلّى عليه».

٨ - ٢٤٥٠٧ (التهذيب - ١٩٩: ٣) رقم ٤٦٠ محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال «لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم».

٩ - ٢٤٥٠٨ (الكافي - ٢٠٨: ٣)^١ علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول «انه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فأنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس انّ الشمس والقمر آيات الله تجريان بأمره مطیعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منها فصلوا.

ثم نزل من المنبر فصلّى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم فقال: يا عليّ قم فجهّز ابني فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم وحنّطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس: انّ رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال: يا أيها الناس أتاني جبريل بما قلت زعمتم بآني نسيت أن أصلّى على ابني لما دخلني عليه من الجزع ألا وأنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات جعل موتاكم من كل صلاة تكبيره وأمرني أن لا أصلّى إلا على من صلى.

١. أورد صدره في الكافي - ٤٦٣: ٣ مثله مستنداً.

ثم قال: يا علي أنزل فألحد ابني، فنزل وألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: انه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس انه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحيط أجره، ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم».

١٠ - ٢٤٥٠٩ (التهذيب - ١٩٩: ٣ رقم ٤٥٩) ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الديمة ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثة».

بيان:

في بعض النسخ ولم يورث من والديه ولا من غيرهما.

١١ - ٢٤٥١٠ (التهذيب - ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٥) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال «يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطنه أمّه فاستهل صارخاً، فإذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه».

١٢ - ٢٤٥١١ (التهذيب - ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٦) عنه، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال «يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير قام».

١٣ - ٢٤٥١٢ (التهذيب - ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٧) أَحْمَدُ، عَنْ أَبْنَىْ يَقْطِينَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلُهُ.

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ضرب من الاستحباب أو التقية.
أقول: لا وجه للاستحباب بعدها سمعت من الأخبار المتقدمة بل يتعمّن التقية.

١٤ - ٢٤٥١٣ (التهذيب - ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٩) عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ الْمَنْبَهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٰ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفَلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبْوَيْهِ وَلَنَا سَلْفًا وَفِرْطًا وَأَجْرًا».

بيان:

ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلاة وأما الذي لا يعقل الصلاة فقد عرفت أنه لا صلاة عليه ويمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلاة ذات التكبيرات، و«الفَرَط» بفتح الفاء والراء الولد الغير المدرك الذي يتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما ذكرًا كان أو أنثى يقال فرطًا لقوم إذا تقدّمهم وسبقهم وأصله الذي يتقدم الركب إلى الماء يهيئ لهم أسبابه.

- ٩٢ -

باب حد حفر القبر واللّحد

١ - ٢٤٥١٤ (الكافـي - ١٦٦:٣ - التهـذـيب - ٤٥١:١ رقم ١٤٦٦) الأربـعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «انـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ أـنـ يـعـقـقـ الـقـبـرـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ». .

٢ - ٢٤٥١٥ (الكافـي - ١٦٥:٣) سـهـلـ قـالـ: روـىـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ حدـ القـبـرـ إـلـىـ التـرـقـوةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـلـىـ الثـدـيـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: قـامـةـ الرـجـلـ حـتـىـ يـدـ الثـوـبـ عـلـىـ رـأـسـ مـنـ فـيـ القـبـرـ، فـأـمـاـ اللـحدـ فـبـقـدـرـ مـاـ يـكـنـ فـيـهـ الجـلوـسـ، قـالـ: وـلـمـاـ حـضـرـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ الـوـفـاةـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ فـبـقـيـ ساعـةـ ثـمـ رـفـعـ عـنـهـ الثـوـبـ ثـمـ قـالـ «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ أـورـثـنـاـ الجـنـةـ تـبـوـأـ مـنـهاـ حـيـثـ نـشـاءـ فـنـعـمـ أـجـرـ الـعـامـلـيـنـ» ثـمـ قـالـ «اـحـفـرـوـاـلـيـ وـابـلـغـوـاـ إـلـىـ الرـشـحـ» قـالـ: ثـمـ مـدـ الثـوـبـ عـلـيـهـ فـاتـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

٣ - ٢٤٥١٦ (الـتـهـذـيبـ - ٤٥١:١ رقم ١٤٦٩) سـعـدـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ اـبـيـ عـمـيرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: حدـ القـبـرـ...ـ الحـدـيـثـ.

٤ - ٢٤٥١٧ (الفقيه - ١٧١:١ رقم ٤٩٩) قال الصادق عليه السلام «حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمتدّ الثوب على رأس من في القبر، فأما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه».

بيان:
الرشح الشّدي.

٥ - ٢٤٥١٨ (الكافي - ١٦٦:٣ - التهذيب - ٤٥١:١ رقم ١٤٦٨) سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر إذا أنا مت فاحفروالي وشقّوا لي شقاً فان قيل لكم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ لـحدـ لهـ فقدـ صـدقـواـ».

بيان:
«فاحفروالي» يعني القبر، و «شقّوا لي» أي في عرضه، «شقاً» يعني زائداً على المعتاد من اللحد لئلا يكون بدنـه خارجاً عن اللـحد فـانـه عليه السلام كان بـادـنـاـ وقد مضـى هـذاـ التـعلـيلـ، «لـحدـ لهـ» أي بما دون ذلك فـانـ اللـحدـ والـحدـ بـعنـيـ المـيلـ وـمنـهـ الـلـحدـ لـمـيلـهـ إـلـىـ الـبـاطـلـ، «فـقدـ صـدقـواـ» ولكنـ يـتفـاـوتـ مـثـلـ هـذـهـ الأـحـكـامـ بـحـسـبـ تـفاـوتـ الأـشـخـاصـ.

- ٩٣ -

باب

من يدخل القبر ومن لا يدخل

١ - ٢٤٥١٩ (الكافـي - ١٩٣:٣) علـيـ، عن أـبـيهـ، عن صـالـحـ بـنـ السـنـدـيـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ رـاشـدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـرـجـلـ يـنـزـلـ فـيـ قـبـرـ وـالـدـهـ وـلـاـ يـنـزـلـ الـوـالـدـ فـيـ قـبـرـ وـلـدـهـ».»

٢ - ٢٤٥٢٠ (التـهـذـيبـ - ١: ٣٢٠ رقم ٩٢٩) الحـسـينـ، عـنـ فـضـالـةـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـوـالـدـ لـاـ يـنـزـلـ فـيـ قـبـرـ وـلـدـهـ وـالـوـلـدـ يـنـزـلـ فـيـ قـبـرـ وـالـدـهـ».»

٣ - ٢٤٥٢١ (الـكـافـيـ - ١٩٣:٣) الثـلـاثـةـ، عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ وـغـيرـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «يـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـ قـبـرـ وـلـدـهـ».»

٤ - ٢٤٥٢٢ (الـكـافـيـ - ١٩٣:٣) الثـلـاثـةـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـمـّاـ مـاتـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـىـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـقـبـرـ فـأـرـخـيـ نـفـسـهـ فـقـعـدـ ثـمـ قـالـ

«رحمك الله وصلّى عليك» ولم ينزل في قبره وقال «هكذا فعل النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلّم بابراهم».

بيان:
«فأرخي نفسه» أي أرسلها فقعد أي خارج القبر كما صرّح به في الخبر الآتي.

٤٥٢٣ - ٥ (الكافـي - ١٩٤: ٣) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن راشد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم^١ رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال «هكذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم بابراهم» ثم قال «انـ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده».

٤٥٢٤ - ٦ (الكافـي - ١٩٤: ٣) العدة، عن

(التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٠) سهل، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبرى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ قال «لا يدفنه في التراب» قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال «نعم لا بأس».

بيان:
قد مضى هذا المعنى في حديث موت إبراهيم وانـ السرـ فيه انه لا يؤمن على

١. الظاهر زيادة كلمة «ثم» من «ثم رمى».

الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه وأما ابن فليس جزءه على أبيه بهذه المثابة.

٧ - ٢٤٥٢٥ (الكافـي - ١٩٣:٣) الأربعة والعدة، عن سهل، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»^١.

٨ - ٢٤٥٢٦ (الكافـي - ١٩٤:٣) سهل، عن محمد بن أورمة، عن عليّ بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»^٢.

٩ - ٢٤٥٢٧ (الكافـي - ١٩٣:٣) القميـان، عن الحـجال، عن ثعلبة، عن زرارـة آنـه سـأـل أـبا عبدـالـله عليهـالـسلام عنـ القـبرـكـمـ يـدـخـلـهـ؟ـ قـالـ «ـذـلـكـ إـلـىـ الـوـلـيـ إـنـ شـاءـ أـدـخـلـ وـتـرـأـ وـانـ شـاءـ شـفـعاـ»^٣.

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٨ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.
٢. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٩ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.
٣. أورده في التهذيب - ١: ٣١٤ رقم ٩١٤ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

- ٩٤ -

باب آداب الدّفن

١ - ٢٤٥٢٨ (الكافـي - ١٩١:٣) العـدة، عن سـهـل، عن مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ، عن مـحـمـدـ بنـ عـجـلـانـ قالـ: قالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لاـ تـفـدـحـ بـيـتـكـ القـبـرـ وـلـكـ ضـعـهـ أـسـفـلـ مـنـهـ بـذـرـاعـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ وـدـعـهـ يـأـخـذـ أـهـبـتـهـ».

بيان:

«لاـ تـفـدـحـ بـيـتـكـ القـبـرـ» أيـ لاـ تـفـجـأـ كـآنـكـ تـجـوـرـ عـلـيـهـ منـ الـقـدـحـ بـعـنـ الـجـوـرـ والـفـادـحةـ النـازـلـةـ وـالـأـهـبـةـ التـهـيـؤـ وـالـاسـتـعـدـادـ.

٢ - ٢٤٥٢٩ (الكافـي - ١٩١:٣) عـلـيـّـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الـخـرـاسـانـيـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ يـونـسـ قالـ: حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ ذـكـرـتـهـ وـأـنـاـ فـيـ بـيـتـ إـلـاـ ضـاقـ عـلـيـّـ يـقـولـ «إـذـاـ أـتـيـتـ بـالـمـيـتـ إـلـىـ شـفـيرـ قـبـرـهـ فـأـمـهـلـهـ سـاعـةـ فـانـهـ يـأـخـذـ أـهـبـتـهـ لـلـسـؤـالـ».

٣ - ٢٤٥٣٠ (الكافـي - ١٩٢:٣) العـدةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ السـرـادـ، عنـ

عبدالعزيز العبدى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامه ولا رداء
ولا قلنسوة»^١.

٤ - ٢٤٥٣١ (الكافى - ١٩٢: ٣) الثالثة، عن عليّ بن يقطين قال: سمعت
أبا الحسن عليه السلام يقول «لا تنزل في القبر وعليك العمامه والقلنسوة
والحذاء والطيلسان وحلّ إزاراك وبذلك سُنّة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جرت ولیتعوّذ من الشيطان الرجيم ولیقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ وان قدر أن يحسر عن خدّه
ويلصقه بالأرض فليفعل ولیتشهد ولیذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى
صاحبه».

بيان:

«الحسن» الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الأئمة المعصومين صلوات
الله عليهم مفضلاً بأسمائهم وصاحبها امام زمانه وقد مضى حديث البراء في
توجيهه إلى القبلة في باب ما للإنسان أن يوصي به.

٥ - ٢٤٥٣٢ (التهذيب - ٣١٣: ١ رقم ٩١١) المفيد، عن أبي الحسن
محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن

(الكافى - ١٩٢: ٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن
عبدالله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة،

١. أورده في التهذيب - ١: ٣١٤ رقم ٩١٣ بهذا السند أيضاً.

عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لاتنزل القبر وعليك العامة ولا القنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ إزاراك» قال: قلت: والخف؟ قال «لابأس بالخف في وقت الضرورة والتقية

(التهذيب) وليجهد في ذلك جهده».

٦ - ٢٤٥٣٣ (التهذيب - ٣١٤: ١ رقم ٩١٢) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عقبة، عن ابن بزيع، قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزاراه .

بيان:

حمله في التهذيبين على رفع الحظر والجواز.

٧ - ٢٤٥٣٤ (التهذيب - ٣١٣: ١ رقم ٩١٠) المفید، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهزيار، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لاتدخل القبر وعليك نعل ولا قنسوة ولا رداء ولا عامة» قلت: فالخف؟ قال «لابأس بالخف فان في خلع الخف شناعة».

٨ - ٢٤٥٣٥ (الكافی - ١٩٣: ٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجالين»^١.

١. وكذلك في التهذيب - ٣١٦: ١ رقم ٩١٧ بهذا السند أيضاً وفيه: عن أبي عبدالله، عن

٩ - ٢٤٥٣٦ (الكافـي - ١٩٣:٣) العدة، عن سهل رفعه قال: قال «يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه».

١٠ - ٢٤٥٣٧ (الكافـي - ١٩٣:٣) وفي رواية أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين».

١١ - ٢٤٥٣٨ (التهذيب - ٣١٦:١ رقم ٩١٨) جماعة، عن التلعكברי، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن أحمد بن صبيح، عن العزرمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين».

١٢ - ٢٤٥٣٩ (التهذيب - ٣١٦:١ رقم ٩١٩) بهذا الاسناد، عن التّيملي، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج^١ الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويتسوي عليه التراب».

١٣ - ٢٤٥٤٠ (الكافـي - ١٩٧:٣) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض



أبيه عليها السلام.

١. الصحيح: يدخل الميت، ولا معنى لما في الأصل فالظاهر هذا تصحيف من النسخ.

أصحابه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تسلّ الميت سلّاً».

١٤ - ٢٤٥٤١ (الكافـي - ٣: ١٩٤) الخامـسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتيت الميت القبر فسلـه من قبل رجلـه فإذا وضعـه في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: بـسم الله وبـالله وـفي سـبيل الله وـعـلـى مـلـة رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـمـ، اللـهم افسـح لـه في قـبـره وـالـحقـه بـنـبـيـه صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـمـ، وـقل كـما قـلت في الصـلاـة عـلـيـه مـرـة وـاحـدة مـن عـنـد: اللـهم انـ كانـ مـحـسـنـاً فـزـدـ في اـحـسـانـه وـانـ كـانـ مـسـيـئـاً فـاغـفـرـ لـه وـارـجـه وـتـجـاـوزـ عـنـه وـاسـتـغـفـرـ لـه مـا اـسـتـطـعـتـ» قال «وـكـانـ عـلـيـّ بـنـ الحـسـين عـلـيـهـاـ السـلامـ إـذـا دـخـلـ المـيـتـ القـبـرـ قالـ: اللـهمـ جـافـ الـأـرـضـ عـنـ جـنـبـيـهـ وـصـعـدـ عـمـلـهـ وـلـقـهـ مـنـكـ رـضـوـاـنـاـ».

١٥ - ٢٤٥٤٢ (الكافـي - ٣: ١٩٥) محمدـ، عن ابن عـيسـىـ، عن الحـسـينـ وـمـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عن النـضـرـ^١

(التهذـيبـ - ١: ٤٥٦ رقمـ ١٤٨٩) عـلـيـّ بـنـ الحـسـينـ، عنـ محمدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ عـلـيـّـ، عنـ عبدـ اللهـ بـنـ الـصـلـتـ، عنـ النـضـرـ، عنـ يـحيـىـ بـنـ عـمـرـانـ، عنـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «إـذـا سـلـلـتـ المـيـتـ فـقـلـ: بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، اللـهمـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ لـاـ إـلـىـ عـذـابـكـ، فـاـذـا وـضـعـهـ فيـ اللـحدـ فـضـعـ يـدـكـ عـلـىـ أـذـنـهـ وـقـلـ: اللـهـ رـبـكـ وـالـاسـلـامـ دـيـنـكـ وـمـحـمـدـ نـبـيـكـ وـالـقـرـآنـ كـتـابـكـ وـعـلـىـ إـمامـكـ».

١. أورده في التهذـيبـ - ١: ٣١٨ رقمـ ٩٢٤ بهذا السـنـدـ أـيـضاـ.

بيان:

في التهذيب فضع فمك على أذنه كما في الأخبار الآتية.

٢٤٥٤٣ - ١٦ (الكافي - ٣: ١٩٥) سهل، عن محمد بن سنان، عن محمد ابن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تسأله سلّار فيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس ممّا يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم ويتعوذ من الشيطان وليرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»^١.

٢٤٥٤٤ - ١٧ (التهذيب - ١: ٣١٣ رقم ٩٠٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن النّخعي، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبو عبد الله عليه السلام - قال «إذا جئت بالموتى إلى قبره فلا تفده بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأنّب للقبر ولا تفده به، فاذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خدّه وليلصق خدّه بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثمّ ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويدرك له ما يعلم واحداً واحداً».

١. أورده في التهذيب - ١: ٣١٧ رقم ٩٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٤٥ - ١٨ - الكافي - ٣: ١٩٥ (محمد، عن محمد بن إسماعيل)

(التهذيب - ٣١٧: ١ رقم ٩٢٣) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الأسماك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به الأرض ويدني فيه إلى سمعه ويقول اسمع وافهم - ثلاث مرات - : إن الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك - وفلان - امامك . اسمع وافهم، وأعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين».

٢٤٥٤٦ - ١٩ - الكافي - ٣: ١٩٦ (الأربعة، عن محمد)

(التهذيب - ٣١٦: ١ رقم ٩٢٠) جماعة، عن التلوكبرى، عن ابن عقدة، عن التيملى وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن عليّ بن مهزيار و محمد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا وضع الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير ممزول به، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبئه صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، فإذا وضعت عليه اللبّن، فقل: اللهم صلّ وحدته وآنس وحشته وآمن روّعته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإذا خرجمت من قبره فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون

والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على
عقبه في الغابرين

(التهذيب) وعندك نحتسبه

(ش) يارب العالمين».

بیان:

«أَسْكَن» بفتح الهمزة من الاسكان ضمن معنى الضم فعدي بالى، و «أَخْلَفَ» بالضم أو من الاخلف يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يستعاوض، «أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ» أي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد أو عم أو أخ قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة عليك والعقب باسكن القاف أو كسرها الولد ولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي.

٢٤٥٤٧ - ٢٠ (الكافي - ١٩٦:٣) الأربعاء، عن زرارة قال: إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبيه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبيّاً وبعليّ اماماً، ويسمى امام زمانه.

عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرأ آية الكرسي» الحديث، وزاد «فإذا حثى عليه

التراب وسُوئي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك
واغمز كفك عليه بعدما ينضج بالماء».

٢٢ - ٢٤٥٤٩ (التهذيب - ٣١٢:١ رقم ٩٠٧) المفید، عن ابن قولويه،
عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد ابن عطية
قال «إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تدفعه، ضعه أسفل من القبر بذراعين
أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده وألصق خده بالأرض، وتحسر
عن وجهه، ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله أحد والمعوذتين وأية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي
إلى صاحبه».

٢٣ - ٢٤٥٥٠ (التهذيب - ٣١٣:١ رقم ٩٠٨) بهذا الاسناد، عن ابن
عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن
سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر
هنيئة ثم واره».

٢٤ - ٢٤٥٥١ (الكافی - ١٩٦:٣) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد
جميعاً، عن السرّاد، عن الخراز، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه
السلام: ما أقول إذا أدخلت الميت منا قبره؟ قال «قل: اللهم هذا عبدك
فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى
رحمتك، اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء
بعلانيته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجّته واجعل هذا اليوم
خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير

مَا كَانَ فِيهِ وَوَسَعَ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَآنْسَ وَحْشَتَهُ وَاغْفَرَ ذَنْبَهُ وَلَا تَحرِّكَنَا
أَجْرَهُ وَلَا تَضْلِنَا بَعْدَهُ».

٢٤٥٥٢ - ٢٥ (الكافـي - ١٩٧: ٣) العـدة، عن أـحمد، عن عـثمان، عن سـماعة، عن أـبي عبدـالله عليهـ السلام قالـ «إـذا وـضـعتـ المـيـتـ عـلـىـ الـقـبـرـ قـلـتـ: اللـهـمـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـكـ وـابـنـ أـمـتـكـ نـزـلـ بـكـ وـأـنـتـ خـيرـ مـنـزـولـ بـهـ، فـاـذـا سـلـلـتـهـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـيـنـ وـدـلـيـلـتـهـ، قـلـتـ: بـسـمـ اللهـ وـبـالـهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ لـاـ إـلـىـ عـذـابـكـ، اللـهـمـ اـفـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ وـلـقـنـهـ حـجـتـهـ وـثـبـتـهـ بـالـقـوـلـ الثـابـتـ وـقـنـاـ وـاـيـاهـ عـذـابـ القـبـرـ، فـاـذـا سـوـيـتـ عـلـيـهـ التـرـابـ قـلـتـ: اللـهـمـ جـافـ الـأـرـضـ عـنـ جـنـبـيـهـ وـصـدـ رـوـحـهـ إـلـىـ أـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ عـلـيـيـنـ وـأـلـحـقـهـ بـالـصـالـحـيـنـ».

٢٤٥٥٣ - ٢٦ (الكافـي - ١٩٧: ٣) عـلـيـ، عن صـالـحـ بـنـ السـنـدـيـ، عن جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ، عن يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «أـلـقـيـ شـقـرـانـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـبـرـهـ الـقـطـيفـةـ».

بيان:

«شقـرانـ» كـعـثـانـ اـسـمـهـ صـالـحـ كـأـنـهـ أـرـيدـ أـنـهـ بـسـطـهاـ تـحـتـ النـبـيـ فـيـ لـحـدـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـينـ الدـفـنـ يـدـلـ عـلـيـهـ إـيـرـادـ صـاحـبـ الـكـافـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ بـابـ ماـ يـبـسـطـ فـيـ الـلـحـدـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـلـقـيـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـجـهـولـ وـرـجـوعـ الـعـائـدـ فـيـ قـبـرـهـ إـلـىـ شـقـرـانـ وـقـدـ مـضـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ سـنـانـ وـأـبـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ الـبـرـدـ لـاـ يـلـفـ بـهـ الـمـيـتـ وـلـكـنـ يـطـرـحـ عـلـيـهـ طـرـحـاـ فـاـذـا دـخـلـ الـقـبـرـ وـضـعـ تـحـتـ خـدـهـ وـتـحـتـ جـنـبـهـ.

١. في الكافي: في القبر، وما في الأصل هو الصحيح.

٢٧ - ٢٤٥٥٤ (الكافـي - ١٩٦: ٣) الثلاثة

(التهذيب - ١: ٣١٧ رقم ٩٢١) جماعة، عن التلعكـري، عن ابن عقدـة، عن التـيمـلي وأحمد بن عبدـون، عن ابن الزـبـير^١، عن التـيمـلي، عن يعقوـب، عن ابن أبي عـمـير، عن غير واحدـ، عن أبي عبدـالله عليه السلام قال «يشـقـ الكـفـنـ منـ عندـ رـأـسـ المـيـتـ إـذـاـ دـخـلـ قـبـرـهـ». .

٢٨ - ٢٤٥٥٥ (التهذـيبـ - ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٣) الثلاثـةـ، عن حـفـصـ^٢ ابن البـخـتـريـ، عن أبي عبدـالله عليه السلام مثلـهـ.

٢٩ - ٢٤٥٥٦ (الـتهـذـيبـ - ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩١) السـرـادـ، عن أبي حـمـزةـ قالـ: قـلـتـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: يـحـلـ كـفـنـ المـيـتـ؟ـ قـالـ «ـنـعـمـ يـبـرـزـ وـجـهـهـ»ـ.

٣٠ - ٢٤٥٥٧ (الـتهـذـيبـ - ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٣) أـحـمـدـ، عن عـلـيـّـ بـنـ الـحـكـمـ، عن رـجـلـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ كـفـنـ المـيـتـ؟ـ قـالـ «ـإـذـاـ دـخـلـتـهـ الـقـبـرـ فـحـلـهـ»ـ.

٣١ - ٢٤٥٥٨ (الـتهـذـيبـ - ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٢) أـحـمـدـ، عن السـرـادـ،

١ـ هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـخـطـوـطـةـ وـلـكـنـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ بـعـدـ عـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ:ـ التـهـذـيبـ بـالـاسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ وـهـوـ سـهـوـ مـنـ النـسـاخـ.ـ وـمـاـ أـثـبـتـاهـ هـوـ الصـحـيـحـ.

٢ـ هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـخـطـيـةـ وـالـتـهـذـيبـ الـمـطـبـوـعـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـلـكـنـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ الـوـاـفيـ (الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ)ـ جـعـفـرـ بـنـ الـبـخـتـريـ.

عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا نزلت في قبر فقل؟ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ثم تسلّ الميت سلاً فإذا وضعته في قبره فحلّ عقده وقل: اللهم يارب عبدك ابن نزلك بك وأنت خير منزل به، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلّى الله عليه وآلها وسلم وصالح شيعته واهدنا واتيه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك».

ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريراً شديداً ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سُئلت فقل: الله ربّي و محمد نبّي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلى إمامي، حتى تستوفي الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول: أفهمت يا فلان» وقال «فأنه يحبب ويقول نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك، ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر وتقول: أنا الله وانا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين وأخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين».

٣٢ - ٢٤٥٥٩ (التهذيب - ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٠) المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن القمي، عند محمد بن أحمد، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمданى، عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال: قال أبو

عبدالله عليه السلام «إذا دخل الميت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلّاً والمرأة تؤخذ عرضاً فانه أستر».

٣٣ - ٢٤٥٦٠ (التهذيب - ١: ٣٢٦ رقم ٩٥١) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزاء منبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال «يسّلّ الرجل سلّاً ويستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها».

٣٤ - ٢٤٥٦١ (الفقيه - ١: ١٨٩ رقم ٥٧٦) قال الصادق عليه السلام «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت».

٣٥ - ٢٤٥٦٢ (الفقيه - ١: ١٧٢ رقم ٥٠٠) سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي، ويحلّ عقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير ممزول به، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجّته، وألحقه بنبيه عليه السلام، وقه شرّ منكر ونكير، ثم يدخل يدك اليمنى تحت منكباه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكباه الأيسر وتحريكه تحريراً شديداً، وتقول: يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى ولائك وأمامك - وتسمى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم - أمتك أئمة هدى أبرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى، فإذا وضعت عليه اللbn، فقل: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته،

وأسكن إلّي من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، واحشره
مع من كان يتولّه.

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك
على القبر، فإذا خرجمت من القبر فقل - وأنت تنفض يديك من
التراب - : إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ احث التراب عليه بظهر كفيك
ثلاث مرات، وقل: اللَّهُمَّ ايماناً وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله به
ورسوله وصدق الله ورسوله، فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب
الله له بكل ذرّة حسنة، فإذا سوّي قبره فتصبّ على قبره الماء، وتجعل
القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به
على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء
وان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر، ثُمَّ ضع يدك على القبر
وادع للّميّت واستغفر له».

- ٩٥ -

باب

وظائف القبر وتلقين الانصراف

١ - ٢٤٥٦٣ (الكافي - ١٩٧:٣) عليّ، عن أبيه، عن القاساني قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب «ذلك جائز».

٢ - ٢٤٥٦٤ (التهذيب - ٤٥٦:١ رقم ١٤٨٨) محمد بن أحمد، عن القاساني، عن محمد بن محمد قال: كتب عليّ بن بلال إليه أنه ربما مات... الحديث مضمراً.

٣ - ٢٤٥٦٥ (الفقيه - ١٧١:١ ذيل رقم ٤٩٩) قد روی عن أبي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج.

بیان:

«الساج» الخشب وكان في الفقيه أشير إلى مكاتبة ابن بلال وأريد بالاطلاق
الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالأرض الندية مع أنَّ هذا القيد ليس إلَّا في
السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنَّه وضع في تابوت.

٤- ٢٤٥٦٦ (الكافـي - ١٩٧: ٣) محمد، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكم،
عن حـسين، عن ابن مـسـكان، عن أـبـانـ بن تـغلـبـ قالـ: سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ «جـعـلـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـىـ قـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـبـنـاـ» فـقـلـتـ: أـرـأـيـتـ أـنـ جـعـلـ الرـجـلـ عـلـيـهـ آـجـراـهـ يـضـرـ
المـيـتـ؟ قـالـ «لاـ».

٢٤٥٦٧ - ٥ (الكافي - ٣: ١٩٨) الثلاثة، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول «ما شاء الله لا ما يشاء الناس» فلما انتهى إلى القبر تناهى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام ففتحا عليه التراب ثلاث مرات بيده.

٦-٢٤٥٦٨ (التهذيب - ٣١٨:١ رقم ٩٢٥) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الأصبغ^١، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه.

١٠. في التهذيب: أحمد بن محمد بن الأصبغ، والصحيح ما في الأصل لأنَّ أحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومحمد بن الأصبغ هو محمد بن الأصبغ الهمданى الكوفى، ثقة. فتأمل.

٧ - ٢٤٥٦٩ (الكافـي - ١٩٨:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا حثوت التراب على الميت فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـم» قال «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـم يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة»^١.

٨ - ٢٤٥٧٠ (الكافـي - ١٩٨:٣) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابـه، عن العلاء، عن محمدـ، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابـنا فلما أن دفنه قام عليه السلام إلى قبرـه فحثـا عليه مما يلي رأسـه ثلاثةـ بكـفـه ثمـ بسطـ كـفـه على القـبرـ ثمـ قال «اللـهمـ جـافـ الأرضـ عن جـنبيـه وأـصـدـ إـلـيـكـ رـوـحـهـ وـلـقـهـ مـنـكـ رـضـوانـاـ وـأـسـكـنـ قـبـرـهـ مـنـ رـحـمـتكـ ما تـغـنيـهـ بـهـ عـنـ رـحـمـةـ مـنـ سـوـاكـ» ثمـ مضـىـ^٢.

٩ - ٢٤٥٧١ (الكافـي - ١٩٨:٣) الثلاثـةـ، عن جميلـ، عن ابن أـذـينةـ قال: رأـيـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـطـرـحـ التـرـابـ عـلـيـ المـيـتـ فـيـمـسـكـهـ ساعـةـ فـيـ يـدـهـ ثـمـ يـطـرـحـهـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ أـكـفـ قـالـ: فـسـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ «يـاعـمـ كـنـتـ أـقـولـ: إـيمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـبـعـثـكـ هـذـاـ مـاـ وـعـدـنـاـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - تـسـلـيـمـاـ، هـكـذـاـ كـانـ يـفـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ وـبـهـ جـرـتـ السـنـةـ».

١٠ - ٢٤٥٧٢ (الكافـي - ١٩٩:٣) عليّ، عن يعقوـبـ بنـ يـزـيدـ، عن ابن

١. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ - ١: ٣١٩ـ رقمـ ٩٢٦ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ - ١: ٣١٩ـ رقمـ ٩٢٧ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ: ماتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَلْحَدْ تَقْدَمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التَّرَابَ فَأَخْذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِكَفِيهِ، فَقَالَ «لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التَّرَابَ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحْمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التَّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحْمٍ عَلَى مِيتَةِ التَّرَابِ» فَقَالُوا: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَنْهَاكُمْ عَنْ هَذَا وَحْدَهُ؟ فَقَالَ «أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التَّرَابَ عَلَى ذُوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَمَنْ قَسَّ أَقْلَبَهُ بَعْدَ مِنْ رَبِّهِ».

بيان:

«عن هذا وحده» أي عن هذا الميت وحده أن نطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتفعيم في الأول والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكل السؤالين أراد السائل ما أراد.

١١ - ٢٤٥٧٣ (**الكافـي** - ٣: ١٩٩) محمد، عن أـحمد، عن ابن فضـال، عن ابن بـكـير، عن قدـامة بن زـائـدة قال: سـمعـتـ أـبا جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ سـلـّ إـبـرـاهـيـمـ اـبـنـهـ سـلـّـ وـرـفـعـ^١ قـبـرـهـ».

١٢ - ٢٤٥٧٤ (**الكافـي** - ١: ٤٥٠) محمد، عن سـلـمـةـ بـنـ الـخطـابـ، عن عـلـيـ بـنـ سـيـفـ، عن أـبـيـ المـغـراءـ، عن عـقـبةـ بـنـ بشـيرـ، عن أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ لـعـلـيـ: يـاعـلـيـ اـدـفـنـيـ

١. في الكافي: ربـعـ.

في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورشّ عليه من الماء».

١٣ - ٢٤٥٧٥ (الكافـي - ١٩٥: ٣) العدة، عن سهل، عن السـرـاد، عن العلاء، عن محمد قال: سـأـلـتـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ عـنـ الـمـيـتـ قـالـ «ـتـسـلـهـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـيـنـ وـتـلـزـقـ الـقـبـرـ بـالـأـرـضـ إـلـاـ١ـ قـدـرـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ مـفـرـجـاتـ تـرـفـعـ ٢ـ قـبـرـهـ».

١٤ - ٢٤٥٧٦ (التـهـذـيبـ - ١: ٤٥٨ـ رقمـ ١٤٩٤ـ) عـلـيـّـ بـنـ الـحـسـينـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـّـ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـصـلـتـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـّـ،ـ عـنـ الـعـلـاءـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ «ـوـتـرـبـعـ قـبـرـهـ»ـ مـكـانـ «ـوـتـرـفـعـ قـبـرـهـ»ـ.

١٥ - ٢٤٥٧٧ (الـكـافـيـ - ٢٠١: ٣ـ) أـبـانـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ـيـدـعـاـ لـلـمـيـتـ حـيـنـ يـدـخـلـ حـفـرـتـهـ وـيـرـفـعـ الـقـبـرـ فـوـقـ الـأـرـضـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ»ـ.

١٦ - ٢٤٥٧٨ (الـكـافـيـ - ١٩٩: ٣ـ) العـدـةـ،ـ عـنـ الـبـرـقـ،ـ عـنـ عـثـمـانـ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ـيـسـتـحـبـ أـنـ تـدـخـلـ مـعـهـ فـيـ قـبـرـهـ جـرـيـدةـ رـطـبـةـ وـيـرـفـعـ قـبـرـهـ مـنـ الـأـرـضـ قـدـرـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ مـضـمـوـنـةـ وـيـنـضـحـ عـلـيـهـ المـاءـ وـيـخـلـىـ عـنـهـ»ـ.^٣

١. في الكافي: إلى قدر.

٢. في الكافي: وتربيع.

٣. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٢ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

١٧ - ٢٤٥٧٩ (الكافـي - ٣ : ٢٠٠) حميد، عن ابن سماـعة، عن غير واحد، عن أبـان، عن البصـري قال: سـألهـ عن وضع الرـجل يـدهـ على القـبر ماـ هوـ وـلـمـ صـنـعـ؟ فـقـالـ «صـنـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ^١ بـعـدـ النـضـحـ» قال: وـسـأـلـهـ كـيـفـ أـضـعـ يـدـيـ عـلـىـ قـبـورـ الـمـسـلـمـيـنـ فـأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـوـضـعـهـ عـلـيـهـاـ ثـمـ رـفـعـهـ وـهـ مـقـابـلـ الـقـبـلـةـ».

بيان:

يأتي آخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة القبور ان شاء الله.

١٨ - ٢٤٥٨٠ (الكافـي - ٣ : ٢٠٠ - التـهـذـيـبـ - ١ : ٤٦٠ رقم ١٤٩٨) الثلاثـةـ، عن ابن أـذـيـنـةـ، عن زـارـةـ، عن أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «كانـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـصـنـعـ بـعـنـ مـاتـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ خـاصـةـ شيئاـ لاـ يـصـنـعـ بـأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـ إـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ الـهـاشـمـيـ وـنـضـحـ قـبـرـهـ بـالـمـاءـ وـضـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـفـهـ عـلـىـ القـبـرـ حـتـىـ تـرـىـ أـصـابـعـهـ فـكـانـ الغـرـيـبـ يـقـدـمـ أـوـ المـسـافـرـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـرـىـ القـبـرـ الجـدـيـدـ عـلـيـهـ أـثـرـ كـفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـقـولـ مـاتـ مـنـ آـلـ مـحـمـدـ».

١٩ - ٢٤٥٨١ (الكافـي - ٣ : ٢٠٠) الثلاثـةـ، عن حـمـادـ، عن أبي عبدـالـلهـ عليهـ السـلـامـ قالـ «إـنـ أـبـيـ قـالـ لـيـ ذـاتـ يـوـمـ فـيـ مـرـضـهـ: يـاـ بـنـيـ أـدـخـلـ أـنـاسـاـ مـنـ قـرـيـشـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ حـتـىـ أـشـهـدـهـمـ، قـالـ: فـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ أـنـاسـاـ مـنـهـمـ، فـقـالـ «يـاـ جـعـفـرـ إـذـاـ مـتـ فـغـسـلـنـيـ وـكـفـنـيـ وـارـفـعـ قـبـرـيـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ

ورشة بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبا لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترداً أن أدخل عليك قوماً تشهد لهم؟ فقال: يابني أردت أن لا تنازع»^١.

بيان:

أي لا تنازع في الامامة يعني لا يختلف الشيعة في امامتك بعدي وذلك لأنّه لما أوصى إليه في العلانية بأمره بحيث علم المؤالف والمخالف أنه وصيّه فإذا ورد المدينة أحد من شيعة أبيه الجاهلين بالأمام بعده فسأل أهل المدينة إلى من أوصى أمره فقيل له إلى فلان علم أنه الإمام بعده وإن لم يعرف شهود الوصية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في أمره وقد وقع التصرّع بهذا المعنى في أخبار آخر قد مضت في باب ما يجب على الناس عند ماضي الإمام وباب دلائل الحجّيّة من كتاب الحجّة.

٢٠ - ٢٤٥٨٢ (التهذيب - ١: ٣٢١ رقم ٩٣٤) جماعة، عن التلعكري، عن ابن عقدة، عن التّيمّلي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيمّلي، عن ابن زرار، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ الرش بالماء حسن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر».

٢١ - ٢٤٥٨٣ (التهذيب - ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٨) يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن عليّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «انّ قبر رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم رفع شبراً من الأرض، وإنّ النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلّم أمر برشّ القبور».

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢ - ٢٤٥٨٤ (الكافـي - ٣ : ٢٠٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رشـ الماء على القبر، قال «يتجـ في عنه العذاب ما دام النـى في التـاب». .

٢٣ - ٢٤٥٨٥ (الكافـي - ٣ : ٢٠٠) العـدة، عن سـهـل، عن محمدـ بن سنـان، عن طـلـحةـ بن زـيدـ، عن أبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ «كانـ يـرـشـ القـبـرـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ». .

٢٤ - ٢٤٥٨٦ (الكافـي - ٣ : ٢٠٠) الأـربـعـةـ، عن زـرارـةـ قالـ: قالـ أبو عبداللهـ عليهـ السلامـ «إـذـا فـرـغـتـ مـنـ القـبـرـ فـانـضـحـهـ ثـمـ ضـعـ يـدـكـ عـنـدـ رـأـسـهـ وـتـغـمـزـ كـفـكـ عـلـيـهـ بـعـدـ النـضـحـ». .

٢٥ - ٢٤٥٨٧ (الكافـي - ٣ : ٢٠٢ - التـهـذـيبـ - ١ : ٤٦٠ رقمـ ١٥٠٠) الأـربـعـةـ، عن أبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ «اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ أـنـ يـزـادـ عـلـىـ القـبـرـ تـرـابـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ». .

٢٦ - ٢٤٥٨٨ (التهـذـيبـ - ١ : ٤٦٢ رقمـ ١٥٠٦) عليـ بنـ محمدـ، عنـ الحـسـينـ بنـ الـحسـنـ، عنـ الـمعـاذـيـ، عنـ محمدـ بنـ بـكـرـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمارـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ الـحسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـنـ أـصـحـابـنـاـ يـصـنـعـونـ شـيـئـاـ إـذـا حـضـرـواـ الـجـنـازـةـ وـدـفـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـرـجـعـواـ حـتـىـ يـسـحـوـاـ أـيـدـيـهـمـ عـلـىـ القـبـرـ أـفـسـنـةـ ذـلـكـ أـمـ بـدـعـةـ؟ـ فـقـالـ «ذـلـكـ وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـحـضـرـ الـصـلـةـ عـلـيـهـ». .

٢٧ - ٢٤٥٨٩ (الـتـهـذـيبـ - ١ : ٤٦٧ رقمـ ١٥٣٢) محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ

محمد بن هيثم، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت، قال «أنا ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأماماً من أدرك الصلاة فلا».

٢٨ - ٢٤٥٩٠ (التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣١) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين وأحمد بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السنة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرشّ على وسط القبر فكذلك السنة».

٢٩ - ٢٤٥٩١ (الكافي - ٣: ٢٠١) محمد، عن بعض أصحابنا، عن البزنطي

(التهذيب - ١: ٣٢١ رقم ٩٣٥) المفید، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الرازى، عن البزنطى، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلائل، عن

(الفقيه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠١) يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونکير» قلت: كيف يصنع؟ قال «إذا أفرد الميت

فليتختلف عنده أولى الناس به، فيوضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وأنَّ علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيّين، وأنَّ ما جاء به محمد صلّى الله عليه وآلـه وسلم حقّ، وأنَّ الموت حقّ، وأنَّ البعث حقّ [وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها]^١، وأنَّ الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته ».

بيان:

«ما على أهل الميت» أي ما يعنهم.

٣٠ - ٢٤٥٩٢ (التهذيب - ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٦) على بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان، عن التميمي، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتختلف عند قبره ثم يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهديتك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وأنَّ علياً أمير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملائكة لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه وسألتنا أياته فإنه قد لقّن فینصرفان عنه، ولا يدخلان إليه».

٣١ - ٢٤٥٩٣ (الكافي - ٣: ٢٠١ - التهذيب - ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٩)

١. أثبناه في الفقيه.

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تطينوا القبر من غير طينة».

٣٢ - ٢٤٥٩٤ (الكافـي - ٢٠١:٣ - التهـذـيب - ٤٦١:١ رقم ١٥٠٢) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محـضـ حـصـبـ حـمـراءـ».

بيان: «محـضـ» بالفتح ذو حـصـباءـ، والـحـصـباءـ الـحـصـىـ.

٣٣ - ٢٤٥٩٥ (الكافـي - ٢٠٢:٣) العـدـةـ، عن

(الـتـهـذـيبـ - ٤٦١:١ رقم ١٥٠١) سـهـلـ، عن السـرـادـ، عن يـونـسـ بنـ يـعـقـوبـ قال: لما رـجـعـ أبوـ الحـسـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ بـغـدـادـ وـمـضـىـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـاتـتـ لـهـ اـبـنـةـ بـفـيـدـ فـدـفـنـهـاـ وـأـمـرـ بـعـضـ مـوـالـيـهـ أـنـ يـبـحـصـصـ قـبـرـهـاـ وـيـكـتـبـ عـلـىـ لـوـحـ اـسـمـهـاـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ الـقـبـرـ.

بيان: «فيـدـ» بـالـفـاءـ قـلـعـةـ بـطـرـيـقـ مـكـةـ.

٣٤ - ٢٤٥٩٦ (الـتـهـذـيبـ - ٤٦١:١ رقم ١٥٠٣) عـلـيـّـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ الـزـيـاتـ، عنـ اـبـنـ أـسـبـاطـ، عنـ عـلـيـّـ بـنـ جـعـفـرـ قالـ:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطينيه».

بيان:

هذا الخبر محمول على الكراهة والأول على الجواز لمصلحة.

٣٥ - ٢٤٥٩٧ (التهذيب - ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٤)^١ محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلّي على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه».

بيان:

قد مضى أنَّ معنى الصلاة على القبر الصلاة ذات الركوع والسجود.

٣٦ - ٢٤٥٩٨ (التهذيب - ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فانَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك».

٣٧ - ٢٤٥٩٩ (التهذيب - ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٧) ابن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال:

١. وج ٢٠١: ٣ رقم ٤٦٩ مثله.

(الفقيه - ١٨٩ : رقم ٥٧٩) قال أمير المؤمنين عليه السلام «من جدّ قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام».

بيان:

قال في الفقيه: اختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله: هو جدّ بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر وتطييه جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمي سائر القبور من غير أن يجدد، وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول: إنما هو من حدد قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال: إنما هو جدت قبراً، وتفسير الجدت القبر فلا ندرى ما عني به، والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدّاً محفوراً.

وأقول: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي من أنه جدت كلّه داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالفة الإمام عليه السلام في التجديد والتسميم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام.

والذي أقوله في قوله عليه السلام: من مثل مثالاً أنه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها، أو وضع دنياً فقد خرج من الاسلام، وقولي في ذلك قول أئتي عليهم السلام، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي. انتهى كلامه طاب ثراه.

وقال في التهذيب بعد ما ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه قال: وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول: إن الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذه من قوله تعالى **قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ**^١ والآخذ هو الشق، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي -يعني الصدوق - قال: وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام.

- ٩٦ -

باب
من يموت في السفينة أو البئر

١ - ٢٤٦٠٠ (الكافى - ٣: ٢١٣) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٦) عليّ بن الحسين، عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال «يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء».

٢ - ٢٤٦٠١ (الفقيه - ١: ١٥٧ رقم ٤٣٩) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

بيان:

«الخابية» الدن من خبات الشيء سترته، «ويوكى» أي يشد.

٣ - ٢٤٦٠٢ (الكافى - ٣: ٢١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال «يغسل ويکفّن ويُصلّى عليه ويُثقل ويرمى به في البحر»^١.

٤ - ٢٤٦٠٣ (الكافـي - ٣١٤: ٣) العدة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط، قال «يکفّن ويُحنّط ويُلْفَ في ثوب ويلقى في الماء»^٢.

٥ - ٢٤٦٠٤ (التهدـيـب - ١: ٩٩٥ رقم ٣٣٩) عليـ بن الحسـين، عن محمدـ ابن يحيـيـ، عن أـحمدـ بن محمدـ، عن محمدـ بن خـالـدـ البرـقـيـ، عن أبي البـخـرـيـ عن وـهـبـ بن وـهـبـ القرـشـيـ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيـهـ عليهـ السلامـ قالـ:

(الفـقيـهـ - ١: ٤٣٨ رقم ١٥٧) قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ «إـذـاـ مـاتـ الـمـيـتـ فـيـ الـبـحـرـ غـسـلـ وـكـفـنـ وـحـنـطـ، ثـمـ يـوـثـقـ فـيـ رـجـلـيـ حـجـرـ وـيـرـمـيـ بـهـ فـيـ المـاءـ».

بيان:
في الاستبصار حمل الخبر الأول على التمكّن والفضل والبواقي على التعذر والرخصة.

١. أورده في التهدـيـبـ - ١: ٣٣٩ـ رقم ٩٩٣ـ بهذاـ السـنـدـ أـيـضاـ.
٢. أورده في التهدـيـبـ - ١: ٣٣٩ـ رقم ٩٩٤ـ بهذاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٦ - ٢٤٦٠٥ (التهذيب - ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن الزيات، عن ذبيان، عن النميري، عن العلاء بن سبابية، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محراج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه من البئر أityوضاً في تلك البئر؟ قال «لا يتوضأ فيه ويتعطل ويُجعل قبراً، وإن أمكن اخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمة المرأة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء»^١.

بيان:

«محراج» بتقديم الحاء على الجيم بمعنى المضيق من المحرج بمعنى الضيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة.

١. كذلك في التهذيب - ١: ٤١٩ رقم ١٣٢٤ بهذا السند أيضاً.

- ٩٧ -

باب

المأتم وما يجب على الجيران فيه

١ - ٢٤٦٠٦ (الكافي - ٣: ٢١٧) الثلاثة، عن حفص بن البختري وهشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة أن تتحذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة».

٢ - ٢٤٦٠٧ (الفقيه - ١: ١٨٢) الحديث مرسلًا على اختلاف في الفاظه.

٣ - ٢٤٦٠٨ (الكافي - ٣: ٢١٧) الأربعة، عن زرار، عن

(الفقيه - ١: ١٨٢) رقم ٥٤٥ أبي جعفر عليه السلام قال «يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات».

بيان:

«المأتم» كمقدّع كلّ مجتمع في حزن أو فرح أو خاص بالنساء للموت أو بالشواب من النساء ويطلق على الطعام لأهل الميت.

٤ - ٢٤٦٠٩ (الكافـي - ٢١٧:٣) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن

(الفقيه - ١:١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام».

٥ - ٢٤٦١٠ (الكافـي - ٢١٧:٣) علي، عن أبيه، عن حمـاد، عن حرـيز وغيره قال:

(الفقيه - ١:١٨٢ رقم ٥٤٦) أوصى أبو جعفر عليه السلام بثانية درهم لمؤته، وكان يرى ذلك من السنة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اتّخذوا الآل جعفر طعاماً فقد شغلوها».

بيان:

لعله عليه السلام نوى بهذه الوصية الاتيان بذلك السنة، أعني اتخاذ الطعام لأهل المصيبة، ولعله قد وَكَلَ مؤنته إلى غيرهم لئلا يزاحم شغفهم.

٦ - ٢٤٦١١ (الفقيه - ١:١٨٢ رقم ٥٤٧) وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يُنْدَب في الموسم عشر سنين.

بيان:

أُريد بالمواسم مواسم الحج وأيام منى كما مرّ في باب كسب النائحة من كتاب المعاش.

٧ - ٢٤٦١٢ (الفقيه - ١: ١٨٢ رقم ٥٤٨) وقال الصادق عليه السلام «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم في آلـ جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه».

٨ - ٢٤٦١٣ (الفقيه - ١: ١٨٣ رقم ٥٥٠) وقال الصادق عليه السلام «ليس لأحد أن يحده أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها».

بيان:

«الحداد» بالمهملات ترك المرأة زينتها في عدّة الوفاة.

٩ - ٢٤٦١٤ (الكافي - ٣: ٢١٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٢٩) الكاهلي قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام: إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان إلى المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: إنّ كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وإن لم يكن حراماً فلا ي شيء تمنعنا؟ فإذا مات لنا ميت لم

يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام «عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة».

١٠ - ٢٤٦١٥ (الكافي - ٢١٧: ٣) أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وحدّثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتكم فإنّ فاطمة عليها السلام لما قبض أبوها عليه وآلـهـ السلام أسعدتها بـنـاتـ هـاشـمـ فـقـالتـ: اـتـرـكـ التـعـدـادـ وـعـلـيـكـنـ بالـدـعـاءـ».

بيان:
 «الاسعاد» المعاونة والنصرة وتعني بالتعداد عدّ المفاحرة والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه مما يشبه الشكوى وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعاش.

- ٩٨ -

باب المصيبة بالولد

١ - ٢٤٦١٦ (الكافـي - ٢١٨:٣) العـدة، عن أـحمد، عن ابن بـزيع، عن أـبي إـسـمـاعـيل السـرـاج، عن

(الفـقيـه - ١٧٦ رقم ٥١٩) أـبي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام قـالـ «ولـدـ يـقـدـمـه الرـجـلـ أـفـضـلـ مـنـ سـبـعـينـ وـلـدـأـ يـخـلـفـهـمـ بـعـدـهـ كـلـهـمـ قـدـ رـكـبـواـ الـخـيـلـ وـجـاهـدـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ».

٢ - ٢٤٦١٧ (الكافـي - ٢١٨:٣) القـميـ، عن مـحـمـدـ بنـ سـالـمـ، عن أـحمدـ بنـ النـضرـ، عن عـمـرـوـ بنـ شـمـرـ، عن جـابـرـ، عن أـبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «دخلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ خـدـيـجـةـ حـيـنـ مـاتـ القـاسـمـ اـبـنـهـ وـهـيـ تـبـكـيـ، فـقـالـ هـاـ :ـ مـاـ يـبـكـيـكـ ؟ـ فـقـالـتـ :ـ دـرـتـ درـيرـةـ فـبـكـيـتـ، فـقـالـ :ـ يـاخـدـيـجـةـ أـمـاـ تـرـضـيـنـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـنـ تـجـبـيـءـ إـلـىـ بـابـ الـجـنـةـ وـهـوـ قـائـمـ فـيـأـخـذـ بـيـدـكـ فـيـدـخـلـكـ الـجـنـةـ وـيـنـزـلـكـ أـفـضـلـهـاـ وـذـلـكـ لـكـلـ مـؤـمنـ، اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـكـمـ وـأـكـرمـ أـنـ يـسـلـبـ المـؤـمـنـ ثـرـةـ فـؤـادـهـ ثـمـ يـعـذـبـهـ بـعـدـهـ أـبـداـ».

بيان:

درّت دريرة بالمهملتين يعني سالت سائلة أرادت بها الدمع «أفضلها» يعني أفضل منازها.

٣ - ٢٤٦١٨ (الكافـي - ٢١٨:٣) محمد، عن ابن عيسى والعدّة، عن سهل جمـيعاً، عن ابن مهـزـيار^١ قال: كتب رجل إلى أبي جعـفرـ الثاني عليه السلام يشـكـوـ إـلـيـهـ مـصـابـهـ بـولـدـهـ وـشـدـةـ ما دـخـلـهـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ «أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـخـتـارـ مـاـ مـالـ الـمـؤـمـنـ وـمـنـ وـلـدـهـ أـنـفـسـهـ لـيـأـجـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ».

٤ - ٢٤٦١٩ (الكافـي - ٢١٨:٣) الأربـعةـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيـهـ - ١٧٧:١ رقم ٥٢٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تعالى ملائكته: قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون: نعم ربنا، قال: فيقول: فماذا قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى

(الكافـيـ) مـلـائـكـتـهـ أـخـذـتـمـ ثـرـةـ قـلـبـهـ وـقـرـةـ عـيـنـهـ فـحـمـدـنـيـ واسترجع

(شـ) اـبـنـ الـهـ بـيـتاـًـ فـيـ الجـنـةـ وـسـمـوـهـ بـيـتـ الـحـمـدـ».

١. في الكافي: ابن مهران.

٥ - ٢٤٦٢٠ (الكافـي - ٢١٩:٣) العـدة، عن البرـقـي، عن إسـمـاعـيلـ بنـ مـهـرـانـ، عن سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ قالـ: حـدـثـنـاـ اـبـنـ ١ـ عـبـدـالـرـحـمـنـ قالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـصـيرـ، قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ أـحـبـ عـبـدـاـ قـبـضـ أـحـبـ وـلـدـهـ إـلـيـهـ»ـ.

٦ - ٢٤٦٢١ (الكافـي - ٢١٩:٣) بـهـذـاـ الـاسـنـادـ، عن سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ، عنـ عـمـرـوـ بنـ شـمـرـ، عنـ جـاـبـرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـائـمـ «مـنـ قـدـمـ مـنـ مـلـمـيـنـ وـلـدـيـنـ يـحـتـسـبـهـاـ عـنـ النـارـ بـاذـنـ اللـهـ»ـ.

٧ - ٢٤٦٢٢ (الكافـي - ٢١٩:٣) البرـقـيـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـهـرـانـ، عنـ عـمـرـوـ بنـ شـمـرـ، عنـ جـاـبـرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـمـ تـوـقـيـ طـاهـرـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ خـدـيـجـةـ عـنـ الـبـكـاءـ، فـقـالـتـ: بـلـ يـارـسـوـلـ اللـهـ وـلـكـ دـرـرـتـ عـلـيـهـ الدـرـرـةـ فـبـكـيـتـ، فـقـالـ لـهـ: أـمـاـ تـرـضـيـنـ أـنـ تـجـدـيـهـ قـائـمـاـ عـلـىـ بـابـ الجـنـةـ فـاـذـاـ رـآـكـ أـخـذـ بـيـدـكـ وـأـدـخـلـكـ الجـنـةـ أـطـهـرـهـاـ مـكـانـاـ وـأـطـيـبـهـاـ؟ـ قـالـتـ: وـاـنـ ذـاكـ كـذـلـكـ؟ـ قـالـ: اللـهـ أـعـزـ وـأـكـرمـ أـنـ يـسـلـبـ عـبـدـأـثـرـةـ فـؤـادـهـ فـيـصـرـ وـيـحـتـسـبـ وـيـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ يـعـذـبـهـ»ـ.

٨ - ٢٤٦٢٣ (الكافـي - ٢١٩:٣) الـخـمـسـةـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ١ـ ١٧٦ـ رقمـ ٥١٨ـ) أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ثـوابـ الـمـؤـمـنـ مـنـ وـلـدـهـ إـذـاـ مـاتـ الجـنـةـ، صـبـرـ أـوـ لـمـ يـصـبـرـ»ـ.

١. في الكافي: أبو عبد الرحمن.

٩ - ٢٤٦٢٤ (الكافي - ٣ : ٢٢٠) ابن أبي عمر، عن البجلي، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال «ان الله تعالى ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول: يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني».

١٠ - ٢٤٦٢٥ (الكافي - ٣ : ٢٢٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله تعالى حببوه من النار باذن الله تعالى».

١١ - ٢٤٦٢٦ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٤) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

١٢ - ٢٤٦٢٧ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٦٩) قال ابن أبي ليلى للصادق عليه السلام: أي شيء أحل ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ فقال «الولد الشات» فقال: أي شيء أمر ممّا خلق الله؟ فقال «فقده» فقال: أشهد أنكم حجاج الله على خلقه.

١٣ - ٢٤٦٢٨ (الفقيه - ١: ١٧٦ رقم ٥٢٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يدخل الجنة من ليس له فرط» فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يارسول الله أو لكتنا فرط؟ فقال «نعم إنّ من فرط الرجل أخاه في الله عزّ وجلّ».

- ٩٩ -

باب ثواب التعزية وآدابها من الطرفين

١ - ٢٤٦٢٩ (الكافـي - ٣: ٢٠٥ و ٢٢٧) العـدة، عن البرـقـي، عن أبيه، عن وهـبـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: من عـزـىـ مـصـابـاـًـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـتـقـصـ مـنـ أـجـرـ المـصـابـ شـيـءـ».

٢ - ٢٤٦٣٠ (الكافـي - ٣: ٢٢٦) محمدـ، عن أـحـمدـ، عن ابنـ سنـانـ، عن أبي الحارـودـ، عن أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «كـانـ فـيـاـ نـاجـىـ بـهـ مـوـسـىـ رـبـهـ، قـالـ: يـاـ رـبـ مـاـ لـمـنـ عـزـىـ الشـكـلـ؟ـ قـالـ: أـظـلـهـ فـيـ ظـلـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـ».

٣ - ٢٤٦٣١ (الكافـي - ٣: ٢٢٧) القـميـ، عن محمدـ بنـ عـلـيـ، عن عـيسـىـ بنـ عبدـ اللهـ العـمـريـ، عن أبيهـ، عن جـدـهـ، عن أبيهـ قالـ: قـالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـ السـلـامـ «مـنـ عـزـىـ الشـكـلـ أـظـلـهـ اللهـ فـيـ ظـلـ عـرـشـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـهـ».

بيان:

«الثُّكْل» بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى.

٤ - ٢٤٦٣٢ (الكافـي - ٣: ٢٢٦) القميـان، عن محمدـ بن حسانـ، عن الحسنـ بن الحسينـ، عن عليـ بن عبدـ اللهـ، عن عليـ بن منصورـ، عن إسـماعـيلـ الجـرـزيـ^١، عن أبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ:

(الفقيـه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «منـ عـزـىـ حـزـينـاـ كـسـيـ فيـ المـوـقـفـ حـلـةـ يـحـبـ بـهاـ».

بيان:

الحباء العطاء بلا جزاء ولا من أو عام.

٥ - ٢٤٦٣٣ (الكافـي - ٣: ٢٠٥) الأربـعـةـ، عن أبي عبدـ اللهـ، عن آباءـ عليهمـ السلامـ قالـ:

(الفقيـه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «منـ عـزـىـ حـزـينـاـ كـسـيـ فيـ المـوـقـفـ حـلـةـ يـحـبـ بـهاـ».

١. هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـوـسـائـلـ - ٣: ٢١٤ـ وـلـكـنـ فـيـ الكـافـيـ المـطـبـوعـ: إـسـمـاعـيلـ الجـوزـيـ.
٢. فـيـ الفـقـيـهـ: يـحـبـ بـالـرـاءـ، وـقـدـ كـرـرـ الـمـؤـلـفـ هـذـاـ الـمـدـيـثـ عـنـ الفـقـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ التـالـيـ.

بيان:

أي يزّين بها أو يستر والجبر بالكسر أثر النعمة والحسن وبالفتح السرور وأحبره سرّه.

٦ - ٢٤٦٣٤ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «التعزية يورث الجنة».

٧ - ٢٤٦٣٥ (الفقيه - ١: ١٨٧ رقم ٥٦٣) قال الصادق عليه السلام «ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزّيكم أفالكم أن تهتئونا لأنّكم تشاركونا في المصيبة».

٨ - ٢٤٦٣٦ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٥) وقال عليه السلام «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة».

٩ - ٢٤٦٣٧ (الكافي - ٣: ٢٠٣) العدة، عن

(التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١١) سهل، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حديث فيسمعون الصوت».

١٠ - ٢٤٦٣٨ (الكافي - ٣: ٢٠٤) القميان، عن الحجاج، عن إسحاق ابن عمار مثله مقطوعاً.

بيان:

يعني أنّ التعزية تحصل بالمجتمع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن أن يعجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب وصيحة فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويذكر هوه.

١١ - ٢٤٦٣٩ (الكافي - ٣: ٢٠٤) الثالثة

(التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٢) ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن».

١٢ - ٢٤٦٤٠ (الكافي - ٣: ٢٠٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٤) أبي عبدالله عليه السلام قال «التعزية الواجبة بعد الدفن».

١٣ - ٢٤٦٤١ (الكافي - ٣: ٢٠٥ - التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٦)
الخمسة، عن

(الفقيه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠٣) هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده.

بيان:

هذا رخصه والأول استحباب ويحتمل أن يكون معناه أنه عليه السلام يجمع بين الأمرين في مصيبة واحدة.

١٤ - ٢٤٦٤٢ (الكافي - ٣: ٢٠٤ - التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٤)

الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة».

بيان:

المراد بوضع الرداء تزعمه أن كان ملبوساً وعدم لبسه أن كان ممزوجاً ولا يبعد أن يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللباس في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء.

١٥ - ٢٤٦٤٣ (الكافي - ٣: ٢٠٤) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن^١

(الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قيس حتى يُعرف».

١٦ - ٢٤٦٤٤ (الكافي - ٣: ٢٠٤ - التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٣)

الثلاثة، عن القاسم بن محمد، عن حسين قال:

١. أورده في التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٤) لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلا رداء ولا حذاء.

٢٤٦٤٥ - ١٧ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥١٠) قال الصادق عليه السلام «ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره».

٢٤٦٤٦ - ١٨ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥١١) ولما قبض عليّ بن محمد العسكري عليه السلام رئي الحسن بن عليّ عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام.

٢٤٦٤٧ - ١٩ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٢) ووضع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمـه الله فسئلـ عن ذلك، فقال «أني رأيت الملائكة قد وضـعت أردـيتها فوضـعت ردائـي».

٢٤٦٤٨ - ٢٠ (الكافـي - ٣: ٢٠٤) محمدـ، عنـ

(التهذـيب - ١: ٤٦٨ رقم ١٤٣٧) أحمدـ، عنـ عليـ بنـ الحكمـ، عنـ رفـاعةـ، عنـ رجـلـ قالـ:

(الفـقيـه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٨) عـزـىـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السلامـ رـجـلاـ بـابـنـ لهـ فـقـالـ «الـلـهـ خـيرـ لـابـنـكـ مـنـكـ، وـثـوابـ اللـهـ خـيرـ لـكـ مـنـهـ» فـلـيـاـ بـلـغـهـ جـزـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـادـ إـلـيـهـ فـقـالـ لهـ «قـدـ مـاتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ»

الله عليه وآله وسلم فما لك به أسوة» فقال: آنه كان مرهقاً، فقال «ان أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله».

بيان:
«المرهق» من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه كأنه خاف عليه أن يعذب.

٢١ - ٢٤٦٤٩ (الكافـي - ٣ : ٢٠٥) العدة، عن سهل، عن ابن مهزيار^١ قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل «ذكرت مصيتك بعليّ ابنك وذكرت آنه كان أحبّ ولدك إليك وكذلك الله تعالى آنا يأخذ من الولد وغيره ان كان^٢ عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك آنه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله».

٢٢ - ٢٤٦٥٠ (الفقيـه - ١ : ١٧٤ رقم ٥٠٦) أتى أبو عبدالله عليه السلام قوماً قد أصيروا بمحنة فقال «جبر الله وهنكم وأحسن عزاكـم، ورحم موتاكم» ثم انصرف.

١. في الكافي: ابن مهران.

٢. في الكافي: وغيره أزكي عند بدل وغيره ان كان عند أهله.

- ١٠٠ -

باب الترحم للبيتيم

١ - ٢٤٦٥١ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٠) قال الصادق عليه السلام «ما من عبد يمسح يده على رأس بيته ترحم له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيمة».

٢ - ٢٤٦٥٢ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧١) وروي أنه يكتب الله عز وجل له بعد كل شعرة مرت عليها يده حسنة.

٣ - ٢٤٦٥٣ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين بيته فيلاطفه ويمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان للبيتيم حقاً».

٤ - ٢٤٦٥٤ (الفقيه - ١: ١٨٨ ذيل رقم ٥٧٢) وروي أنه قال «يُقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه (باذن الله - خ ل)».

٢٤٦٥٥ - ٥ (الفقيه - ١٨٨: ١ رقم ٥٧٣) وقال الصادق عليه السلام «إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزَّتْي وجلاً وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلَّا أوجبت له الجنة».

٢٤٦٥٦ - ٦ (الكافي - ٤٧: ٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم بما تؤدب به ولدك واضربه مما تضرب به ولدك».

- ١٠١ -

باب السّلواة

١ - (الكافـي - ٣: ٢٢٧) العـدة، عن أـحمد، عن عـثمان

(الكافـي - ٣: ٢٢٨) مـحمد، عن مـحمد بن الحـسين، عن عـثمان،

عن

(الفقيـه - ١: ١٧٦ رقم ٥٢٢) مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن الميت إذا مات بعث الله تعالى ملكاً إلى أوجع أهله فسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، ولو لا ذلك لم تعمـر الدنيا».

بيان:

«اللـوعـة» حرقة في القـلب وألم من حـب أو هـم أو مـرض.

٢ - (الكافـي - ٣: ٢٢٧) الثـلـاثـة، عن هـشـام بن سـالم، عن

(الفقيه - ١: ١٨٧ رقم ٥٦٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «انَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطُولُ عَلَى عِبَادَهُ بِثَلَاثِ أَلْقٍ عَلَيْهِمُ الرَّتِيعُ بَعْدَ الرَّوْحَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَ دُفِنْ حَمِيمًا وَأَلْقٍ عَلَيْهِمُ السَّلْوَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَنْقَطَعَ النَّسْلُ وَأَلْقٍ عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَنْزُهَا مَلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ».

بيان:

يعني ألقى على أجسادهم الريح المتننة بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبة الحنطة.

٣ - ٢٤٦٥٩ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٦) أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «انَّ ملِكًاً موكلًاً بالمقابر، فاذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم» ثم قال «انسو ما رأيتم ولو لا ذلك ما انتفع أحد بعيش».

- ١٠٢ -

باب التعزّي وأسبابه

١ - ٢٤٦٦٠ (الكافـي - ٣ : ٢٢٠) العـدة، عن سـهل، عن عـليـ بن الحـكم، عن سـليمـان بن عمـرو النـخـعـيـ، عن أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «مـنـ أـصـبـ بـصـيـبةـ فـلـيـذـكـرـ مـصـابـهـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ أـعـظـمـ المـصـابـ».

٢ - ٢٤٦٦١ (الكافـي - ٣ : ٢٢٠) مـحـمـدـ، عن ابن عـيسـىـ، عن مـحـمـدـ بنـ سنـانـ، عن عـمـارـ بنـ مـرـوـانـ، عن الشـحـامـ، عن عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ الثـقـفـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـ أـصـبـتـ بـصـيـبةـ فـيـ نـفـسـكـ أـوـ فـيـ مـالـكـ أـوـ فـيـ وـلـدـكـ فـاـذـكـرـ مـصـابـكـ بـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ الـخـلـائـقـ لـمـ يـصـابـوـاـ بـمـثـلـهـ قـطـ».

٣ - ٢٤٦٦٢ (الكافـي - ٣ : ٢٢٠) العـدةـ، عن البرـقـيـ، عن إـسـمـاعـيلـ بنـ مـهـرـانـ، عن سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ، عن عـمـرـ وـبـنـ شـمـرـ، عن عـبـدـالـلـهـ بنـ الـولـيدـ

الجعفي، عن رجل، عن أبيه^١ قال: لما أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعي الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمداشر فلما قرأ الكتاب قال «يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: من أُصيب منكم ب المصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلوات الله عليه وآلـه». .

٤ - ٢٤٦٦٣ (الكافـي - ٣: ٢٢١) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول كُلُّ نَفْسٍ ذَاتِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُخِّرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ^٢ وقال: إنَّ في الله خلفاً من كلَّ هالك، وعزاءً من كلَّ مصيبة، ودركاً ممَّا فات، فبأنَّه فثقوا، وآياته فارجوا، وأنَّما المحروم من حرم الشواب».

بيان:

يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزحزمة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلية ويراد بالدرك العوض.

٥ - ٢٤٦٦٤ (الكافـي - ٣: ٢٢١) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان ابن سماعة، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءهم جبرئيل عليه السلام

١. هكذا في الأصل والمصدر والبحار ٤٢/٤٧ رقم ٤٨ والوسائل - ٣: ٢٦٧ رقم

.٣٦٠٩

٢. آل عمران / ١٨٥

والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مسجـنـي وفي البيت عـلـيـّ وفاطمة والحسن والحسـين عليهم السلام، فقال: السلام عليـكـم يا أـهـلـ بـيـتـ الرـحـمـةـ كـلـ نـفـسـ ذـائـقـةـ المـوـتـ وـاـنـاـ تـوـفـونـ أـجـورـكـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـمـ زـخـرـخـ عـنـ النـارـ وـاـدـخـلـ الجـنـةـ فـقـدـ فـازـ وـمـاـ الحـيـوـةـ الدـنـيـاـ إـلـاـ مـتـاعـ الغـرـورـ اـنـ فيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـزـاءـ منـ كـلـ مـصـيـبـةـ وـخـلـفـاـ منـ كـلـ هـالـكـ وـدـرـكـاـ مـمـاـ فـاتـ، فـبـالـلـهـ فـتـقـواـ وـاـيـاهـ فـارـجـواـ فـانـ المـصـابـ منـ حـرـمـ الشـوـابـ، هـذـاـ آـخـرـ وـطـئـيـ منـ الدـنـيـاـ قـالـواـ: سـمـعـناـ الصـوتـ وـلـمـ نـرـ الشـخـصـ»ـ.

٦ - ٢٤٦٦٥ (الكافـيـ - ٣: ٢٢١) عنهـ، عنـ سـلـمـةـ، عنـ عـلـيـّـ بنـ سـيفـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ الشـحـامـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـمـاـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ جـاءـتـ التـعـزـيـةـ أـتـاهـمـ آـتـ يـسـمـعـونـ حـسـهـ وـلـاـ يـرـوـنـ شـخـصـهـ فـقـالـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ بـيـتـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ كـلـ نـفـسـ ذـائـقـةـ المـوـتـ...ـ الـحـدـيـثـ - إـلـىـ قـوـلـهـ: مـنـ حـرـمـ الشـوـابـ، وـزـادـ: وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ.

٧ - ٢٤٦٦٦ (الكافـيـ - ٣: ٢٢٢) عنهـ، عنـ عـلـيـّـ بنـ سـيفـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـيـ الـحـارـودـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ وـزـادـ فـيـهـ قـلـتـ: مـنـ كـانـ فـيـ الـبـيـتـ؟ـ قـالـ: عـلـيـّـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

٨ - ٢٤٦٦٧ (الكافـيـ - ٣: ٢٢٢) عنهـ، عنـ سـلـمـةـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـأـرـمـنـيـ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـوـلـيدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـمـاـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـتـاهـمـ آـتـ فـوـقـ بـيـابـ الـبـيـتـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـقـالـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ يـاـ آلـ مـحـمـدـ كـلـ

نَفْسٌ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَبِاللَّهِ فَتَّقُوا، وَزَادَ: وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَبِنَصْرِهِ
لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضُوا فَأَغَا مَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَمْ يَرُوا أَحَدًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَيْتِ: هَذَا مَلِكُ مِنَ
السَّمَاءِ بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكُمْ لِيَعْزِيزَكُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْخَضْرُ جَاءَكُمْ
يَعْزِيزَكُمْ بِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

الحادي عشر - ٢٤٦٦٩ (الفقيه - ١: ١٨٧ رقم ٥٦٨) قال الصادق عليه السلام «من خاف على نفسه من وجد بمحبته فليفضل من دموعه فإنه يسكن عنه».

٢٤٦٧٠ - ١١ - (الكافٰ - ٣: ١٦١) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ

(التهذيب - ١ : ٤٣٠) رقم ١٣٧١ الحسين، عن فضالة،
عن السكوني، عن

(الفقيه - ١: ١٦١ رقم ٤٥٠) أبي عبد الله عليه السلام

قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم قبل عثمان بن مظعون بعد موته».

١٢ - ٢٤٦٧١ (الفقيه - ١٦١: ١ رقم ٤٤٩) قال الصادق عليه السلام «لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغطى، ثم قلت: اكشفوا عنه، فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطوه، ثم أمرت به فغسل، ثم دخلت عليه وقد كفن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثم قلت: أدرجوه» فقيل له: بأي شيء عوّذته؟ فقال «بالقرآن».

بيان:
«أدرجوه» يعني لفوه في الكفن.

١٣ - ٢٤٦٧٢ (الكافـي - ٢٢٢: ٣) العـدة، عن سـهل، عن البـزنـطي والـحسـنـ بنـ عـلـيـ جـمـيـلـةـ، عنـ جـاـبـرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـلـتـ لـهـ: مـاـ الـجـزـعـ؟ قـالـ: أـشـدـ الـجـزـعـ الـصـرـاخـ بـالـوـيـلـ وـالـعـوـيـلـ وـلـطـمـ الـوـجـهـ وـالـصـدـرـ وـجـزـ الـشـعـرـ مـنـ النـوـاـصـيـ، وـمـنـ أـقـامـ النـوـاـحةـ فـقـدـ تـرـكـ الصـبـرـ وـأـخـذـ فـيـ غـيرـ طـرـيقـهـ وـمـنـ صـبـرـ وـاسـتـرـجـعـ وـحـمـدـ اللهـ تـعـالـيـ فـقـدـ رـضـيـ بـاـ صـنـعـ اللهـ وـوـقـعـ أـجـرـهـ عـلـىـ اللهـ وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـهـوـ ذـمـيـمـ وـأـحـبـطـ اللهـ أـجـرـهـ».

١. هـكـذاـ فـيـ المـاصـادـرـ وـلـكـنـ فـيـ الـأـصـلـ: عـنـدـ موـتهـ.

بيان:
العويل رفع الصوت بالبكاء.

١٤ - ٢٤٦٧٣ (الكافي - ٣: ٢٢٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥ - ٢٤٦٧٤ (الكافي - ٣: ٢٢٣) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ الميثميّ، عن ربعي، عن

(الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإنَّ المجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع».

١٦ - ٢٤٦٧٥ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٣) قال الصادق عليه السلام «لولا أنَّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطرَ المؤمن كما يتفطرُ البيضة على الصفا».

بيان:
«تفطر» تشقق .

١٧ - ٢٤٦٧٦ (الكافي - ٣: ٢٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة أحباط لأجره».

١٨ - ٢٤٦٧٧ (الكافـي - ٣: ٢٢٥) سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «ضرب الرجل يده» الحديث.

١٩ - ٢٤٦٧٨ (الكافـي - ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما من عبد يصاب ب المصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين يفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبيته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينها».

٢٠ - ٢٤٦٧٩ (الفقيـه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٥) قال أبو جعفر عليه السلام «ما من مؤمن يصاب ب المصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبيته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنبه إلا الكبائر التي أوجب الله تعالى عليها النار، وكلما ذكر مصيبيته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب».

٢١ - ٢٤٦٨٠ (الفقيـه - ١: ١٧٦ رقم ٥١٧) قال الصادق عليه السلام «من أصيب ب المصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عزّ وجلّ الجنة».

٢٢ - ٢٤٦٨١ (الكافـي - ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن داود بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من ذكر المصيبة ولو بعد حين فقال: أنا الله وأنا

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللّٰهُمَّ أَجْرِنِي عَلٰى مَصِيبَتِي وَاخْلُفْ
عَلٰيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

بيان:
«أفضل منها» أي من المصيبة بمعنى المصاب به.

٢٤٦٨٢ - ٢٣ (الكافـي - العدة ٢٦٢:٣) عن سهل، عن ابن أسباط رفعه قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن يكون مصيبي أعظم مما كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان».

٢٤٦٨٣ - ١ (الفقيـه - رقم ٥١٤ : ١٧٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: أنا لله وأنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً، قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه».

٢٤٦٨٤ - ٣ (الكافـي - العدة ٢٢٤:٣) عن سهل ومحمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يا إسحاق لا تعدّ مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب أثما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها».

٢٦ - ٢٤٦٨٥ (الكافـي - ٣: ٢٢٥) العدة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الصيقـل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي الصيـاح على المـيت ولا شـق الشـيـاب».

٢٧ - ٢٤٦٨٦ (الكافـي - ٣: ٢٢٦) محمدـ، عن ابن عيسـى، عن الحـسينـ، عن النـضرـ، عن القـاسمـ بن سـليمـانـ، عن جـراحـ المـدائـنـيـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يصلحـ الصـيـاحـ علىـ المـيـتـ ولاـ يـنـبـغـيـ وـلـكـنـ النـاسـ لاـ يـعـرـفـونـ وـالـصـبـرـ خـيرـ».

٢٨ - ٢٤٦٨٧ (الفـقيـهـ - ١: ١٧٦ رقمـ ٥٢١) قال رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ حـينـ قـتـلـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ «لاـ تـدـعـيـ بـذـلـ وـلـاـ ثـكـلـ وـلـاـ حـرـبـ، وـمـاـ قـلـتـ فـيـهـ فـقـدـ صـدـقـتـ».

بيان: «الـحـرـبـ» بالـتـحـريـكـ فقدـ المـالـ وـالـوـلـدـ.

٢٩ - ٢٤٦٨٨ (الـكافـيـ - ٣: ٢٢٥) سـهـلـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـّـ، عنـ فـضـيـلـ بـنـ مـيسـرـ قالـ: كـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـجـاءـهـ رـجـلـ فـشـكـىـ إـلـيـهـ مـصـيـبةـ أـصـيـبـ بـهـاـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـمـاـ أـنـكـ أـنـ تـصـبـرـ تـؤـجـرـ وـاـنـ لـمـ تـصـبـرـ مـضـىـ عـلـيـكـ قـدـرـ اللهـ الـذـيـ قـدـرـ عـلـيـكـ وـأـنـتـ مـأـزـورـ».

٣٠ - ٢٤٦٨٩ (الـكافـيـ - ٣: ٢٦٢) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ الأـشـعـرـيـ، عنـ

القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امرأةً حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول: هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وما علمكِ حسبكِ أن تقولي: كان يحبّ الله تعالى ورسوله، فلما مات إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هملت عين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالدموع ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط ربّ وانا بك يا إبراهيم لحزونون ثم رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قبره خللاً فسوأه بيده ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون».

بيان: «هملت» فاضت.

٢٤٦٩٠ - ٣١ - (الفقيه - ١: ١٣٩ رقم ٣٨٣) دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على خديجة وهي لما بها، فقال لها «بالرغم من ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائرك فاقرأين السلام» فقالت: من هنّ يا رسول الله؟ قال «مريم بنت عمران، وكلثم أخت موسى، وأسيمة امرأة فرعون» قالت: بالرقاء يارسول الله.

بيان: «وهي لما بها» هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت ويتكرر في الحديث وكأنّ تقديرها وهي متوجّهة أو مهيئة لما نزل بها بالرغم منّا أي بغير اختيار منّا يقال عند الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وأصله من

ارغام الأنف أي إلصاقه بالرغام وهو التراب وإنما سمي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تلك النساء ضرائر خديجة لصيروتهن زوجات له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الآخرة «بالرفاء» أي بالالتئام وجمع الشمل.

٣٢ - ٢٤٦٩١ (الفقيه - ١٧٧: ٥٢٦ رقم) قال الصادق عليه السلام «لما مات إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حزناً عليك يا إبراهيم وأنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط رب».

٣٣ - ٢٤٦٩٢ (الفقيه - ١٧٧: ٥٢٧ رقم) وقال عليه السلام «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثربكاوه عليهما جداً ويقول: كانوا يحدّثاني ويؤنساني فذهبنا جميعاً».

٣٤ - ٢٤٦٩٣ (الفقيه - ١٨٣: ٥٥٣ رقم) لما انصرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لكن حمزة لا بواكٍ عليه» فآل أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكونه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكونه، فهم إلى اليوم على ذلك.

بيان:

«فالا» أي حلفوا من الایلاء بمعنى المخلف.

٣٥ - ٢٤٦٩٤ (التهذيب - ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهَ بَعْدَ مَوْتِهِ»^١.

٣٦ - ٢٤٦٩٥ (التهذيب - ٨: ٣٢٥ رقم ١٢٠٧) ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوِدَ الْقَمِيِّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرِ أَخِى حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثُوبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبِهِ، فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجَيْوَبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَشَقَّ الْوَالِدُ عَلَى وَلْدِهِ وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَشَقَّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلْدِهِ فَكَفَّارَتِهِ حَنْثَ يَمِينٍ وَلَا صَلَاةً لَهَا حَتَّى يَكْفُرَا وَيَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَفَتْهُ فِي جَزِّ الشِّعْرِ عَتْقَ رَقْبَةِ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ أَوْ اطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَفِي الْخَدْشِ إِذَا دَمَيْتَ وَفِي النَّتْفِ كَفَّارَةً حَنْثَ يَمِينٍ، وَلَا شَيْءَ فِي الْلَّطْمِ عَلَى الْخَدْدُودِ سُوَى الْاسْتغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَلَقَدْ شَقَقَنَ الْجَيْوَبَ وَلَطَمَنَ الْخَدْدُودَ الْفَاطِمِيَّاتِ عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَعَلَى مُثْلِهِ تَلَطَّمَ الْخَدْدُودَ وَتَشَقَّ الْجَيْوَبُ».

بيان:

«فَكَفَّارَتِهِ حَنْثَ يَمِينٍ» أي كفارة حنث يمين والحنث بالكسر مخالفة اليدين وقد مرّ بيان تلك الكفارات في كتاب الصيام.

١. وكذلك رواه في الكافي - ٦: ٥ مثله.

٣٧ - ٢٤٦٩٦ (الكافي - ٣: ٢٢٥) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى، قال: أتينا أبا عبدالله عليه السلام أعود ابنًا له فوجده على الباب فإذا هو مهتم حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال «والله انه لما به» ثم دخل فكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه وذهب التغيير والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبي، فقلت: كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال «قد مضى لسبيله» فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مغتاباً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا؟ فقال «اناً أهل بيت انا نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضاءه وسلمنا لأمره».

بيان:
«اسفر وجهه» أضاء وأشرق .

٣٨ - ٢٤٦٩٧ (الفقيه - ١٨٧: ١ رقم ٥٦٧) قال الصادق عليه السلام «اناً أهل بيت نجزع» الحديث، وزاد «وليس لنا أن نكره ما أحب الله».

٣٩ - ٢٤٦٩٨ (الكافي - ٣: ٢٢٦) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن العلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبدالله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال «اناً لنحب أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا».

٤٠ - ٢٤٦٩٩ (الكافـي - ٣: ٢٢٦) القميـان، عن ابن فضـال، عن يونـس ابن يعقوـب، عن بعض أصـحـابـنا قال: كان قـومـ أتـوا أبا جـعـفرـ عـلـيهـ السـلامـ فـوـافـقـواـ صـبـيـاـ لـهـ مـرـيـضاـ فـرـأـواـ مـنـهـ اـهـتـاماـ وـغـيـراـ وـجـعـلـ لـاـ يـقـرـ فـقـالـواـ: وـالـهـ لـنـ أـصـابـهـ شـيـءـ آـنـاـ لـنـتـخـوـفـ آـنـ نـرـىـ مـنـهـ مـاـ نـكـرـهـ، قالـ: فـاـ لـبـثـواـ آـنـ سـمـعـواـ الصـيـاحـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ هـوـ قـدـ خـرـجـ عـلـيـهـمـ مـنـبـسـطـ الـوـجـهـ فـيـ غـيرـ الـحـالـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـواـ اللـهـ: جـعـلـنـاـ اللـهـ فـدـاكـ لـقـدـ كـنـاـ نـخـافـ مـكـنـاـ نـرـىـ مـنـكـ آـنـ لـوـقـعـ آـنـ نـرـىـ مـنـكـ مـاـ يـغـمـنـاـ، فـقـالـ لـهـمـ «آـنـاـ لـنـحـبـ آـنـ نـعـافـ فـيـمـنـ نـحـبـ فـاـذـاـ جـاءـ أـمـرـ اللـهـ سـلـمـنـاـ فـيـمـاـ أـحـبـ»ـ.

بيان:

«فـوـافـقـواـ»ـ أـيـ صـادـفـواـ وـأـوـفـواـ، «لـاـ يـقـرـ»ـ منـ القرـارـ.

٤١ - ٢٤٧٠٠ (الكافـي - ٣: ٢٥٠) عـلـيـ رـفـعـهـ قالـ:

(الفـقيـهـ - ١: ١٨٥ رقمـ ٥٥٨) لـّـاـ مـاتـ ذـرـ بـنـ أـبـيـ ذـرـ مـسـحـ أـبـوـ ذـرـ الـقـبـرـ بـيـدـهـ ثـمـ قالـ: رـحـمـكـ اللـهـ يـاـ ذـرـ وـالـهـ أـنـكـ كـنـتـ بـيـ باـزـاـ وـلـقـدـ قـبـضـتـ وـاـنـيـ عـنـكـ لـرـاضـ، أـمـاـ وـالـهـ مـاـ بـيـ فـقـدـكـ وـمـاـ عـلـيـ مـنـ غـضـاضـةـ وـمـاـ لـيـ إـلـىـ أـحـدـ سـوـىـ اللـهـ مـنـ حـاجـةـ وـلـوـ لـهـ مـوـلـ المـطـلـعـ لـسـرـنـيـ آـنـ أـكـونـ مـكـانـكـ وـلـقـدـ شـغـلـنـيـ الحـذـرـ^١ لـكـ مـنـ الـحـذـرـ عـلـيـكـ، وـالـهـ مـاـ بـكـيـتـ لـكـ وـلـكـ بـكـيـتـ عـلـيـكـ، فـلـيـتـ شـعـريـ مـاـذـاـ قـلـتـ، وـمـاـذـاـ قـيـلـ لـكـ؟ ثـمـ قالـ: اللـهـمـ أـنـيـ قـدـ وـهـبـتـ لـهـ مـاـ اـفـتـرـضـتـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـيـقـةـ فـهـبـ لـهـ مـاـ اـفـتـرـضـتـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـكـ فـأـنـتـ أـحـقـ بـالـجـودـ مـنـيـ وـالـكـرـمـ.

١. هـكـذاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـ فـيـ المـصـادـرـ: الـحـزـنـ بـدـلـ الـحـذـرـ.

بیان:

«ما بي فقدك» أي أنت لي الآن كما كنت قبل الغضاة الذلة والمنقصة والمطلع بالبناء للمفعول المأْتِي وموضع الاطلاع من اشراف إلى انحدار شبه ذلك ما يشرف عليه من أهوال الآخرة «الحذر لك» أي مما يصيبك من أهوال الآخرة من الحذر عليك مما أصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه.

رفعه قال: جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «ان جزعت فحق الرّحـم أتـيت وـاـن صـبرـت فـحق الله أـدـيـت عـلـى اـنـك ان صـبرـت جـرـى عـلـيـك الـقـضـاء وـأـنـت مـحـمـود وـاـن جـزـعـت جـرـى عـلـيـك الـقـضـاء وـأـنـت مـذـمـوم» فقال له الأشعث: أنا الله و أنا إليه راجعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أتدرـي ما تـأـوـيلـها؟» فقال الأشعـث: لا أـنـت غـاـية الـعـلـم وـمـنـتـهـاه، فقال له «أـمـا قـولـك: أنا الله فـاقـرارـ منـك بـالـمـلـك، وـأـمـا قـولـك وـاـنـا إـلـيـه رـاجـعـون فـاقـرارـ منـك بـالـهـلـك».

- ۱۰۲ -

۱۸

زيارة القبور والقول عندها

٢٤٧٠٢ - ١ (الكافـي - ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن حفص بن البختري و جميل
ابن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال «انهـم
يأنسون بكم فاذا غبتم استوحوـا».

٢٤٧٠٣ - (الفقيه - ١ : ١٨٠ رقم ٥٤٠) محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الموتى نزورهم؟ فقال «نعم» قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال «أي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم» قال: قلت: فأي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال «قل: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتوئنس به وحشتهم، أنك على كل شيء قادر». .

٣ - ٢٤٧٠٤ (الفقيه - ١: ١٨١ رقم ٥٤١) وقال الرضا عليه السلام «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه آنـا أنزـلناه في ليلة القدر سبع مرات إلـّا غــفر الله له ولصــاحب القــبر».

٤ - ٢٤٧٠٥ (الكافـي - ٣: ٢٢٨) العـدة، عن أـحمد، عن عـثمان، عن

(الفـقيـه - ١: ١٧٨ رقم ٥٣٦) سـماعة قـال: سـأله عن زـيارة القـبور وـبنـاء المسـاجـد فـيـها، فـقـال «أـمـا زـيـارـة القـبـور فـلا بـأـسـ بـهـا، وـلـا يـبـنـيـعـنـدـهـاـ المـسـاجـد». .

٥ - ٢٤٧٠٦ (الكافـي - ٣: ٢٢٩) أـحمد بن مـحمد الكـوفي، عن ابن جـمهـور، عن أـبيـهـ، عن مـحمدـ بنـ سنـانـ، عنـ المـفـضـلـ بنـ عمرـ، عنـ أـبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـعنـ الأـصـمـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «قـالـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ: زـورـواـ مـوـتـاـكـمـ فـاتـهـمـ يـفـرـحـونـ بـزـيـارـتـكـمـ وـلـيـطـلـبـ أـحـدـكـمـ حـاجـتـهـ عـنـ قـبـرـ أـبـيـهـ أـوـ قـبـرـ أـمـهـ بـماـ يـدـعـوـهـمـ».

٦ - ٢٤٧٠٧ (الكافـي - ٣: ٢٢٨) الثـلـاثـةـ، عنـ هـشـامـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـمعـتـهـ يـقـولـ «عـاشـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلامـ بـعـدـ أـبـيـهاـ خـمـسـةـ وـسـبـعينـ يـوـمـاًـ لـمـ تـرـ كـاـشـرـةـ وـلـاـ ضـاحـكـةـ تـأـتـيـ قـبـورـ الشـهـداءـ فـيـ كـلـ جـمـعةـ مـرـتـيـنـ: الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ، فـتـقـولـ: هـاـهـنـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ هـاـهـنـاـ كـانـ المـشـرـكـوـنـ».^١

بيان: «كاـشـرـةـ» أـيـ مـبـدـيـةـ عـنـ أـسـنـانـهـاـ.

١. وكـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ - ٤: ٥٦١ بـسـنـدـهـ: العـدـةـ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ... الخـ. مـثـلـهـ.

٧ - ٢٤٧٠٨ (التهذيب - ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٣) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٧) أنّ فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت فتأتّي قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له».

بيان:

لعلّ هذا كان في حياة أبيها وذاك بعد وفاته صلّى الله عليهما فلا تنافي.

٨ - ٢٤٧٠٩ (الكافـي - ٣: ٢٢٨) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له : المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال «نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة».

٩ - ٢٤٧١٠ (الكافـي - ٣: ٢٢٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال «نعم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين أنتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون».

١٠ - ٢٤٧١١ (الكافـي - ٣: ٢٢٩) الأربعـة، عن صفوان، عن منصور ابن حازم قال: يقول: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون.

١١ - ٢٤٧١٢ (الفقيه - ١: ١٧٩ رقم ٥٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرّ على القبور قال: السلام عليكم... الحديث.

١٢ - ٢٤٧١٣ (الكافي - ٣: ٢٢٩) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٣٣) جراح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال «يقول: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرین وانا ان شاء الله بكم لاحقون».

١٣ - ٢٤٧١٤ (الكافي - ٣: ٢٢٩) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦: ١٠٥ رقم ١٨٣) السرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال: فوقف عليه وقال «اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بن كان يتولى»

(التهذيب) ثم قرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

١٤ - ٢٤٧١٥ (الكافي - ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالله بن عجلان قال: قام أبو جعفر عليه السلام

على قبر رجل من الشيعة فقال «اللّهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن إليه من رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك».

١٥ - ٢٤٧١٦ (الكافي - ٣: ٢٢٩) محمد، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفید فشیت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعیل بن بزیع فقال لي عليّ بن بلال قال لي صاحب هذا القبر، عن عليّ الرضا عليه السلام قال «من أتى قبر أخيه ثم وضع يديه (يده - خل) على القبر وقرأ أنا نزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأکبر أو يوم الفزع».

١٦ - ٢٤٧١٧ (التهذيب - ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٨) محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعیل، عن محمد بن عمرو، عن أبيان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة^١.

١٧ - ٢٤٧١٨ (الفقيه - ١: ١٧٩ رقم ٥٣٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر «يا أهل التربة ويا أهل الغربة أما الدّور فقد سُكنت وأما الأزواج فقد نُكحت وأما الأموال فقد قُسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعرى ما عندكم» ثم التفت إلى أصحابه وقال «لو اذن لهم في الجواب لقالوا: ان خير الزاد التقوى».

١٨ - ٢٤٧١٩ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٦) ووقف رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على القتلـى ببدر وقد جمعـهم في قليب فقال «يا أهل

١. والتهذيب - ٦: ١٠٥ رقم ١٨٤ مثله.

القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» فقال المنافقون: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم يكلـم الموتى فنظر إليهم فقال «لو أذن لهم في الكلام لقالوا نعم وانّ خير الزاد التقوى».

بيان:

«القليب» البئر، وربما يختص بالعادية القدية منها.

٢٤٧٢٠ - ١٩ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٨) وقال الصادق عليه السلام «إذا دخلت الجبّانة فقل: السلام على أهل الجنة».

بيان:

«الجبّانة» المقبرة.

٢٤٧٢١ - ٢٠ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٩) وقال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام «إذا دخلت المقابر فطاً القبور فن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه».

بيان:

«استروح إليه» سكن واطمأن.

٢٤٧٢٢ - ٢١ (الفقيه - ١: ١٨١ رقم ٥٤٤) قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتااه الزائر آنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال «لا يستوحش».

بيان:

«أن المؤمن» يعني المؤمن الميت «لا يستوحش» يعني من انصراف كل زائر بل من انصراف من كان يأنس به في حياته أو وحشة يتالم بها فلا ينافي ما سبق.

- ١٠٤ -

باب

ما يلحق الميت بعد موته^١

٢٤٧٢٣ - ١ (الكافـي - ٥٦:٧) العـدة، عنـ

(التهذيب - ٩٠٩ رقم ٢٣٢) ابن عيسى، عن منصور،
عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس يتبع الرجل
بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته وهي
تجري بعد موته، وسُنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح
يدعوه».

١. قوله «ما يلحق الميت بعد موته...» قد ذكرنا في الحج والصوم أن النفع اللاحق للميت
بعد موته تفضل من الله تعالى إلا أن تكون الحيرات الجارية مسببة عن عمله حين
الحياة كما وقف شيئاً في سبيل الله في حياته أو وصي بخير أو سن سنة حسنة فانه يثاب
بعد موته أيضاً بما يجري بعده من الخير بل إن عصي ناظر الوقف والوصي وقصرا في
وصيته أثيب أيضاً بقصده وعمله ولم يؤثر فيه عصيان الناظر والوصي، وأما إذا عمل
بعض أقربائه وأحبته عملاً كالصلوة والصوم والصدقة نيابة عنه أو أهدى التواب إليه
فالذي يستحق التواب هو العامل وهو الذي تكلف باختياره عملاً في سبيل الله ويصبح
ترك إثابته وما يصل إلى الميت فليس مما يستحقه عقلاً فهو تفضل، وقد بينا ذلك
تفصيلاً في كتاب الصوم فراجع. «ش».

٢ - ٢٤٧٢٤ (الكافـي - ٥٦:٧) الثلاثة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٣ - ٢٤٧٢٥ (الكافـي - ٥٦:٧) الخامسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مقبولة^١ لا تورث، أو سُنة هدى سُنّتها فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعوه».

بيان:

لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات وأحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الأصل ولسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعل المراد بقبوها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروء ولما اشتراكها في كونها صدقة جعلتا خصلة واحدة.

٤ - ٢٤٧٢٦ (الكافـي - ٥٦:٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «أو ولد صالح يستغفر له».

٥ - ٢٤٧٢٧ (الكافـي - ٥٧:٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال «سُنّة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير

١. في الكافي: مبتولة.

أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحج ويتصدق ويعتق عنهم ويصلّي ويصوم عنهم» فقلت: أشركهما في حجّي؟ قال «نعم».

٦ - ٢٤٧٢٨ (الكافـي - ٥٧: ٧) العـدة، عن البرـقـي، عن

(الفقيـه - ٤: ٢٤٦ رقم ٥٥٨٣) يعقوـبـ بنـ يـزـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ شـعـيـبـ، عـنـ أـبـيـ كـهـمـسـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «سـتـةـ تـلـحـقـ الـمـؤـمـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ: وـلـدـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ، وـمـصـحـفـ يـخـلـفـهـ، وـغـرـسـ يـغـرـسـهـ، وـقـلـيـبـ يـحـفـرـهـ، وـصـدـقـةـ يـجـرـيـهاـ، وـسـنـةـ يـؤـخـذـ بـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ».

بيان:

في الفقيـهـ أـوـرـدـ الـحـدـيـثـ مـرـرـةـ أـخـرـىـ مـرـسـلـاـًـ^١ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ وـصـدـقـةـ مـاءـ يـجـزـيهـ.

٧ - ٢٤٧٢٩ (الفقيـه - ١: ١٨٣ رقم ٥٥٤) عمرـ بنـ يـزـيدـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـصـلـيـ عـنـ الـمـيـتـ؟ـ قـالـ «نـعـمـ حـتـىـ أـنـهـ لـيـكـونـ فـيـ ضـيـقـ فـيـوـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الضـيـقـ، ثـمـ يـؤـتـىـ فـيـقـالـ: خـفـفتـ عـنـ هـذـاـ الضـيـقـ بـصـلـاـةـ فـلـانـ أـخـيـكـ عـنـكـ»ـ وـقـالـ: فـقـلتـ لـهـ: فـأـشـرـكـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ؟ـ قـالـ «نـعـمـ»ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ الـمـيـتـ لـيـفـرـحـ بـالـتـرـحـمـ عـلـيـهـ وـالـاسـتـغـفارـ لـهـ كـمـاـ يـفـرـحـ الـحـيـ بـالـهـدـيـةـ تـهـدـىـ إـلـيـهـ»ـ.

٨ - ٢٤٧٣٠ (الفقيـه - ١: ١٨٥ رقم ٥٥٦) وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «مـنـ عـملـ

١. الفـقـيـهـ - ١: ١٨٥ رقم ٥٥٥.

من المسلمين عن ميت عملًا صالحًا أضعف له أجره ونفع الله به الميت».

٩ - ٢٤٧٣١ (الفقيه - ١: ١٨٥ رقم ٥٥٧) وقال عليه السلام «يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدّعاء ويكتب أجره للذّي يفعله وللميت».

١٠ - ٢٤٧٣٢ (التهذيب - ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٣) محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين، فقلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟ قال «لأنّ الفراش للولد» قال: وكان يقرأ فيها أنا أنزلناه في ليلة القدر وانا أعطيناك الكوثر.

بيان:

ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد قال الله عزّ وجلّ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ^١ قلنا: آنما ينتفع بما كان يفعله في أيام حياته من تحصيله الإيمان واتخاذه الأصدقاء والأخوان وحسن معاشرتهم وابتدائه المعروف إليهم فابتداوهم تلك المبررات إليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة.

- 10 -

۸۱

النّوادر

١ - ٢٤٧٣٣ (الكافـي - ٣: ٢٥١) العـدة، عن سـهل، عن عـثمان، عن عـدة من أـصحابـنا قال: لـما قـبـضـ أـبو جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ أـمـرـ أـبـو عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـالـسـرـاجـ فـيـ الـبـيـتـ الـذـيـ كـانـ يـسـكـنـهـ حـتـىـ قـبـضـ أـبـو عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ ثـمـ أـمـرـ أـبـو الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ بـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ بـيـتـ أـبـي عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ حـتـىـ خـرـجـ بـهـ إـلـىـ عـرـاقـ ثـمـ لـاـ أـدـرـيـ مـاـ كـانـ^١.

٢ - ٢٤٧٣٤ (الفقيه - ١ : ١٦٠ رقم ٤٤٧) الحديث مرسلًا.

٣ - ٢٤٧٣٥ (الكافـي - ١٦٦: ٣ - التهذـيب - ٤٥١: ١) رقم (١٤٦٧)
الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه
وسلم لحدـه أبو طلحـة الأنصـاري». .

بیان:

«لَد» كمنع عمل لـ«أكالِمْد».

١. أورده في التهذيب - ١: ٢٨٩ رقم ٨٤٣ بهذا السنن مثله.

٤ - ٢٤٧٣٦ (الكافـي - ٢٦٢:٣) عـلـى، عـن أـبـيهـ، عـن النـضرـ، عـن القـاسـمـ ابن سـليمـانـ، عـن عـبدـالـحـمـيدـ بنـ أـبـي جـعـفـرـ الفـراءـ قالـ: إـنـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ انـقـلـعـ ضـرسـ مـنـ أـضـرـاسـهـ فـوـضـعـهـ فـي كـفـهـ ثـمـ قـالـ «الـحـمـدـ لـلـهـ» ثـمـ قـالـ «يـا جـعـفـرـ إـذـا أـنـتـ دـفـنـتـيـ فـادـفـنـهـ مـعـيـ» ثـمـ مـكـثـ بـعـدـ حـينـ ثـمـ انـقـلـعـ أـيـضاـ آخـرـ فـوـضـعـهـ فـي كـفـهـ ثـمـ قـالـ «الـحـمـدـ لـلـهـ، يـا جـعـفـرـ إـذـا مـتـ فـادـفـنـهـ مـعـيـ».

٥ - ٢٤٧٣٧ (الكافـي - ٢٠٢:٣) العـدـةـ، عـن اـبـنـ عـيـسـىـ، عـن اـبـنـ مـسـكـانـ، عـن مـحـمـدـ، عـن أـحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلامـ قـالـ «مـنـ خـلـقـ مـنـ تـرـبـةـ دـفـنـ فـيـهاـ».

٦ - ٢٤٧٣٨ (الكافـي - ٢٠٣:٣) العـدـةـ، عـن سـهـلـ، عـن الحـجـالـ، عـن اـبـنـ بـكـيرـ، عـن أـبـي سـمـالـ^١، عـن الـحـارـثـ بـنـ الـمـغـيرـةـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ «إـنـ النـطـفـةـ إـذـا وـقـعـتـ فـي الرـحـمـ بـعـثـ اللـهـ تـعـالـى مـلـكـاـ فـأـخـذـ مـنـ التـرـبـةـ الـتـيـ يـدـفـنـ فـيـهاـ فـمـاـتـهـاـ فـيـ النـطـفـةـ فـلـاـ يـزـالـ قـلـبـهـ يـحـنـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـدـفـنـ فـيـهاـ».

بيان:

المـوـتـ الـخـلـطـ وـالـانـفـاسـ فـيـ المـاءـ وـنـحـوـهـ أـرـيدـ بـالـتـرـبـةـ التـرـبـةـ الصـورـيـةـ فـعـناـهـ أـنـ مـنـ الـغـذـاءـ الـذـيـ بـهـ تـرـبـيـ الـأـمـ النـطـفـةـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـأـرـضـ الـتـيـ سـيـدـفـنـ فـيـهاـ فـيـمـيـلـ قـلـبـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـرـضـ حـتـىـ يـدـفـنـ فـيـهاـ وـاـنـ أـرـيدـ بـهـ التـرـبـةـ الـمـعـنـوـيـةـ فـعـناـهـ أـنـ طـيـنـةـ رـوـحـهـ تـرـبـيـ مـنـ طـيـنـةـ أـخـلـاقـ أـمـهـ مـاـدـامـ فـيـ الرـحـمـ فـيـمـيـلـ قـلـبـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـخـلـاقـ حـتـىـ يـدـفـنـ فـيـهاـ أـيـ يـكـتـنـفـ بـهـاـ.

١. في الكافي: عن أبي منهـالـ.

٧ - ٢٤٧٣٩ (الكافـي - ٤: ٥٤٣) عليـ، عن أبيـه، عن عليـ بن محمدـ بن شـيرـة، عن عليـ بن سـليمـان قالـ: كـتـبـتـ إـلـيـهـ أـسـأـلـهـ عـنـ الـمـيـتـ يـوـتـ بـعـرـفـاتـ يـدـفـنـ بـعـرـفـاتـ أـوـ يـنـقـلـ إـلـىـ الـحـرـمـ فـأـيـهـاـ أـفـضـلـ؟ـ فـكـتـبـ «ـيـحـمـلـ إـلـىـ الـحـرـمـ وـيـدـفـنـ فـهـوـ أـفـضـلـ»ـ.^١

٨ - ٢٤٧٤٠ (الكافـي - ٣: ٢٥٤) سـهـلـ، عن الـبـزـنـطـيـ، عن حـمـادـ بنـ عـثـانـ،
عـنـ

(الفـقيـهـ - ٣: ٤٩١ رقمـ ٤٧٣٦) عـامـرـ بنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ:
سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «ـكـانـ عـلـىـ قـبـرـ إـبـرـاهـيمـ بنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ عـذـقـ يـظـلـهـ مـنـ الشـمـسـ يـدـورـ حـيـثـ دـارـتـ الشـمـسـ،ـ فـلـمـ يـبـسـ العـذـقـ درـسـ القـبـرـ فـلـمـ يـعـلـمـ مـكـانـهـ»ـ.

بيانـ:
«ـالـعـذـقـ»ـ النـخـلـةـ بـحـمـلـهـاـ «ـيـدـورـ»ـ أـيـ الـظـلــ.

٩ - ٢٤٧٤١ (التـهـذـيبـ - ١: ٤٢٨ رقمـ ١٣٦٣) عليـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ سـعـدـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ الـعـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ تـوـفـيـتـ أـيـصـلـحـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـهـاـ وـرـأـسـهـاـ؟ـ قـالـ «ـنـعـ»ـ.

١ـ أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٥: ٤٦٥ رقمـ ١٦٢٤ بـسـنـدـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ عليـ بنـ سـلـيمـانـ قـالـ: كـتـبـتـ إـلـيـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ...ـ الخـ مـثـلـهـ.

١٠ - ٢٤٧٤٢ (التهذيب - ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الحارث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده قال: قبض رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم فستر بثوب ورسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلـم خلف الثوب وعليـه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خدـه على راحتيه والريـح تضرـب طرف الثوب على وجه عليـه السلام قال: والنـاس على الـباب وفي المسـجد ينتـحبون ويـبـكون وادـا سـمعـنا صوتـا في الـبيـت انـ نـبـيـكم طـاهـر مـطـهر فـادـفـنـوه ولا تـغـسلـوه قال: فـرأـيت عـلـيـاً عـلـيـه السلام حـين رـفـع رـأـسـه فـزـعـاً فـقـال «اخـسـأـعـدو الله فـانـه أمرـني بـغـسلـه وكـفـنه ودـفـنه وذاك سـنـة» قال: ثمـ نـادـى منـادـ آخر غـير تـلـك النـغـمة: يا عـلـيـاً ابنـ أـبـي طـالـبـ اسـتر عـورـة نـبـيـكـ ولا تـنزـعـ القـميـصـ.

١١ - ٢٤٧٤٣ (التهذيب - ١: ٣٣٤ رقم ٩٨٠) المـفـيد، عن ابن قولـويـهـ، عن أبيـهـ، عن سـعـدـ، عن أـحـمدـ، عن ابنـ أـشـيمـ، عن يـونـسـ قالـ: سـأـلتـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ الـجـارـيـةـ الـيهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ فـيـوـاقـعـهاـ فـتـحـمـلـ ثـمـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ أـنـ تـسـلـمـ فـتـأـبـيـ عـلـيـهـ فـدـنـاـ وـلـادـتـهـ فـمـاتـ وـهـيـ تـطـلـقـ وـالـوـلـدـ فـيـ بـطـنـهـ وـمـاتـ الـوـلـدـ أـيـدـفـنـ مـعـهـاـ عـلـىـ النـصـرـانـيـةـ؟ـ أـوـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ وـيـدـفـنـ عـلـىـ فـطـرـةـ الـاسـلـامـ؟ـ فـكـتـبـ «يـدـفـنـ مـعـهـاـ»ـ.

١٢ - ٢٤٧٤٤ (الـتـهـذـيـبـ - ١: ٤٦٢ـ رقم ١٥٠٧ـ) مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ، عـنـ إـبـراهـيـمـ بـنـ هـاشـمـ، عـنـ النـوـفـليـ، عـنـ السـكـوـنـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ قـالـ «قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ ثـلـاثـةـ مـاـ أـدـرـيـ أـيـهـمـ أـعـظـمـ جـرـمـاًـ؟ـ الـذـيـ يـمـشـيـ مـعـ الـجـنـازـةـ بـغـيرـ رـداءـ أـوـ الـذـيـ يـقـولـ قـفـواـ أـوـ الـذـيـ يـقـولـ اـسـتـغـفـرـواـ اللهـ لـكـمـ»ـ.

بيان:

كأنهم كانوا يفعلونها في ذلك الوقت فعد جرمها عظيماً ومرجع الثلاثة إلى أمر واحد وهو اظهار أنه مصاب بموته.

٢٤٧٤٥ - ١٣ (التهذيب - ١: ٤٦٤ رقم ١٥١٩) ابن عقدة، عن محمد ابن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول «يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم شاهد فلم ينكر ذلك».

آخر أبواب التجهيز والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب ما بعد الموت

أبواب ما بعد الموت

الآيات:

قال الله سبحانه وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَّثُونَ^١.

وقال عزّ وجلّ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القيمة تُبَعَّثُونَ^٢.

وقال تعالى وَجِئَ بِالنَّيِّينَ وَالشَّهِداءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ^٣.

وقال جلّ اسمه فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ^٤.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَأَهْوَاهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ
وَالْقُرْآنُ مَشْحُونٌ بِهَا مَمْلُوءٌ مِنْهَا.

١. المؤمنون / ١٠٠.

٢. المؤمنون / ١٦.

٣. الزمر / ٦٩.

٤. الشورى / ٧.

بيان:

«البرزخ» هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدة مفارقة الروح هذا البدن المحسوس إلى وقت العود إليه أعني زمان القبر ويكون الروح في هذه المدة في بدنها المثالي الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم وفي الحديث النبوي: النوم أخ الموت، وفي القرآن المجيد اللهم يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى^١.

وروى الصدوق رحمه الله بسانده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «بابنی عبدالمطلب ان الرائد لا يكذب أهله والذي بعثني بالحق لموتكم تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلا جنة أو نار ويأتي في الأخبار الآتية ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده وحديث منكري المعاد الذي يأتي في آخر باب مكان الأرواح نص في هذا الباب.

- ١٠٦ -

باب

ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه

١ - ٢٤٧٤٦ (الكافـي - ٣ : ٢٣١) علـيـ، عن أـبـيهـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ
وـالـعـدـةـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ الـبـزـنـطـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ جـمـيـعـاـ، عـنـ مـفـضـلـ بـنـ
صـالـحـ، عـنـ جـاـبـرـ، عـنـ عـبـدـالـأـعـلـىـ وـعـلـيـ، عـنـ العـبـيـدـيـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ
إـبـرـاهـيمـ، عـنـ عـبـدـالـأـعـلـىـ، عـنـ سـوـيدـ بـنـ عـفـلـةـ قـالـ:

(الفقيـهـ - ١ : ١٣٧ رقمـ ٣٧٠) قالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ
«انـ العـبـدـ إـذـاـ كـانـ فـيـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ الدـنـيـاـ وـأـوـلـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ الـآـخـرـةـ
مـُثـلـ لـهـ مـالـهـ وـولـدـهـ وـعـمـلـهـ، فـيـلـتـفـتـ إـلـىـ مـالـهـ فـيـقـولـ: وـالـلـهـ إـنـيـ كـنـتـ عـلـيـكـ
حـرـيـصـاـ شـحـيـحاـ فـالـيـ عـنـدـكـ؟ـ فـيـقـولـ: خـذـ مـنـيـ كـفـنـكـ، قـالـ فـيـلـتـفـتـ إـلـىـ
وـلـدـهـ فـيـقـولـ: وـالـلـهـ إـنـيـ كـنـتـ لـكـمـ مـحـبـاـ وـإـنـيـ كـنـتـ عـلـيـكـمـ مـحـاماـ فـالـيـ
عـنـدـكـ؟ـ فـيـقـولـونـ: نـؤـدـيـكـ إـلـىـ حـفـرـتـكـ فـنـوـارـيـكـ فـيـهـاـ، قـالـ: فـيـلـتـفـتـ إـلـىـ
عـمـلـهـ، فـيـقـولـ: وـالـلـهـ إـنـيـ كـنـتـ فـيـكـ لـزـاهـدـاـ وـاـنـ كـنـتـ عـلـيـ لـثـقـيلـاـ فـالـيـ
عـنـدـكـ؟ـ فـيـقـولـ: أـنـاـ قـرـيـنـكـ فـيـ قـبـرـكـ وـيـوـمـ نـشـرـكـ حـتـىـ أـعـرـضـ أـنـاـ وـأـنـتـ

(الكافي) قال «فان كان الله ولّيأً أتاه أطيب الناس ريحًا وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياضاً» فقال: أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح أرتحل من الدنيا إلى الجنة وأنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فإذا دخل قبره أتاه ملكاً القبر يحيّرها أشعارهما ويختدلاً الأرض بأقدامها، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: الله ربّي وديني الإسلام، ونبيّي محمد، فيقولان له: ثبتك الله فيها يحبّ ويرضى، وهو قول الله تعالى **يُثبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**^١ ثم يفسحان له في قبره ^٢ مدّ بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ثم يقولان له: نعم قرير العين، نوم الشاب الناعم، فان الله تعالى يقول **أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا**^٣ قال: وإذا كان لربه عدواً فأنه يأتيه أقبح من خلق الله زياً ورؤياً وأنته ريحًا فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصليه حميم وأنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا دخل القبر أتاه متحناً القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له: من ربّك وما دينك؟

١. إبراهيم / ٢٧.

٢. قوله «ثم يفسحان له في قبره» قال المحدث المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر ويقال فسح له يفسح بالفتح فيما أي وسع له، والفسحة بالضم: السعة، والمراد بعد البصر مداه وغايته التي ينتهي إليها، انتهى، وإنما حمل القبر على عالم البرزخ لأن القبر الظاهر لا يوسع حسناً، وربما كان بعض المنافقين أو الكفار مدفوناً بجنب مؤمن فإذا وسع قبر المؤمن اشتمل على الفساق والكافر واختلط التواب والعقاب، فحمل المجلسي (ره) القبر على البرزخ لأن نعيم كل أحد يختص به لا يستفيد منه غيره، وعقابه كذلك. «ش».

٣. الفرقان / ٢٤.

ومن نبيك؟ فيقول: لا أدرى، فيقولان: لا دريت ولا هديت، فيضر بـان يافوخه بـمزبة معها ضربة فـما خلق الله تعالى من دابة إلا وتذعر لها مـاخلا الثقلين ثم يفتحان له بـاباً إلى النار ثم يقولان له: نـم بـشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القـنا من الزـج حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفره ولـحـمه ويـسـطـلـطـ الله عليه حـيـاتـ الـأـرـضـ وـعـقـارـبـهاـ^١ وهوـامـهاـ فـتـنـهـشـهـ حتـىـ يـبـعـثـهـ اللهـ منـ قـبـرـهـ وـأـنـهـ لـيـتـمـنـ قـيـامـ السـاعـةـ مـمـاـ هوـ فـيـهـ مـنـ الشـرـ».

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: أني كنت لأنظر إلى الأبل والغنم وأنا أرعاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم فكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي محتلة من المكينة ما

١. قوله «حيـاتـ الـأـرـضـ وـعـقـارـبـهاـ» قال المجلسـيـ (رهـ) في مرـآةـ العـقـولـ:ـ الحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ اـمـاـ مـاثـالـيـةـ تـلـدـغـ الـأـجـسـادـ الـمـاثـالـيـةـ اوـ هيـ الـمـتـولـدـةـ مـنـ الـقـبـرـ تـلـدـغـ الـجـسـدـ الـأـصـلـيـ وـتـتأـلـمـ الـرـوـحـ بـذـلـكـ،ـ وـسـيـأـتـيـ بـسـطـ القـولـ فـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ،ـ اـنـتـهـيـ».

وقال بعد ذلك ناقلاً عن الشيخ البهائي رحمـهـ اللهـ: فـلـعـلـ عـدـدـ هـذـهـ الـحـيـاتـ بـقـدـرـ عـدـدـ الـصـفـاتـ الـمـذـمـوـمـةـ مـنـ الـكـبـرـ وـالـرـيـاءـ وـالـحـسـدـ وـسـاـيـرـ الـأـخـلـاقـ وـالـمـلـكـاتـ الـرـدـيـةـ فـاـنـهـ تـتـشـعـبـ وـتـتـنـوـعـ أـنـوـاعـاـ كـثـيرـةـ وـهـيـ بـعـيـنـهـ تـتـقـلـبـ حـيـاتـ فـيـ تـلـكـ النـشـأـةـ،ـ اـنـتـهـيـ،ـ وـأـنـاـ اـرـتـكـبـوـاـ ذـلـكـ لـأـنـ هـوـامـ الـقـبـرـ الـمـحـسـوسـ تـسـلـطـ عـلـىـ بـدـنـ الـمـؤـمـنـ أـيـضاـ».

وقال المجلسـيـ (رهـ) ناقلاً عن الشيخ المـفـيدـ في المسـائـلـ السـرـوـيـةـ:ـ فـأـمـاـ عـذـابـ الـكـافـرـ فـيـ الـقـبـرـ وـنـعـيمـ الـمـؤـمـنـ فـيـهـ فـانـ الـخـبـرـ أـيـضاـ قدـ وـرـدـ بـاـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـجـعـلـ رـوـحـ الـمـؤـمـنـ فـيـ قـالـبـ مـثـلـ قـالـبـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـ جـنـةـ مـنـ جـنـانـهـ يـنـعـمـهـ فـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ السـاعـةـ فـاـذـاـ نـفـخـ فـيـ الصـورـ أـنـشـىـ جـسـدـهـ الـذـيـ بـلـيـ فـيـ التـرـابـ وـتـزـقـ ثـمـ أـعـادـهـ إـلـيـهـ وـحـشـرـهـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ وـأـمـرـ بـهـ إـلـىـ جـنـةـ الـخـلـدـ فـلـاـ يـزـالـ مـنـعـاـ بـيـقـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ غـيرـ أـنـ جـسـدـهـ الـذـيـ يـعـادـ فـيـ لـاـيـكـونـ عـلـىـ تـرـكـيـبـهـ فـيـ الدـنـيـاـ بـلـ تـعـدـلـ طـبـاعـةـ وـتـحـسـنـ صـورـتـهـ فـلـاـ يـهـرـمـ مـعـ تـعـدـيلـ الـطـبـاعـ وـلـاـ يـسـهـ نـصـبـ فـيـ جـنـةـ وـلـاـ لـغـوـبـ،ـ وـالـكـافـرـ يـجـعـلـ فـيـ قـالـبـ كـفـالـبـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـ مـحـلـ عـذـابـ يـعـاقـبـ بـهـ وـنـارـ يـعـذـبـ بـهـ حـتـىـ السـاعـةـ ثـمـ جـسـدـهـ الـذـيـ فـارـقـهـ فـيـ الـقـبـرـ وـيـعـادـ إـلـيـهـ ثـمـ يـعـذـبـ بـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـذـابـ الـأـبـدـ وـيـرـكـبـ أـيـضاـ جـسـدـهـ تـرـكـيـبـاـ لـاـ يـفـنـيـ مـعـهـ،ـ اـنـتـهـيـ».

«شـ».ـ

حوها شيء يهيجها حتى تذعر فتطرير، فأقول: ما هذا، وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أنَّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلَّا سمعها ويدعُرُّ لها إلَّا الثقلين» فقلنا: ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر».

بيان:

«سويد بن عفلة» بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربما يضبط بالمعجمة، «مثُل له» بالبناء للمفعول وتشديد المثلثة أي صور له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه أمّا في الخيال أو في الخارج، «شحِحاً» الشح بتشليث أوله البخل مع الحرص، «محامياً» من الحماية، «نؤدِيك» باهمزه أي نوصلك، «لزاهداً» الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه، «رياشاً» بكسر الراء المهملة وبعدها مثناء تحاتانية وبعد الألف شين معجمة اللباس الفاخر، «بروح وريحان» الروح بفتح أوله الراحة وبضمه الرحمة والحياة الدائمة وفسر الريحان في الآية بالرزق الطيب، «ارتَحْل» بصيغة الأمر ويحتمل التكلم ويناشد حامله أي يقول له نشدتك الله أي سألك بالله، «يَخْدَان» بالخاء المعجمة المضومة والدال المهملة المشددة أي يشقّانها، «والرعد» القاصف الشديد الصوت، «فيما يحب ويرضى» على صيغة الغائب والمخاطب ثم يفسحان يوسعان مدّ بصره مداه وغايته التي ينتهي إليها، «قرير العين» قد مضى معناه، «الشاب الناعم» أمّا من النعمة بالكسر يعني ما يتنعم به أو من النعمة بالفتح يعني التنعم فكم ذي نعمة لا نعمة له يومئذ أشير به إلى قوله سبحانه قبل هذه الآية يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشَرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا^١ يعني يوم الموت، «ومقيل» مكان الاستراحة مأخذ من مكان القيلولة، «لربه عَذْوًا» سواء أظهر الكفر أو الإيمان،

«زياً» بكسر الزاي وتشديد الياء وهو الهيئة «ورؤيا» باهمزه وهو المنظر، «أبشر» بنزل البشارة، والنزل على التهكم، و«النُّزُل» بضمّتين ما يعد للنازل من الطعام والشراب، و«الحَمِيم» الماء الشديد الحرارة، و«التصْلِيَة» التلويع على النار، «لا دريت ولا هديت» دعاء منها عليه يعني لم تزل جاهلاً، «غير دار شيئاً ضالاً» غير مهتد إلى شيء، «يافوخه» بالياء المثناة من تحت والفاء والخاء المعجمة موضع من الرأس يتحرّك من قريب بالعهد بالولادة، و«المرزية» بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة مخففة عصا من حديد، «تذعر» تفزع وأنا سمي الانس والجبن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما في الأرض من الحيوانات والعرب يطلق الثقل على ماله نفاسة وشأن، «والقنا» جمع قناة وهي الرع، «وانزج» بالضم الحديدة التي في أسفل الرع، وأنا أضاف الحيات والعقارب إلى الأرض مع أنها من عالم الملائكة لا تشاهد بهذه الأعين كسائر أمور ما بعد الموت لأنّ مظاهر أفعالها أنا هي الأجساد بما هي أجساد دون الأرواح بما هي أرواح والأجساد بالإضافة إلى الأرواح بالأرض بالنسبة إلى السماء لسفوها وعلو ذلك من المكينة هي كالسكينة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى التؤدة والسكنون هذا ويخطر بالبال في تأويل هذا الخبر وما في معناه مما يأتي ذكره إنّ المنكر عبارة عن جملة الأعمال المنكرة التي فعلها الإنسان في الدنيا فتمثلت في الآخرة بصورة مناسبة لها مأخوذه مما هو وصف الأفعال في الشرع أعني المذكور في مقابلة المعروف والنکير هو الانكار لغة ولا يبعد أن يكون الإنسان إذا رأى فعله المنكر في تلك الحال انكره ووبخ نفسه عليه فتمثل تلك الهيئة الانكارية أو مبدأها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فانّ قوى النفس ومبادئها آثارها كالحواس ومبادئ اللّم تسمى في الشرع بالملائكة ثمّ إنّ هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على أن تلتفت إلى اعتقاداتها وتفتّش عنها أهي صحيحة حسنة حّقة أم فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها

وهل لا يطمئن قلبها وذلك لأنّ قبول الأعمال موقوف على صحة الاعتقاد بـ
المدار في النجاة على ذلك كما هو مقرر ضروري من الدين وإليه أشير بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم : حبّ عليّ لا يضرّ معه سيئة، وبغضّ عليّ لا ينفع معه
حسنة، ثمّ قد ثبت أنّ صور تلك النشأة وموجوداتها كلّها حية مدركة ولا ميت
فيها وكلّ حي مدرك يحبّ نفسه ويحبّ أن يكون مقبولاً غير مردود فكان
المفتّش عن الاعتقاد أثناً هو الملكان حيث صار ذلك غرضاً لها بهذا الاعتبار
وأيضاً فإنّ النفس أقرب إلى الاعتقاد من العمل إليه فكأنّها عاملة به فينبغي أن
يكون مسؤولة (مسؤولًا - خ ل) عنه (عنها - خ ل) لما بينها وبينه من الاتّحاد
والملكان سائلين لما بينها وبينه من المباينة ويفيد هذا سكوته عليه السلام عن
العمل المنكر واقتصره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الأخبار
الآتية بقعيدي القبر حيث يشعر بالصاحبة وعدم السؤال إلاّ عن المؤمن المحسن
والكافر المحسن كما يأتي فإنّ من لا يهتمّ بالدين فهو بمعزل عن ذلك إلى غير ذلك
من الإشارات وأمّا أشعارهما التي أحاطت بها وجراً بها الأرض فيشبهه أن
يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه وتلزمه وخذلها الأرض بأقدامها
كأنّه كناية عن انتزاعها من أرض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف كناية
عن الصوت الهائل التي يعترى الإنسان حين يفجأه هول عظيم وتهجم عليه
داهية غير مأموله والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصران من ذلك ما
يبصران وييزان الحقّ من الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال في أمثال هذا
الخبر فإنّ أصبحت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وإنّ أخطأت فمن نفسي
الخاطئة والله غفور رحيم.

٢ - ٢٤٧٤٧ (الكافي - ٣: ٢٤٠) عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد
الخراساني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا وضع الميت في قبره مثل

له شخص فقال له : يا هذا كنّا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك، وكان أهلك فخلوّك وانصرفوا عنك، وكنت عملك فبقيت معك أما اني كنت أهون الثلاثة عليك».

٣ - ٢٤٧٤٨ (الكافـي - ٣: ٢٤١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما من موضع قبر إلا وهو ينطق في كل يوم ثلاث مرات: أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فإذا دخله عبد مؤمن قال: مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت أحبك وأنت تشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فسترى ذلك قال: فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة، قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول: يا عبدالله ما رأيت شيئاً قطّ أحسن منك، فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله، قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله، ثم يقال له: نعم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث».

قال «وإذا دخل الكافر قبره قالت له: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك، قال: فتضمم عليه فتجعله رميأً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، قال: ثم أنه يخرج منه رجل أقبح من رأى قطّ قال: فيقول: يا عبدالله من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك، قال فيقول: أنا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال: ثم يؤخذ روحه فيوضع حيث رأى مقعده من النار، ثم لا يزال نفحة من النار تصيب جسده يجد لها وحرّها في جسده إلى أن يبعث ويسلط الله على روحه

تسعة وتسعون تنيناً تنهشه ليس منها تنين تنفع على ظهر الأرض فتنبت شيئاً».

بيان:

«أقبح من رأى قط» أي ما رأى أقبح منه قط «والتنين» كسكن حية عظيمة، وسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل لعل عددها بأزيد عددها بأزيد عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحق ونحوها فان كلاً منها ينقلب تنيناً في تلك النشأة.

٤ - ٢٤٧٤٩ (الكافي - ٣: ٢٤٢) العدة، عن سهل، عن الحسن بن علي، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان للقبر كلاماً في كل يوم يقول: أنا بيت الغربة، أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار».

٥ - ٢٤٧٥٠ (الكافي - ٣: ٢٤٢) محمد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمرو بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعتك وأنت تقول «كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم؟» قال «صدقتك كلهم والله في الجنة» قال: قلت: جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار؟ فقال «اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكن والله أتخوف عليكم في البرزخ» قلت: وما البرزخ؟ قال «القبر منذ حين موته إلى يوم القيمة».

٦ - ٢٤٧٥١ (الكافي - ٣: ٢٣٣) سهل، عن الحسن بن علي، عن بشير

الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام وعليه السلام، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه أني أشكو إليكم ما وقع في أخوكم الشقي أن عدو الله خدعني وأوردني ثم لم يصدرني وأقسم لي أنه ناصح لي فغشني، وأشكو إليكم دنيا غرتني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني، وأشكو إليكم أخلاق الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني، وأشكو إليكم مالاً منعت فيه حق الله فكان وباله على وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حرريبي فصار سكانها غيري، وأشكو إليكم طول الثوى في قبري ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشّرت بالنار والذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرت على ما فرّطت في جنب الله وياطول عوילاه فالي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمي فلو أني كرّة فأكون من المؤمنين».

بيان:

«نادى حملته» أي ناداهم أخوكم الشقي يعني به نفسه، «عدو الله» يعني به الشيطان، «أوردني» يعني فيما هو سبب هلاكي، «ثم لم يصدرني» لم يخرجنـي منه بل خذلـني، «منوني» يعني الأمانـي الكاذـبة، «حمـيت عنـهم» أي دفـعت، «حرـريـبي» أي مـالي الـذي كـنت أـعيش بـه، «الـثـوى» الـاقـامـة، «الـعـوـيل» والـعـوـلة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان في النـسـخـهـاـهـنـاـ.

٧ - ٢٤٧٥٢ (الكافـي - ٣ : ٢٣٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو و ابن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فـما يفتر ينادي حتـى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردـت الرـوح في جسده وجاءه ملـكا القبر فامتحـناه قال: وكان أبو جعـفر عليه السلام يبـكي إذا ذـكر هذا الحديث.

٨ - ٢٤٧٥٣ (الكافـي - ٣ : ٢٣٤) عليـ، عن العبيـدي، عن يـونـس، عن عمـرو بن شـمـر، عن جـابرـ قال: قال عليـ بن الحـسـين عـلـيـها السـلام «ما نـدـري كـيف نـصـنـع بـالـنـاسـ ان حـدـثـناـهمـ بـاـ سـمـعـناـهـ من رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ضـحـكـواـ وـانـ سـكـتـنـاـ لمـ يـسـعـنـاـ» قال: فقال ضـمـرـةـ بنـ مـعـبدـ: حـدـثـنـاـ فـقـالـ «هـلـ تـدـرـوـنـ ماـ يـقـولـ عـدـوـ اللهـ إـذـاـ حـمـلـ عـلـىـ سـرـيرـهـ؟ـ» قال: فـقـلـنـاـ: لاـ، قالـ «فـأـنـهـ يـقـولـ لـحـمـلـتـهـ: أـلـاـ تـسـمـعـونـ أـنـيـ أـشـكـوـ إـلـيـكـمـ عـدـوـ اللهـ خـدـعـنـيـ وـأـورـدـنـيـ ثـمـ لـمـ يـصـدـرـنـيـ وـأـشـكـوـ إـلـيـكـمـ أـخـوـانـاـ وـأـخـيـتـهـمـ فـخـذـلـنـيـ، وـأـشـكـوـ إـلـيـكـمـ أـوـلـادـأـ حـامـيـتـ عـلـيـهـمـ فـأـسـلـمـوـنـيـ، وـأـشـكـوـ إـلـيـكـمـ دـارـأـ أـنـفـقـتـ فـيـهـ حـرـبـيـ وـصـارـ سـكـانـهـ غـيرـيـ فـارـفـقـوـاـ بـيـ وـلاـ تـسـتـعـجـلـوـاـ» قالـ: فـقـالـ ضـمـرـةـ: يا أـباـ الـحـسـنـ انـ كـانـ هـذـاـ يـتـكـلـمـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ يـوـشكـ أـنـ يـثـبـ عـلـىـ أـعـنـاقـ الـذـيـنـ يـحـمـلـونـهـ؟ـ

١. قوله «يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه» هؤلاء قوم ضعفاء الاعيان فلا يسلمون، وضعفاء العقول فلا يعرفون وجه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم في كل عصر موجودون، وزعم هذا المـاجـاهـلـ الغـيـيـ أنـ الـحـيـاـةـ عـبـارـةـ عـنـ جـرـيـانـ الدـمـ فيـ الـعـرـوقـ وـالـزـفـيرـ وـالـشـهـيقـ وـمـاـ كـانـ يـعـرـفـ معـنـيـ الـحـيـاـةـ الـبـاقـيـةـ، وـانـ الـحـقـيـقـةـ لـيـسـ مـحـدـودـةـ فـيـ مـاـ تـدـرـكـهـ الـحـواسـ الـظـاهـرـةـ، وـنـعـمـ مـاـ ذـكـرـهـ المـجـلـسـيـ (رهـ)ـ فـيـ دـفـعـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الشـهـبـاتـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ ذـكـرـ اـنـتـقـالـ الـأـرـوـاحـ بـعـدـ الـمـوـتـ إـلـىـ الـأـجـسـادـ الـمـثـالـيـةـ وـبـهـ يـسـتـقـيمـ

→

كثير من الآيات والأخبار الواردة في أحوال الروح بعد البدن وقد وردت به أخبار مستفيضة لا محض عن القول به إلى أن قال: بل لا يبعد القول بتعلق الروح بال أجساد المتألية عند النوم أيضاً كما يشهد به ما يرى في المنام، وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها، انتهى كلام المجلسي (ره) في المرأة.

ونقل عن الشيخ البهائي رحمه الله ما ورد في بعض أحاديث أصحابنا رضي الله عنهم من أن الأشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتهدرون ويتنعمون بالأكل والشرب وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض والسماء يتعارفون في الجو ويترافقون وأمثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمهما على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي أن تلك الأشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين، وهذا ما يؤيد ما قاله طائفة من أساطين الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للأجسام والأعراض من الحركات والسكنات والأصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكتافة وقبع الصورة وحسنها ولأنهم المتألية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتأملون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية.

وقد نسب العلامة في شرح حكمة الإشراق القول بوجود هذا العالم إلى الأنبياء والأولياء والمتأنفين من الحكماء، وهو وإن لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتأنفون بمجاهداتهم الذوقية، انتهى ما في مرآة العقول.

وأقول: بقي هنا شيء أكمله صدر المتألهين صاحب الأسفار قدس الله روحه وهو أن مذهب المشائين ادراك كل ذي مقدار بقوة جسمانية، فإن الأجسام المادية الكثيفة تدرك بحس البصر أو بالحس المشترك وهم جسمانيان، وكذلك الصور المجردة عن المادة الكثيفة تدرك بقوة يسمونها الخيال وهي قوة جسمانية حالة في بطن من بطون الدماغ

←

قال: فقال عليّ بن الحسين «اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك صلى الله عليه وآلـه وسلم فخذـه أخذـة أسف» قال: فكـثـ أربعـين يومـاً ثمـ مات فحضرـه مولـيـ له قال: فـلـما دـفـنـ أـتـىـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهاـ السـلامـ فـجـلـسـ إـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ «مـنـ أـيـنـ جـئـتـ يـافـلانـ؟» قال: جـئـتـ مـنـ عـنـدـ قـبـرـ ضـمـرـةـ فـوـضـعـتـ وـجـهـيـ عـلـيـهـ حـيـنـ سـوـيـ عـلـيـهـ فـسـمـعـتـ صـوـتـهـ وـالـلهـ أـعـرـفـهـ كـمـاـكـنـتـ أـعـرـفـهـ وـهـوـ حـيـ يـقـولـ: وـيـلـكـ يـاـضـمـرـةـ بـنـ مـعـبدـ الـيـوـمـ خـذـلـكـ كـلـ خـلـيلـ وـصـارـ مـصـيرـكـ إـلـىـ الـجـهـيـمـ فـيـهـ مـسـكـنـكـ وـمـبـيـتـكـ وـالـمـقـيلـ،ـ قـالـ فـقـالـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهاـ السـلامـ «أـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ هـذـاـ جـزـاءـ مـنـ يـهـزـأـ مـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ».

بيان:

«الوثب» الطفر، و «الاسف» الغضب والضمير في مولـيـ له لـعـلـيـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهاـ السـلامـ وـيـحـتـمـ بـعـيـداـًـ أـنـ يـكـونـ لـضـمـرـةـ.

٩ - ٢٤٧٥٤ (الفقيه - ١: ١٩٣ رقم ٥٩٢) قال الصادق عليه السلام «إذا قبضت الروح وهي مظلة فوق الجسد، روح المؤمن وغيره، ينظر إلى كل



إذا فارق النفس الجسد لا يبق معها القوة البصرية ولا الحس المشترك ولا الخيال ولا غيرها من القوى الحالية في الدماغ وسائر الآلات فكيف يدرك النفس الأجسام المثالية البرزخية، فأثبتت صدر المتأهفين تجرد الخيال أيضاً وبرهن على أن قوة ادراك الأجسام المجردة المثالية ليست قوة جسمانية حالة في الدماغ وغيره من أعضاء البدن بل هي قوة مجردة تبقى مع النفس بعد مفارقة البدن أيضاً، فالروح بعد الموت تقدر على ادراك الأجسام المثالية وبيانه محال إلى محله، وأقول: يمكن الالتزام بالعلم الحضوري للأرواح وهو لا يحتاج إلى آلة. (ش).

شيء يصنع به، فاذا كفّن ووضع على السرير وحُمل على أعناق الرجال عادت الروح^١ إليه ودخلت فيه فيمَدَ له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار، فينادي بأعلى صوته ان كان من أهل الجنة: عجلوني عجلوني، وان كان من أهل النار: ردّوني ردّوني، وهو يعلم كلّ شيء يصنع به، ويسمع الكلام».

١. قوله «عادت الروح» عود الروح إلى بدن الميت قبل أن يُدفن لا ينافي ما ورد في عودها إليه بعد ذلك في القبر لسؤال منكر ونكير وهو واضح، فان قيل كيف لا يرى في الميت أثر الحياة وهو على أعناق الرجال؟ قلنا: ليست الحقائق محصورة فيما يرى بحس البصر، وقد علم سره من الحديث السابق، ولا تظنن أن أمثال هذه الأحاديث مما لا يتعلّق بالعمل فليس بحجّة ولا داعي إلى التدبر فيه وكشف معايبه وسد مداخله وذلك لأنّ ما يحتمل صدوره من المعصومين عليهم السلام لا يجوز رده بتاً فلعله صادر واقعاً، فما يمكن أن يكون له محمل صحيح يحمل عليه وما لا يمكن لنا إبداء وجهه وجّب رد علمه إليهم عليهم السلام والتوقف فيه لا الحكم ببطلانه ما لم يعلم كونه موضوعاً. «ش».

- ١٠٧ -

باب

المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

١ - ٢٤٧٥٥ (الكافي - ٣ : ٢٣٥) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن
الحضرمي قال:

(الفقيه - ١ : ١٧٨) رقم ٥٣٠ قال أبو عبد الله عليه السلام
«لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً

(الكافي) والآخرون يلهون عنهم

(الفقيه) والباقيون ملحوظون إلى يوم القيمة».

بيان:

«محض الإيمان» أي أخلصه من شوائب الشرك باكماله واتقانه والاهتمام
بشرائطه وأركانه والسعى في تربيته وتنميته طول عمره واستكشاف أسراره
وتتنميته أيام دهره فانه لايموت إلا والإيمان أكبر همه والدين أجلّ

شأنه فاذا سُئل عنها أجاب بالصواب فيفتح له إلى الجنة باب وكذلك من محض الكفر وأخلصه عن شوائب الإيمان واهتم به وسعى في تربيته وتقويته بجداله أهل الحق طول عمره ونصبه العداوة لأئمة الدين أيام دهره فأنه لا يموت إلا والكفر أكبر همه والنفاق أعظم مهمته فاذا سُئل عن الإيمان وهو أعدى أعدائه وأعداء أهله تلجلج لا محالة لسانه فتتعذر عن الجواب فيفتح له إلى النار باب يلهون عنهم أي لا يلتفت إليهم يقال لهى عن الشيء إذا سلى عنه وترك ذكره وأضرب عنه وذلك لأنهم ليسوا بأهل لمثل هذا السؤال فان من لم يكن اهتم بأمر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصوراً في أمر المعاش وغرتة الحياة الدنيا عن الآخرة فهو حريّ بأن تدهشه سكرات الموت وتذهبه غمرات الفوت إلى أن يجعل الله له مخرجاً.

٢ - ٢٤٧٥٦ (الكافي - ٣: ٢٣٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أَنَّمَا يُسَأَلُ فِي قَبْرِهِ مِنْ مَحْضِ الْإِيمَانِ مَحْضًا وَالْكُفْرُ مَحْضًا وَأَمْمًا مَا سُوِيَ ذَلِكَ فِيهِ عَنْهُمْ».

٣ - ٢٤٧٥٧ (الكافي - ٣: ٢٣٥) القمي، عن محمد بن إسماعيل، عن برج، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أَنَّمَا يُسَأَلُ فِي قَبْرِهِ مِنْ مَحْضِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرُ مَحْضًا وَأَمْمًا مَا سُوِيَ ذَلِكَ فِيهِ عَنْهُ».

٤ - ٢٤٧٥٨ (الكافي - ٣: ٢٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن العجلي، عن محمد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً».

٥ - ٢٤٧٥٩ (الكافـي - ٣: ٢٣٧) العدة، عن سهل، عن ابن شـمـون، عن الأصم، عن عبدالله بن القاسم، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحـك اللهـ منـ المسـؤـلـونـ فيـ قـبـورـهـمـ؟ـ قالـ «ـمـنـ مـحـضـ الـاـيـانـ وـمـنـ مـحـضـ الـكـفـرـ»ـ قـلـتـ:ـ فـبـقـيـةـ هـذـاـ الـخـلـقـ؟ـ قـالـ «ـيـلـهـىـ وـالـلـهـ عـنـهـمـ مـاـ يـعـبـأـ بـهـمـ»ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ وـعـمـ يـسـأـلـوـنـ؟ـ قـالـ «ـعـنـ الـحـجـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ،ـ فـيـقـالـ لـلـمـؤـمـنـ:ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ؟ـ فـيـقـولـ:ـ ذـلـكـ أـمـامـيـ،ـ فـيـقـالـ:ـ نـمـ أـنـامـ اللـهـ عـيـنـكـ وـيـفـتـحـ لـهـ بـابـ إـلـىـ الـجـنـةـ فـلـاـ يـزـالـ يـنـفـحـهـ^١ـ مـنـ رـوـحـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـقـالـ لـلـكـافـرـ:ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ؟ـ فـيـقـولـ:ـ قـدـ سـمعـتـ بـهـ وـلـاـ أـدـرـيـ مـاـ هـوـ،ـ فـيـقـالـ لـهـ:ـ لـاـ دـرـيـتـ،ـ وـيـفـتـحـ لـهـ بـابـ إـلـىـ النـارـ فـلـاـ يـزـالـ يـنـفـحـهـ^٢ـ مـنـ حـرـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»ـ.

بيان:

«ـبـيـنـ أـظـهـرـهـمـ»ـ أـيـ وـسـطـهـمـ وـمـعـظـمـهـمـ وـكـذـاـ قـوـهـمـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـهـمـ بـفـتـحـ النـوـنـ «ـيـنـفـحـهـ»ـ أـيـ مـعـ نـفـحـةـ أـوـ مـلـابـسـ بـهـاـ.

٦ - ٢٤٧٦٠ (الكافـي - ٣: ٢٣٨) محمدـ، عنـ ابنـ عـيـسىـ، عنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيدـ، عنـ جـمـيلـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ الـأـشـعـثـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ «ـيـسـأـلـ الرـجـلـ فـيـ قـبـرـهـ فـإـذـاـ أـثـبـتـ فـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ سـبـعـةـ أـذـرـعـ وـفـتـحـ لـهـ بـابـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـقـيـلـ لـهـ:ـ نـمـ نـوـمـةـ الـعـرـوـسـ قـرـيرـ الـعـيـنـ»ـ.

٧ - ٢٤٧٦١ (الكافـي - ٣: ٢٣٨) العدةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ التـيمـيـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ

١ و ٢. في الكافي: يتحفه.

«إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره، وأقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس، فيقال له: كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهارانيكم؟ قال: فيفرغ له فزعه، فيقول: إذا كان مؤمناً أعن محمد رسول الله تسأله؟ فيقولان له: نعم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعه أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى **يُئْسِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**^١ فإذا كان كافراً قالا له: من هذا الرجل الذي خرج بين ظهارانيكم؟ فيقول: لا أدرى فيخليان بيته وبين الشيطان».

بيان:

«عيناه من نحاس» يعني في المنظر، و«المُحْلَم» بالضم ما يراه النائم وكأن المراد بنفيه نفي ما يكره منه أو نفي النوم مطلقاً لأنّه نوع من الموت المشعر بقلة الحياة ويويد الثاني التوسيع في القبر ورؤيه المكان من الجنة فانّ الظاهر أنّ ذلك إنما هو في اليقظة دون النام فالنوم يعني الاستراحة والاطمئنان والتهدّد كما يطلق في العرف.

٨ - ٢٤٧٦٢ (الكافـي - ٣: ٢٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهـان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجـيء الملـكان منـكـر ونكـير إـلـى المـيـتـ حـينـ يـدـفـنـ أـصـواتـهـاـ كالـرـعدـ القـاصـفـ وـأـبـصـارـهـاـ كـالـبـرـقـ الـخـاطـفـ يـخـطـآنـ الـأـرـضـ بـأـنـيـاـبـهـاـ وـيـطـئـانـ فـيـ شـعـورـهـاـ فـيـ سـأـلـانـ عـنـ المـيـتـ مـنـ رـبـكـ وـمـاـ دـيـنـكـ؟ـ قـالـ:ـ فـاـذـاـ كـانـ مـؤـمـناـ قـالـ:ـ اللـهـ رـبـيـ،ـ وـدـيـنـيـ الـاسـلـامـ،ـ فـيـقـولـانـ لـهـ:ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ

خرج بين ظهريكم؟ فيقول: أعن محمد رسول الله تسلّاني، فيقولان له: تشهد أنه رسول الله، فيقول:أشهد أنه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فيقولان له: نعم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعه أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها، وإذا كان الرجل كافراً دخلا عليه وأقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهريكم؟ فيقول: لا أدرى فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعه وتسعون تنيناً لو أن تنيناً واحداً منها نفح على الأرض ما أنبت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده منها».

بيان:

يطئان في شعورهما من الوطى بمعنى المشي وفي بعض النسخ يطئان بالثاء المثلثة من الوطث كالرعد يعني يضربان أرجلهما على الأرض ضرباً شديداً.

٩ - ٢٤٧٦٣ (الكافـي - ٣: ٢٣٨) محمد، عن أـحمد، عن الحـسين، عن إـبراهـيم اـبن أـبي الـبلاد، عن بـعض أـصـحـابـه، عن أـبي الـحسـن مـوسـى عـلـيـه السـلام قـال «يـقال لـلـمـؤـمـن فـي قـبـرـه: مـن رـبـكـ؟ قـال: فـيـقـول: اللـهـ، فـيـقـال لـهـ: مـا دـيـنـكـ؟ فـيـقـول: الـاسـلـامـ، فـيـقـال لـهـ: مـن نـبـيـكـ؟ فـيـقـول: مـحـمـدـ، فـيـقـال لـهـ: مـن اـمـامـكـ؟ فـيـقـول: فـلـانـ، فـيـقـال: كـيـف عـلـمـت بـذـلـكـ؟ فـيـقـول: أـمـرـ هـدـانـي اللـهـ لـهـ وـثـبـتـنـي عـلـيـهـ، فـيـقـال لـهـ: نـعـمـ نـوـمـةـ لـا حـلـمـ فـيـهـ، نـوـمـةـ الـعـرـوـسـ.

ثـمـ يـفـتـح لـهـ بـابـ إـلـى الـجـنـةـ فـيـدـخـلـ إـلـيـهـ مـن رـوـحـهـ وـرـيحـانـهـ، فـيـقـول: يـارـبـ عـجـلـ قـيـامـ السـاعـةـ لـعـلـيـ أـرـجـعـ إـلـى أـهـلـيـ وـمـالـيـ، وـيـقـال لـلـكـافـرـ: مـن رـبـكـ؟ فـيـقـول: اللـهـ، فـيـقـال: مـن نـبـيـكـ؟ فـيـقـول: مـحـمـدـ، وـيـقـال لـهـ: مـا دـيـنـكـ؟

فيقول: الاسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟ فيقول: سمعت الناس يقولون^١ فقلت له، فيضر بانه بمزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطقوها، قال: قال: فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدهان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار، فيقول: يارب آخر قيام الساعة».

١. قوله «سمعت الناس يقولون» يدل على عدم اجزاء التقليد في أصول الدين وفي ذلك آيات كثيرة في القرآن، وليس التقليد موجباً للنجاة في الآخرة، وأما الدنيا فان اعترف رجل ظاهراً بالتوحيد والرسالة وعلمنا أن إيمانه تقليدي ليس عن حجة جعلناه في صنف المسلمين إن فرض أن علم المقلد ليس ظناً إذ لا يمكن جعله في صنف الكفار ولا واسطة فحكمهم حكم المجانين والأطفال فانهم مسلمون من غير أن يكون لهم معنى الایمان، وهم مع أطفال الكفار وبمحانينهم متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الحقيقة، وكذلك أهل التقليد في الكفار والمسلمين متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الأحكام الظاهرية، فليس كل من يحكم باسلامه ظاهراً وهو ظاهر ناجياً في الآخرة، ولا كل من يحكم بتجاسته وكفره في الدنيا معدباً مبعداً عن الرحمة في الآخرة، ويجب التمييز وعدم الخلط بين أحكام النشأتين، وأما الظن فلا يوجب الإسلام الظاهري أيضاً.

فلو قال أحد أني أظن أن محمداً رسول الله ولا أتيقن ذلك لم يحكم باسلامه. وقد أورد شيخنا الحق الأنصاري (ره) في مبحث الظن أقوالاً وتفاصيل أراها غير منقحة، ولو بنى رحمه الله على تجديد النظر لغيرها أو حذفها أو بين متبايناتها ومما نقل فيها القول بكفاية الظن في أصول الدين عن الحكيم الحق نصير الدين الطوسي (ره) وهو من أعجب العجائب، وعن الشيخ البهائي والأردبيلي وهو عجيب أيضاً.

وقد ورد في السير أن أبا سفيان في فتح مكة دخل مع العباس على رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته رسول الله صلى الله عليه وآله عن التوحيد فأقر، وسأله عن الرسالة فأظهر أنه بقي شيء في نفسه من التردد فوكزه العباس وقال: آمن وإلا ضرب عنقك فأظهر اليقين.

وبالجملة فلا يعقل أن يعد الظان بصدق رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمناً مسلماً، وقال الله تعالى في ذم أهل التقليد: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون.

بيان:

المراد بالأهل والمال اللذان قدّمها منها ولعلّ المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لأنّ الحقّ كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء إذ كان عنده مستودعاً لا مستقراً بخلاف المحادد أصلاً فاته كان لا يقرّ بالحقّ رأساً ويحتمل أن يكون المحادد يقرّ بالحقّ يومئذ كاذباً وإن لم يقرّ به في الدنيا فيعم الكفار جميعاً ويفيد هذا ما يأتي في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء: كذب عبدي.

١٠ - ٢٤٧٦٤ (الكافي - ٣: ٢٣٩) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته ملائكة الله إلى قبره يزدحون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: مرحباً بك وأهلاً، أما والله لقد كنت أحبّ أن تمشي عليّ مثلك لترى ما أصنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكاً القبر وهو ما قعدها القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرّوح إلى حقوقه فيقعداً ويسأله فيقولان: من ربّك؟ فيقول: الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان: ومن نبيّك؟ فيقول: محمد، فيقولان: ومن أمّاك؟ فيقول: فلان.

قال: فینادي مناد من السماء: صدق عبدي افرشو الله في قبره من فرش الجنة، وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة، وألبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له، ثم يقال له: نعم نومة عروس، نعم نومة لا حلم فيها، قال: وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره يعلنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أبغض أن تمشي عليّ مثلك لا جرم لترى ما أصنع بك اليوم

فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه، قال: ثم يدخل عليه ملكاً القبر وهمما
قعيدها القبر منكر ونكير».

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة
واحدة؟ فقال «لا، قال: فيقعدانه ويلقيانه فيه الروح إلى حقوقه ويقولان
له: من ربّك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا
دريت، ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لا دريت، ويقولان
له: من نبيّك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت
ويسأل عن امام زمانه، قال: وينادي مناد من السماء: كذب عبدي
افرشوا له في قبره من النار وألبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً إلى
النار حتى يأتيانا وما عندنا شرّ له، فيضرّ بانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس
منها ضربة إلا ويتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة
ل كانت رميأً».

وقال أبو عبدالله عليه السلام «ويسلط الله عليه في قبره الحيات
تنشه نهشاً والشيطان يغممه غمماً، وقال: يسمع عذابه من خلق الله إلا
الجَنَّ والانس قال: وأنه ليس مع خفق نعاهم ونقض أيديهم وهو قول الله
تعالى **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**
وَيُفْسِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ^١».

بيان:

«الجوانح» الأضلاع التي تحت التراب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي
الظهر، و «التجلج» التردد في الكلام، «كذب عبدي» يعني لم يعتقد ذلك ولم
يسمعه بقلبه، و «تهامة» مكة شرفها الله، و «الرم» البلى والاندراس، و «الخفق»

صوت النعل والمستتر في ليسمع للميّت والبارز الجمّع في نعاهم وأيديهم للمشيّعين المجهّزين، و«نفض الأيدي» يعني به من تراب القبر.

١١ - ٢٤٧٦٥ (الكافـي - ٢: ٩٠ و ٣: ٢٤٠) عليـ، عن أبيه، عن السـراد، عن عبدالله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكـاة عن يساره والبرـ مظلـلـ عليه قال وينتحـي الصبرـ ناحيةـ وإذا دخل عليه الملـكانـ اللـذـانـ يليـانـ مـسـائـلـتـهـ قالـ الصـبرـ لـلـصـلاـةـ وـالـزـكـاـةـ:ـ دونـكـماـ صـاحـبـكـماـ فـانـ عـجـزـتـاـ عـنـهـ فـأـنـاـ دـونـهـ»ـ.

١٢ - ٢٤٧٦٦ (الكافـي - ٣: ٢٤١) محمدـ بنـ أحمدـ الخـراسـانيـ،ـ عنـ أبيـهـ رـفعـهـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ «ـيـسـأـلـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ عـنـ خـمـسـ:ـ عـنـ صـلـاتـهـ وـزـكـاـتـهـ وـحـجـّـهـ وـصـيـامـهـ وـوـلـايـتـهـ إـيـانـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـتـقـولـ الـوـلـايـةـ مـنـ جـانـبـ الـقـبـرـ لـلـأـرـبـعـ:ـ مـاـ دـخـلـ فـيـكـنـ مـنـ نـقـصـ فـعـلـيـ تـامـهـ»ـ.

بيان:

لا ينافي هـذـانـ الـخـبرـانـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ السـؤـالـ فـيـ الـقـبـرـ أـنـاـ هوـ عـنـ الـمـعـقـدـاتـ دـوـنـ الـأـعـمـالـ لـأـنـ مـنـ جـمـلةـ الـمـعـقـدـاتـ دـيـنـ الـاسـلـامـ الـذـيـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـمـسـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ بـنـيـ الـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ.

- ١٠٨ -

باب ضغطة القبر

١ - ٢٤٧٦٧ (الكافـي - ٣: ٢٣٦) محمد، عن أـحمد، عن الحـسين، عن النـضر، عن يحيـيـ الحـلبيـ، عن هـارونـ بن خـارجـةـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: قالـ أبو عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ «يسـأـلـ وـهـ مـضـغـوـطـ».

بيان: «ضغطـهـ» زـحـمـهـ إـلـىـ حـائـطـ وـنـحـوـهـ.

٢ - ٢٤٧٦٨ (الكافـي - ٣: ٢٣٦) العـدـةـ، عن البرـقـيـ، عن عـثـانـ، عن عـلـيـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ: أـيـفـلتـ منـ ضـغـطـةـ القـبـرـ أـحـدـاـ؟ـ قـالـ «نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ هـاـ مـاـ أـقـلـ مـنـ يـفـلتـ منـ ضـغـطـةـ القـبـرـ انـ رـقـيـةـ لـمـاـ قـتـلـهـاـ عـثـانـ وـقـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـدـمـعـتـ عـيـنـاهـ وـقـالـ لـلـنـاسـ: أـنـيـ ذـكـرـتـ هـذـهـ وـمـاـ لـقـيـتـ فـرـقـقـتـ هـاـ فـاـسـتـوـهـبـتـهـ مـنـ ضـمـمـةـ القـبـرـ»ـ.

قالـ «فـقـالـ اللـهـمـ هـبـ لـيـ رـقـيـةـ مـنـ ضـمـمـةـ القـبـرـ فـوـهـبـهـ اللـهـ لـهـ»ـ،ـ قـالـ:ـ وـانـ

رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم رأسه إلى السماء ثم قال: مثل سعد يضم» قال: قلت: جعلت فداك أنا نحدث أنه كان يستخف بالبول، فقال «معاذ الله أنها كان من زعارة في خلقه على أهله، قال: فقالت أم سعد: هنيئاً لك يا سعد، قال: فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم : يا أم سعد لا تختمي على الله».

بيان:

«الزعارة» بتشديد الراء سوء الخلق «لا تختمي على الله» أي لا تجترى بأن الله يفعل شيئاً من ادخال سعد الجنة وغيره لعدم علمك بالسرائر وبحكم الله في الأشياء.

٣ - ٢٤٧٦٩ (الكافـي - ٢٤١: ٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبي بن حمida، عن أبي بصير، عن أحد هما عليهما السلام قال «لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم : الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال: وفاطمة عليها السلام على شفیر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم يتلقاه بشوبه قائماً بما يدعوه، قال: انى لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمة القبر».

٤ - ٢٤٧٧٠ (الكافـي - ٢٤١: ٣) علي، عن العبيدي، عن يونس قال: سأله عن المصلوب يعذّب عذاب القبر؟ قال: فقال «نعم إن الله تعالى يأمر الهواء أن يضغطه».

٢٤٧٧١ - ٥ (الكافـي - ٢٤١: ٣) وفي رواية أخرى قال

(الفقيـه - ١٩٢: ١ رقم ٥٨٤) سـئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصـيبـه عـذـابـ القـبرـ؟ فـقـالـ «اـنـ رـبـ الـأـرـضـ هـوـ رـبـ الـهـوـاءـ فـيـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ اـهـوـاءـ فـيـضـغـطـهـ ١ ضـغـطـةـ أـشـدـ مـنـ ضـغـطـةـ القـبرـ».

١. قوله «فيضغطه» أشد ضغط الهواء غير محسوس بحس أهل الدنيا ولا ينافي ثبوته واقعاً، وقد تبيّن وجهه بما سبق في نظائره. «ش».

- ١٠٩ -

باب

انَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

١ - ٢٤٧٧٢ (الكافـي - ٣ : ٢٣٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انَّ الْمُؤْمِنَ لِيَزُورَ أَهْلَهُ فَإِنْ يَحْبُّ وَلِيَسْتَرَ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ وَانَّ الْكَافِرَ لِيَزُورَ أَهْلَهُ^١ فَإِنْ يَكْرَهُ وَلِيَسْتَرَ عَنْهُ مَا يَحْبُّ» قال «وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جَمْعَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ».

٢ - ٢٤٧٧٣ (الفقيـه - ١ : ١٨١ رقم ٥٤٣) حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «انَّ الْكَافِرَ لِيَزُورَ أَهْلَهُ فَإِنْ يَكْرَهُ وَلِيَسْتَرَ عَنْهُ مَا يَحْبُّ».

١. قوله «ليزور أهله» جمع بعض علماء أهل السنة في عصرنا وهو فريد وجدي مما ذكره حكماء الإفرنج قصصاً كثيرة في زيارة أرواح الموتى لأهله مع قرائن كثيرة تدل على صحة تلك القصص ودلالتها على بقاء الروح بعد فناء الجسد وعنوان هذا الكتاب (على أطلال المذهب المادي) وهو كتاب ممتع خدم به مصنفه أهل الدين جزاء الله خيراً.
«ش».

٣ - ٢٤٧٧٤ (الكافـي - ٣ : ٢٣٠) محمد، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكم، عن عـليـ، عن أـبي بـصـير، عن أـبي عـبدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ قالـ «ما من مـؤـمـنـ ولا كـافـرـ إـلـاـ وـهـوـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ فـاـذـارـأـيـ أـهـلـهـ يـعـمـلـونـ بـالـصـالـحـاتـ حـمـدـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـذـ رـأـيـ الـكـافـرـ أـهـلـهـ يـعـمـلـونـ بـالـصـالـحـاتـ كـانـ عـلـىـهـ حـسـرـةـ».

٤ - ٢٤٧٧٥ (الكافـي - ٣ : ٢٣٠) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن السـرـادـ، عن إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عن أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـيـتـ يـزـورـ أـهـلـهـ؟ـ قـالـ «نـعـمـ»ـ فـقـلـتـ:ـ فـيـ كـمـ يـزـورـ؟ـ فـقـالـ «فـيـ الـجـمـعـةـ وـفـيـ الشـهـرـ وـفـيـ السـنـةـ عـلـىـ قـدـرـ مـنـزـلـتـهـ»ـ فـقـلـتـ:ـ فـيـ أـيـ صـورـةـ يـأـتـيـهـمـ؟ـ فـقـالـ «فـيـ صـورـةـ طـائـرـ لـطـيفـ يـسـقطـ عـلـىـ جـدـرـهـمـ وـيـشـرـفـ عـلـيـهـمـ فـاـنـ رـآـهـ بـخـيرـ فـرـحـ وـاـنـ رـآـهـ بـشـرـ وـحـاجـةـ حـزـنـ وـاغـتـمـ»ـ.

بيان:

أـرـيدـ بـالـجـمـعـةـ الـأـسـبـوـعـ لـاـ يـوـمـ الـمـخـصـوصـ بـقـرـيـنـةـ مـعـطـوـفـيـهـ.

٥ - ٢٤٧٧٦ (الكافـي - ٣ : ٢٣٠) عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ، عن درـسـتـ، عن إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عن عـبـدـالـرـحـيمـ الـقـصـيرـ قالـ: قـلـتـ لـهـ: المؤـمـنـ يـزـورـ أـهـلـهـ؟ـ فـقـالـ «نـعـمـ يـسـتأـذـنـ رـبـهـ فـيـأـذـنـ لـهـ فـيـبـعـثـ مـعـهـ مـلـكـيـنـ وـيـأـتـيـهـمـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الطـيرـ^١ـ يـقـعـ فـيـ دـارـهـ يـنـظـرـ إـلـيـهـمـ وـيـسـمـعـ كـلـامـهـمـ»ـ.

١. قوله «في بعض صور الطير» تشبهه في سرعة الحضور والحركة والاشراف لأن الأرواح في صورة طير حقيقة لأن الإمام عليه السلام كذب ذلك وقال: إن الأرواح في أجسام كائناتهم الدنيوية كما يأتي. «ش».

٦ - ٢٤٧٧٧ (الكافـي - ٣ : ٢٣١) عنه، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ١ : ١٨١ رقم ٥٤٢) إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: يزور المؤمن أهله؟ فقال «نعم». فقلت: في كم؟ قال «على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام» ثم قال: رأيت في مجرى كلامه أنه يقول «أدناهم منزلة يزور في كل جمعة» قال: قلت: في أيّ ساعة؟ قال «عند زوال الشّمس أو قبيل ذلك».

(الكافـي) قال: قلت: في أيّ صورة؟ قال «في صورة العصفور أو أصغر من ذلك

(ش) فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيريه ما يسرّه ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسرّ ويرجع إلى قرّة عين».

- ١١٠ -

باب

مكان أرواح المؤمنين بعد الموت

١ - ٢٤٧٧٨ (الكافـي - ٣: ٢٤٣) عـلـيـ بن مـحـمـد، عـن عـلـيـ بن الـحسـنـ، عـنـ الحـسـنـ بن رـاشـدـ، عـنـ المـرـجـلـ بنـ مـعـرـمـ، عـنـ ذـرـيـعـ، عـنـ عـبـادـةـ الأـسـدـيـ، عـنـ حـبـةـ الـعـرـنـيـ قـالـ: خـرـجـتـ مـعـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـظـهـرـ فـوـقـ بـوـادـيـ السـلـامـ كـأـنـهـ مـخـاطـبـاـ لـأـقـوـامـ فـقـمـتـ بـقـيـامـهـ حـتـىـ أـعـيـيـتـ ثـمـ جـلـسـتـ حـتـىـ مـلـلـتـ ثـمـ قـتـ حـتـىـ نـالـنـيـ أـوـلـاـثـمـ جـلـسـتـ حـتـىـ مـلـلـتـ، ثـمـ قـتـ وـجـعـتـ رـدـائـيـ، فـقـلـتـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـيـ قدـ أـشـفـقـتـ عـلـيـكـ منـ طـولـ الـقـيـامـ فـرـاحـةـ سـاعـةـ وـطـرـحـتـ الرـدـاءـ لـيـجـلـسـ عـلـيـهـ فـقـالـ «يـاـ حـبـةـ اـنـ هـوـ إـلـاـ مـحـادـثـةـ مـؤـمـنـ اوـ مـؤـانـسـتـهـ» قـالـ: قـلـتـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـاـنـهـمـ لـكـذـلـكـ، قـالـ «نـعـمـ وـلـوـ كـشـفـ لـكـ لـرـأـيـتـهـ» ^٢ حـلـقاـ حـلـقاـ مـخـبـتـيـنـ

١. في الكافي: عبادة الأسدية.

٢. قوله «ولو كشف لك لرأيهم» قال المجلسي (ره) في مرآة العقول في تفسير هذا الخبر ويختصر بالبال على سبيل الاحتمال أنه يمكن أن تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره ك أجسامهم المثالية أجساماً لطيفة لا تدركها حواسنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه بأعيننا، ثم قال: ويفيد ما حرقنا ما ورد في بعض الأخبار أنهم عليهم

يتحادثون» فقلت: أجسام أم أرواح؟ فقال «بل أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه: الحق بوادي السلام وانها بقعة من جنة عدن». .

پیان:

«عباية» بالمهملة ثم الموحدة ثم المثنى التحتانية بعد الألف ابن ربعي كان من خواص أمير المؤمنين عليه السلام وحبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من أصحابه عليه السلام من اليمين، و«الاخبارات» الخشوع.

وفي بعض النسخ باهمال الحاء وتقديم المثناة على الموحدة من احتبى بالثوب
اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعله الأصح ولعل السر في
اختصاص وادى السلام بذلك كونه مدفناً له عليه السلام .

الكافي - ٢٤٣:٣ (العدة، عن سهل، عن الحسن بن علي، ٢٤٧٧٩) عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي بيغداد وأخاف أن يموت بها، فقال «ما تبالي حيثما مات أما أنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام» قلت له: وأين وادي السلام؟ قال «ظهر الكوفة، أما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتهدّرون».

→

السلام أظهره البعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنات وأنهاراً وقصوراً وغلماناً كما أراه الهاדי عليه السلام لبعض شيعته عندما أنزله المتكفل لعنه الله في خان الصعاليك كما مر في باب تأريخه، ثم ذكر حديث عبد الله بن سنان وإرادة الصادق إياه الكوثر على ما يأتي إن شاء الله. «ش».

٣ - ٢٤٧٨٠ (التهذيب - ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٥) العباس، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عمرو^١، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ - ٢٤٧٨١ (الكافي - ٣: ٢٤٤) العدة، عن سهل، عن التّسميمي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويسربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا».

بيان: «أنجز» أقض.

٥ - ٢٤٧٨٢ (الكافي - ٣: ٢٤٤) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ١: ١٩٣ رقم ٥٩٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تتعارف وتتسائل فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها فانهما قد أقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فان قالت لهم: تركته حيّا ارتجوه وان قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى هوى».

بيان: «هوى» سقط إلى أسفل.

١. في التهذيب: أحمد بن عمر.

٦ - ٢٤٧٨٣ (الكافـي - ٣: ٢٤٤) ثلاثة، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن أرواح المؤمنين، فقال «في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقسم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وأحق آخرنا بأولنا».

٧ - ٢٤٧٨٤ (الكافـي - ٣: ٢٤٤) عليـ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حمـاد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات المـيت اجتمعوا عندـه فـسألـوه عـمـن مـضـى وعـمـن بـقـي فـانـ كانـ مـات وـلـم يـرـد عـلـيـهـمـ قـالـواـ: قـد هـوـيـ هـوـيـ وـيـقـولـ بـعـضـهـمـ لـبعـضـ: دـعـوـهـ حـتـى يـسـكـنـ مـمـا مـرـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـتـ».

٨ - ٢٤٧٨٥ (الكافـي - ٣: ٢٤٥) محمدـ، عن ابن عـيسـىـ، عن محمدـ بنـ خـالـدـ، عن القـاسـمـ بنـ محمدـ

(الـتـهـذـيـبـ - ١: ٤٦٦ رقمـ ١٥٢٦) عليـ بنـ مـهـزـيارـ، عنـ الحـسـنـ، عنـ القـاسـمـ بنـ محمدـ، عنـ الحـسـينـ بنـ أـحـمدـ، عنـ يـونـسـ بنـ ظـبـيـانـ قالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـالـسـاـ فـقـالـ «ماـ يـقـولـ النـاسـ فـيـ أـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـينـ؟ـ»ـ فـقـلـتـ: يـقـولـونـ: تـكـوـنـ فـيـ حـوـاـصـلـ طـيـورـ خـضـرـ فـيـ قـنـادـيلـ تـحـتـ الـعـرـشـ، فـقـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «سـبـحـانـ اللهـ الـمـؤـمـنـ أـكـرمـ عـلـىـ اللهـ مـنـ أـنـ يـجـعـلـ رـوـحـهـ فـيـ حـوـصـلـةـ طـيـرـ، يـاـ يـونـسـ إـذـاـ

(الـكـافـيـ)ـ كـانـ ذـاكـ أـتـاهـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـالـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـونـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـاـذـاـ

(ش) قبضه الله تعالى صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويسربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا».

٩ - ٢٤٧٨٦ (الكافي - ٣: ٢٤٥) محمد بن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنا نتحدّث عن أرواح المؤمنين أنها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتتأوي إلى قناديل تحت العرش؟ فقال «لا، اذن ما هي في حواصل طير» قلت: فأين هي؟ قال «في روضة كهيئة الأجساد في الجنة».

١٠ - ٢٤٧٨٧ (الكافي - ٣: ٢٤٤) علي، عن أبيه، عن السراد، عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يرون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش؟ فقال «لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم».

١١ - ٢٤٧٨٨ (التهذيب - ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٧) الثلاثة، عن حماد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين، فقال «في الجنة على صور أبدانهم لو رأيتم لقلت فلان».

- ١١١ -

باب مكان أرواح الكفار بعد الموت

١ - ٢٤٧٨٩ (الكافـي - ٣ : ٢٤٥) الثلاثة، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن أرواح المشركين، فقال «في النار يعذبون يقولون: ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا».

٢ - ٢٤٧٩٠ (الكافـي - ٣ : ٢٤٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أرواح الكفار في نار جهنّم يعرضون عليها يقولون ربنا» الحديث.

بيان:

«يعرضون عليها» بدل من قوله في نار جهنّم كما قيل سلب زيد ثوبه وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عزّ وجلّ في آل فرعون النّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ^١

فانهـا نزلت في البرـزخ كـما ورد عن أـهل الـبيـت عـلـيـهم السـلام إـذ لا غـدو ولا عـشـي
فـي الـقيـامـة .

٢٤٧٩١ - ٣ (الكافـي - ٢٤٦:٣) محمد، عن محمد بن أحمد باسـنـادـهـ قالـ:
قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ «شـرـ بـئـرـ فـيـ النـارـ بـرـهـوتـ الـذـيـ فـيـهـ أـرـوـاحـ
الـكـفـارـ» .

بيان:

«برهـوتـ» بفتحـ الموـحـدةـ وضمـ اـهـاءـ بـئـرـ بـيلـدـ حـضـرـمـوتـ كـماـ يـأـتـيـ .

٢٤٧٩٢ - ٤ (الكافـي - ٢٤٦:٣) العـدـةـ، عن سـهـلـ وـعـلـيـ، عن أـبـيهـ جـمـيعـاـ،
عن الأـشـعـريـ، عن الـقـدـاحـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عن آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:
قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ «شـرـ مـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـاءـ بـرـهـوتـ
وـهـوـ الـذـيـ بـحـضـرـمـوتـ يـرـدـهـ هـامـ الـكـفـارـ» .

بيان:

«حـضـرـمـوتـ» بـسـكـونـ الضـادـ وـفـتحـ المـيمـ وـضـمـهـاـ وـرـبـماـ يـضـافـ بـضـمـ الرـاءـ
وـرـبـماـ لـاـ يـنـوـنـ الثـانـيـ اـسـمـ بـلـدـ وـاسـمـ قـبـيـلـةـ وـرـبـماـ يـصـغـرـ فـيـقـالـ حـضـرـمـوتـ وـالـنـسـبةـ
إـلـيـهـ حـضـرـيـ .

٢٤٧٩٣ - ٥ (الكافـي - ٢٤٦:٣) الـأـرـبـعـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ
قالـ «قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: شـرـ الـيـهـودـ يـهـودـ بـيـسـانـ
وـشـرـ النـصـارـىـ نـصـارـىـ نـجـرـانـ وـخـيـرـ مـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـاءـ زـمـزـ

وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار وصداهم».

بيان:

«بيسان» بالموحدة ثم المثنى التحية قرية بالشام وقرية ببر ونجران موضع باليمين فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سباً وموضع بالبحرين وآخر بجوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصداء ورئيس القوم والصداء الرجل اللطيف الجسد والجسد من الآدمي بعد موته وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بل بزعم المحايلية وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد باهامة هنا أرواح الكفار وأبدانهم المثالية وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب أصل العيون وفضل ماء زمزم من أبواب المشارب.

٦ - ٢٤٧٩٤ (الكافـي - ٢٤٦:٣) العدة، عن أـحمد، عن سـهل وـعليـ، عن أـبيه جـميـعاً، عن السـرادـ، عن اـبن رـئـابـ، عن ضـريـسـ الـكـنـاسـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ النـاسـ يـذـكـرـونـ أـنـ فـرـاتـنـاـ يـخـرـجـ مـنـ الجـنـةـ وـكـيـفـ؟ وـهـوـ يـقـبـلـ مـنـ الـمـغـرـبـ وـيـصـبـ فـيـ الـعـيـونـ وـالـأـوـدـيـةـ؟ قـالـ: فـقـالـ أـبـو جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـ أـسـمـ «إـنـ اللهـ جـنـةـ خـلـقـهـ اللهـ فـيـ المـغـرـبـ وـمـاءـ فـرـاتـكـمـ هـذـهـ يـخـرـجـ مـنـهاـ وـإـلـيـهاـ تـخـرـجـ أـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ حـفـرـهـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـاءـ فـتـسـقـطـ عـلـىـ أـثـارـهـاـ وـتـأـكـلـ مـنـهاـ وـتـتـنـعـمـ فـيـهاـ وـتـتـلـاقـ وـتـتـعـارـفـ فـاـذـا طـلـعـ الـفـجـرـ هـاجـتـ مـنـ الجـنـةـ وـكـانـتـ فـيـ الـهـوـاءـ فـيـهاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، تـطـيرـ ذـاهـبـةـ وـجـائـيـةـ وـتـعـهـدـ حـفـرـهـاـ إـذـا طـلـعـتـ الشـمـسـ وـتـتـلـاقـ فـيـ الـهـوـاءـ وـتـتـعـارـفـ». قالـ «إـنـ اللهـ نـارـاـ فـيـ الـمـشـرـقـ خـلـقـهـ لـيـسـكـنـهـ أـرـوـاحـ الـكـفـارـ وـيـأـكـلـونـ

من زقّومها ويشربون من حميمها لي لهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمين يقال له «برهوت» أشدّ حرًّا من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون وإذا كان المساء عادوا إلى النار، فهم كذلك إلى يوم القيمة»، قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحدين المقربين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم أمام ولا يعرفون ولا يتكم؟

فقال «أَمَا هُؤلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حَفَرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَنَّ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ عِدَاؤُهُ فَإِنَّهُ يَخْدَدُهُ خَدَادًا إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَغْرِبِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّزُوحُ فِي حُضُورِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُلْقِي اللَّهُ فِي حِسَابِهِ بِحُسْنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَأَمَّا إِلَى جَنَّةِ وَآمَّا إِلَى نَارِ فَهُؤُلَاءِ مُوقَفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبَلِهِ وَالْأَطْفَالِ وَأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوهُ الْحَلْمُ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقُبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَخْدَدُهُمْ خَدَادًا إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرُقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهُبُ وَالشَّرُّ وَالدُّخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ ثُمَّ قَيْلُهُمْ: أَيْنَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ أَيْنَ إِمَامَكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ إِلَامَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمامًا؟».

بيان:

«يسجرون» يوقدون.

٧ - ٢٤٧٩٥ (الكافـي - ٨: ٩٠ رقم ٥٧) بعض أصحابنا، عن عليّ بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال

«انَّ الْأَحْلَامَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُضِيٌّ^١ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ وَأَنَّمَا حَدَثَتْ» فَقَالَتْ: وَمَا
الْعُلَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ «انَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولًا إِلَى أَهْلِ زَمَانِهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى
عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتْهُ، فَقَالُوا: انَّ فَعْلَنَا ذَلِكَ فَهَالَنَا فَوْاللَّهِ مَا أَنْتَ بِأَكْثَرِنَا مَا لَأَ
وَلَا بِأَعْزَزِنَا عَشِيرَةً، فَقَالَ: انَّ أَطْعَمْتُنِي أَدْخِلُكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَانِّي عَصَيْتُمْ^٢
أَدْخِلُكُمُ اللَّهُ النَّارَ، فَقَالُوا: وَمَا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؟ فَوَصَّفَ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالُوا: مَتَى نَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا مَتْمَ، فَقَوْلُوا: لَقَدْ رَأَيْنَا أَمْوَاتَنَا
صَارُوا عَظَاماً وَرَفَاتَأً، فَازْدَادُوا اللَّهَ تَكْذِيباً وَبِهِ اسْتَخْفَافاً فَأَحَدَثَ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِمُ الْأَحْلَامَ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا رَأَوْا وَمَا أَنْكَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: انَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْكُمْ بِهَذَا هَكُذا تَكُونُ أَرْوَاحُكُمْ إِذَا مَتْمَ وَانِّي
بَلِيتُ أَبْدَانَكُمْ تَصِيرُ الْأَرْوَاحَ إِلَى عَقَابٍ حَتَّى تَبْعَثَ الْأَبْدَانَ».

١. قوله «انَّ الْأَحْلَامَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُضِيٌّ» حديث شريف يشتمل على علم كثير ويتبين به أمر البرزخ والقبر ولا يوجد مثله في كتب العامة البتة، وقد تكلف متكلموهم في دفع الشبهات عن عذاب القبر وسؤاله تكلفات عجيبة يشتمز عنها الطبع ولا حاجة إلى نقلها، ومن الكتب المؤلفة على طريقة الأشاعرة كتاب المواقف للايجي وشرحه للسيد الشريف وهو كتاب مشهور في شرق العالم الإسلامي وغربه، وذكر في عذاب القبر فيه أموراً عجيبة مع كثرة تبحره وغاية فطنته وذكائه فتبع الأشعري مع كونه أعلم من رئيس فرقته لغلبة الأشعرية في عصره في بلاده فأراد حفظ جاهه بين عوامهم. «ش».
٢. في الكافي: عصَيْتُمْنِي.

- ١١٢ -

باب

حال الأطفال ومن في حكمهم بعد الموت

١ - ٢٤٧٩٦ (الكافـي - ٣: ٢٤٩) محمد، عن أـحمد، عن الحـسين، عن النـضر، عن يـحيـيـ الحـلـبـيـ، عن اـبن مـسـكـانـ، عن زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـوـلـدـانـ، فـقـالـ «سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـوـلـدـانـ وـالـأـطـفـالـ»، فـقـالـ: اللـهـ أـعـلـمـ بـماـ كـانـواـ عـالـمـينـ».

٢ - ٢٤٧٩٧ (الكافـي - ٣: ٢٤٩) الثـلـاثـةـ، عن اـبـنـ أـذـيـنـةـ، عن زـرـارـةـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ الـأـطـفـالـ الـذـيـنـ مـاتـوـاـ قـبـلـ أـنـ يـبـلـغـوـ؟ـ فـقـالـ «سـئـلـ عـنـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: اللـهـ أـعـلـمـ بـماـ كـانـواـ عـالـمـينـ»ـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ، فـقـالـ «يـاـ زـرـارـةـ هـلـ تـدـرـيـ مـاـ عـنـيـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ»ـ قـالـ: قـلـتـ: لـاـ، فـقـالـ «أـنـاـ عـنـيـ بـكـفـوـاـ عـنـهـمـ وـلـاـ تـقـولـوـاـ فـيـهـمـ شـيـئـاًـ وـرـدـّوـاـ عـلـمـهـمـ إـلـىـ اللـهـ»ـ.

٣ - ٢٤٧٩٨ (الكافـي - ٣: ٢٤٨) الـأـرـبـعـةـ، عن زـرـارـةـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ هـلـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـ

الأطفال؟ فقال «قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم قال «يا زرارة هل تدرى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟» قلت: لا.

قال «الله فيهم المشيئة أنه إذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الأطفال والذى مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذى أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذى لا يعقل والجنون والأبله الذى لا يعقل، فكل واحد منهم يحتاج على الله تعالى فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيوجج لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثروا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار».

بيان:

«الفترة» ما بين رسولين من رسول الله.

٤ - ٢٤٧٩٩ (الفقيه - ٤٩٢: ٣٤٧٤٢) حرizz، عن زرارة، عن أبي

١. قوله «فكل واحد منهم يحتاج على الله» وحجتهم أنهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم ونقصانهم من جانب الله، ولم يكونوا مقصرين لعدم إزاحة العلة عنهم وأخبار هذا الباب تدل على اختلاف أحكام الدنيا والآخرة بالنسبة إلى المؤمن والكافر، إذ لا ريب أن هؤلاء الذين ذكرهم في الدنيا محكومون بالكفر والنجاستة إذ لم يتأمل أحد في نجاسته أطفال الكفار ومجانيتهم وسفهائهم وعدم إرائهم من موروثهم المسلم، وعلى هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد في الدنيا كافراً بمقتضى الأحكام الفقهية ويكون من أهل النجاة في الآخرة ومثلهم الباحثون في طلب دين الحق غير المعاندين قبل أن يعلموا به، فإنهم في ظاهر الشرع كفار وبالنسبة إلى حكم الآخرة ناجون، وربما يكون بالعكس فيكون في الدنيا محكوماً بالاسلام والطهارة ولكنه في الآخرة في أسفل درك من النار، وبالجملة أحكام الفقه للدنيا وللآخرة أحكام آخر. «ثـ».

جعفر عليه السلام قال «إذا كان يوم القيمة احتاج الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصم، والأبكم، كل واحد منهم يحتاج على الله عز وجل قال: فيبعث الله تعالى إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثروا فيها فهن وثب فيها كانت عليه بردأ وسلاماً، ومن عصى سيق إلى النار».

٢٤٨٠٠ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عمن مات في الفترة وعمن لا يدرك الحنث والمعتوه؟ فقال «يحتاج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه بردأ وسلاماً ومن أبي قال: ها أنتم قد أمرتم فعصيتموني».

بيان:
 «الحنث» الأثم والذم، و«بلغ الغلام الحنث» أي المعصية والطاعة، و«المعتوه» الناقص العقل.

٢٤٨٠١ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٤٩) بهذا الاسناد قال «ثلاثة يحتاج عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردأ وسلاماً ومن أبي قال الله تبارك وتعالى: هذا قد أمرتم فعصيتموني».

٢٤٨٠٢ - ٧ (الكافي - ٣: ٢٤٨) العدة، عن سهل، عن غير واحد رفعوه أنه سُئل عن الأطفال، فقال «إذا كان يوم القيمة جمعهم الله وأحْجَّ لهم ناراً

وأمرهم أن يطروا أنفسهم فيها فن كان في علم الله تعالى أنه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردًا وسلاماً ومن كان في علمه أنه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون: يا رب تأمرنا إلى النار ولم يجر علينا القلم؟ فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافهة فلم تطعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم».

٨ - ٢٤٨٠٣ (الكافي - ٢٤٨:٣) وفي حديث آخر «أما أطفال المؤمنين فأنهم يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى **بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرَيْثُمْ**^{١٠}.

٩ - ٢٤٨٠٤ (الكافي - ٢٤٩:٣) العدة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٤٩٠:٣ رقم ٤٧٣٣) الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ ذُرَيْثُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرَيْثُمْ**^{٢٠} قال: فقال «قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء ليقرّ بذلك أعينهم».

١٠ - ٢٤٨٠٥ (الفقيه - ٤٩١:٣ رقم ٤٧٣٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليها السلام قال «قال عليّ عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة».

١. الطور / ٢١.

٢. الطور / ٢١.

١١ - ٢٤٨٠٦ (الفقيه - ٤٩١:٣ رقم ٤٧٤٠) جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال «كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم».

١٢ - ٢٤٨٠٧ (الفقيه - ٤٩٢:٣ رقم ٤٧٤١) وقال عليه السلام «تؤجّج لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً، وان أبوا قال الله عزّ وجلّ لهم: هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني، فيأمر الله تعالى بهم إلى النار».

بيان:

دخول الأطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معدّين بعذاب الآباء وكذلك نقول في أطفال المؤمنين وهذا في البرزخ وأما في القيامة فيمتحن الكل بالنّار.

قال في الفقيه: هذه الأخبار متفقة وليس بمختلفة وأطفال المشركين والكافر مع آبائهم في النار لا يصيّبهم من حرّها لتكون الحجّة عليهم أو كد عليهم متى أمرّوا يوم القيمة بدخول نار تؤجّج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقو به ولم يصدّقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله.

أقول: ويشبه أن يكون النار المؤجّحة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النّسأة فمن كان منهم من أهل الاطاعة والانقياد والإيمان في علم الله تعالى بأن كانت نفسه مفطورة على الخير ولو كان يبقى في الدنيا إلى البلوغ والادراك لامن بها وقبلها يلقي نفسه في النار وان يكن الآخر يأبى ويهاب ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين.

١٣ - ٢٤٨٠٨ (الفقيه - ٣ : ٤٩٠ رقم ٤٧٣١) أبو زكريّا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملکوت السماوات والأرض إلا أنَّ فلان بن فلان قد مات، فان كان مات والده أو أحد هما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغدوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغدوه حتى يقدم أبواه أو أحد هما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه».

١٤ - ٢٤٨٠٩ (الفقيه - ٣ : ٤٩٠ رقم ٤٧٣٢) السزاد، عن ابن رئاب، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم^١ وسارة أطفال المؤمنين يغذو انهم بشجرة في الجنة لها أخلاق كأخلاق البقر في قصر من درة، فإذا كان يوم القيمة ألبسوه طيبوا وأهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجلّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ ذُرَّيَّاتُهُمْ بِإِيمَانٍ حَقَّنَا بِهِمْ ذُرَّيَّتَهُمْ^٢.

پیان:

«الأخلاف» جمع خلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه الأخبار دلالة على حضور الترقى بعد الموت حتى للأطفال وأثنا نسب التغذية والتربيه إلى إبراهيم وسارة أو فاطمة صلوات الله عليهم لأنّ إبراهيم عليه السلام أبو الموحدين الحنفاء ومربي أرواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء كما قال عزّ وجلّ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّيَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا وَكَذَلِكَ لِأَمْرَأَتِهِ أُمَّ الْأَنْبِيَاءِ وَابْنَةِ نَبِيِّنَا أُمَّ الْأَوْصِيَاءِ صلوات الله عليهم مدخل في تغذى الأرواح بعلوم الأنبياء والأوصياء سلام الله عليهم لكلّ أحد بحسب استعداده إلى غاية ما

١٠. في الفقيه: كفل إبراهيم بدل يدفع إلى إبراهيم .
١١. الطهور / ٢١.

- ١١٣ -

باب البعث والحساب

١ - ٢٤٨١٠ (الكافـي - ٨: ١٠٤ رقم ٧٩) العدّة، عن سهل، عن السـرـاد، عن ابن رئـاب، عن الحـذـاء، عن ثـوـير بن أـبـي فـاخـتـة قال: سـمـعـتـ عـلـيـ بنـ الـحسـينـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ يـحـدـثـ فيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ «حـدـثـنـيـ أـبـيـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاهـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـحـدـثـ النـاسـ قـالـ: إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـعـثـ اللهـ تـعـالـىـ النـاسـ مـنـ حـفـرـهـمـ عـزـلاـ بـهـاـ، جـرـداـ مـرـداـ، فـيـ صـعـيدـ وـاحـدـ، يـسـوـقـهـمـ النـورـ، وـتـجـمـعـهـمـ الـظـلـمـةـ، حـتـىـ يـقـفـواـ عـلـىـ عـقـبـةـ فـيـ الـحـشـرـ فـيـرـكـبـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـيـزـدـحـمـونـ دـوـنـهـاـ فـيـمـنـعـونـ مـنـ المـضـيـ، فـتـشـتـدـ أـنـفـاسـهـمـ وـيـكـثـرـ عـرـقـهـمـ وـيـضـيقـ بـهـمـ أـمـوـرـهـمـ وـيـشـتـدـ ضـجـيجـهـمـ وـيـرـتفـعـ أـصـوـاتـهـمـ .

قال: وهو أول هول من أحوال يوم القيمة، قال: فيشرف الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم: يامعشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار، قال: فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم، قال: فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفرغ قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى

ناحية الصوت مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ قال: فعند ذك يقول الكافر هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ^١.

قال: فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول: أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم أحكم بينكم بعدل وقسطي لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الاهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلا مظلمه يهبا صاحبها وأثيبه عليها وأخذ له بها عند الحساب، وتلازموا أيها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً.

قال: فيتعارفون ويتأذمون فلا يبق أحد له عند أحد مظلمة أو حق إلا لزمه بها، قال: فيمكثون ما شاء الله فيشتدد حاهم ويكثر عرقهم ويشتدد غمّهم وترتفع أصواتهم بضجيج جديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال: ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع آخرهم كما يسمع أولهم: يامعشر الخلائق أنتوا الداعي الله تعالى واسمعوا إن الله تعالى يقول: أنا الوهاب ان أحبيبتم أن تواهبو فتواهبو، وإن لم تواهبو أخذت لكم بظلمكم، قال: فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكه وتزاحمهم قال: فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلصوا مما هم فيه ويبق بعضهم، فيقول: يارب مظالمنا أعظم من أن يهيبها.

قال: فينادي مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس، قال: فيأمره الله تعالى أن يطلع من الفردوس قراراً من فضة

بما فيه من الأبنية والخدم، قال: فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم، قال: فینادي مناد من عند الله تعالى: يا معاشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا إلى هذا القصر، قال: فيرعن رؤوسهم فكلّهم يتمنّاه، قال: فینادي مناد من عند الله تعالى: يا معاشر الخلائق هذا الكلّ من عفا عن مؤمن قال: فيعفون كلّهم إلا القليل، قال: فيقول تعالى: لا يجوز إلى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم ولأحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب، أيّها الخلائق استعدوا للحساب.

قال: ثم يخلّى سبيلهم فينطلقون إلى العقبة فيك رد بعضهم بعضاً حتى ينتهوا إلى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين وأحضر النبيون والشهداء وهم الأئمة يشهد كلّ امام على أهل عالمه بأنه قد قام فيهم بأمر الله تعالى ودعاهم إلى سبيل الله تعالى.

قال: فقال له رجل من قريش: يا ابن رسول الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أي شيء يؤخذ من الكافر وهو من أهل النار؟ قال: فقال له علي بن الحسين عليهما السلام «يطرح عن المسلم من سيّاته بقدر ماله على الكافر فيعذّب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ما لل المسلم قبله من مظلمة» قال: فقال له القرشي: فإذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم؟ قال «يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزداد على حسنات المظلوم» قال: فقال له القرشي: فان لم يكن للظالم حسنات؟ قال «ان لم يكن للظالم حسنات؟ فان كان للمظلوم سيّات يؤخذ من سيّات المظلوم فتزداد على سيّات الظالم».

بيان:

«عَزْلًا» لا سلاح لهم^١ بضم العين وسكون الزاي جمع أعزل، وكذلك اخواته بهما ليس معهم شيء وقيل يعني أصحاب لا آفة بهم ولا عاهة وليس بشيء «جرداً» لا ثياب لهم، «مرداً» ليس لهم لحية وهذه كلّها كناية عن تجريدهم عن بيانيهم^٢ ويغطّيهم ويختفي حقائقهم مما كان معهم في الدنيا لسوقهم النور^٣ أي

١. قوله «عَزْلًا لا سلاح لهم» في مرآة العقول عن الجزرى: الأعزل هو الأغلف والعزلة الغلفة، وبهذا جمع بهم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه، يعني ليس فيهم شيء من الآفات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور. «ش».

٢. قوله «تجردتهم عن بيانيهم» لم يأت في هذا الكلام بلفظ لعل وكان وما في معناها كما هو دأبه في أمثال هذه البيانات وهو مقصوده قطعاً، ولاريب في حسن تمثيل أمور الآخرة بأمور الدنيا ليقع بعيداً في القلب موقع القريب ويستأنس وغير المأнос بسبب الأمر المأнос، فإن العالم متطابقة فكل ما في عالم يوازيه شيء في عالم آخر وإنما يأتي المصنف غالباً بلفظ كان ولعل ومثلها لئلا يتوهם المبتدئ أن ما يذكره من التشبيه والتمثيل وإنما هو على البت والقطع والانحصر وليس مما لا يمكن تمثيله بوجه آخر وما ليس فيه كلمة الترديد فهي مراده قطعاً بقرينة سائر ما ذكره في موارد عديدة، وما ورد في الأخبار أيضاً من تمثيل أمور الآخرة بأشياء مختلفة متباعدة ظاهراً قد حمله المصنف على صحة جميعها بوجوه مختلفة، وجماعة سكتوا وأسلموا وردوا علم حقيقته إلى الله تعالى وهو أسلم وجماعة تصدوا للتأويل أمور الآخرة بشيء قطعوا عليه من غير علم وهو خطأ وهم قوم من جهلة الناس نظروا في شيء من الفلسفة من غير أن يتعمقوا ويفحصوا فنهم، وعبر عنهم الفارابي بالفيلسوف البحرج أي الزائف، ومعنى الحكيم والفيلسوف أن يتوقف عنّا لا يعلم كما قال أبو علي سينا في آخر الاشارات فذره في بقعة الإمكان.

وقد روى الشيخ الطبرسي في الاحتجاج أن الإمام حسن بن علي العسكري أرسل إلى يعقوب بن إسحاق الكندي رسالة حاصلها: إنك لا تعلم مراد الله تعالى من كثير من آيات القرآن وما ورد في الشرع، فلعل ما فهمته ولم ترتضه غير ما أراد الله تعالى منها، وقال العسكري عليه السلام: انه رجل عاقل يقبل منك هذا الكلام... ، وليس الحكيم

نور الإيمان والشرع فأنه سبب ترقיהם طوراً بعد طور. وفي بعض النسخ «النار» أي نار التكاليف فان التكليف بالنسبة إلى بعض المكلفين نار وبالإضافة إلى آخرين نور ويجتمعون الظلمة إلى ما يمنعهم من تمام النور والإيقان فأنه سبب تباينهم الموجب لكثرةتهم التي يتفرّع عليها الجمعية ويختتم أن يكون المراد كلّا أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا، والمعنىان متقاربان، «على عقبة» كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة ^٤ فيركب بعضهم بعضاً لتفاوت درجاتهم وكون بعضهم أعلى من بعض قاهراً عليه ويزدحمن دونها، «يلتع بعضهم بعضاً» في امضاء التكاليف في الدنيا أمّا بالاغواء كما كان يفعله الأشقياء الذين هم شياطين الانس أو بصير ورثهم سبباً

→

من غر نفسه وساء ظنه بالأئبياء وطعن في الدين، ألم يكن نصير الدين محمد الطوسي والمحقق الدمامد والاقا حسين الخونساري والعلامة الحلي من أعاظم الحكماء مع شدة جهدهم في ترويج الدين الحق وموافقتهم الحسنة في سبيل الله، ولكن العوام يقيسون الحكمة والتصوف وأمثالها بالديانات، ويزعمون أن الحكمة طريقة واحدة يتلقى عليها أهلها كما أن دين الإمامية مثلاً شيء واحد ولا يعلم أن لكل واحد من الحكماء استقلالاً في الرأي واعتقاداً في نفسه ناشئاً من برهان تحقق لديه صحته؛ فهذا فيلسوف دهري ملحد لا يعترف بالله، وذاك فيلسوف مسلم إمامي زاهد عابد، وبينهما مراتب غير متناهية وهذا بخلاف الديانات؛ إذ ليس بين أفرادهم هذا التباعد. «ش».

٣. قوله «لسوقهم النور» ذكر في مرآة العقول في تفسير الجملة ثلاثة وجوه أظهرها ثالثها وهو أن يكون المراد أنه إذا حصل لهم نور يمشون فيه وإذا أحاطت بهم الظلمة يتحيرون ويقفون، وهو الذي ذكره المصنف ثانياً. «ش».

٤. قوله «كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة» أخذ المصنف هذا التفسير من الشيخ المفيد عليه الرحمة، قال: ليس المراد بها جبال في الأرض تقطع وإنما هي الأعمال شبهت بالعقبات إلا أن المصنف ذكره بلفظ الترديد كما هو دأبه، والمفيد ذكره بلفظ القطع والبت، وما فعله المصنف أولى وإنما قال كذلك لأنه لا منافاة بناء على تحبس الأعمال وتمثل المعاني في الآخرة أن تنقلب ما هو تكاليف في الدنيا جبالاً وعقبات في العقبى. «ش».

للحسد والحد المانع من الترقى كما كان ينشأ من السعداء وأولى الفضائل بالعرض فيشتدد أنفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن متابعيهم ومشاقهم بسبب تزاحم أهوائهم المتضادة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الأخروية فيشرف الجبار عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجنروت كما أشير إليه بقوله عز وجلّ **وَالْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ**^١ في ظلال من الملائكة في حجب عيوب القوى الحيوانية والانسانية فأنها كأنها سواتر على الله سبحانه مانعة من رؤية قدرته وعظمته عز وجل انتصروا واستمعوا كناية عن توجّههم بشراسرة نفوسهم واجتمع هممهم بالكلية إلى جناب القدس فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم كناية عن عدم تفاوتهم في ذلك التوجّه والاصفاء وسلب القرب والبعد المكاني ونفي الجهر والاختفات الصوتية عن ذلك فتنكسر أصواتهم هذه الفقرات الأربع كناية عن رؤية عجزهم الذاتي والاطلاع على وهنهم الجبلي والفرائض، و«أوداج العنق» اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد بالأهوال، «مهطعين» مسرعين، و«أثيب على الهبات» أي هبات المظالم وابراء الذم فيشتدد حاهم لما رأوا من شغل ذمهم بالمظالم وتردد़هم في ابراء خصائصهم أو أخذهم بها لجهلهم بأنّ أي ذلك أفعى لهم ويطلع الله على جهدهم يعني أنّهم يطلعون وقتئذ على اطلاع الله على مشقّتهم وإلا فان الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطلعاً على السرائر والعلن أن يطلع من باب الافعال، «في حفافة القصر» أي جوانبه، «الوصائف والخدم» من باب عطف أحد المترادفين على الآخر أو الخدم أعمّ من الأثاث ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم.

في بعض النسخ إلا ظالم وليس بصحيح «فيكرد» يطرد، «العرصة» الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهاءهم إلى مقام لا حجاب لهم على أنفسهم لا من أنفسهم ولا من غيرهم لصيروحة الغيب عندهم شهادة والسرّ علانية والخير

١. الحج / ٥٦، وفيه: الملك يومئذ الله.

عياناً قد نشرت الدواوين الدواوين كنایة عن نفوسهم التي^١ هي صحائف أعمالهم فان كلما يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه اثر إلى روحه ويجتمع في صحيفة ذاته وخزانة مدركاته وكذلك كل مثقال ذرة من خير أو شر يعمله يرى أثره مكتوباً ولا سيما ما رسخت بسببه الهبات وتأكدت به الصفات وصار خلقاً وملكه فان ذلك مما يوجب خلق الثواب والعقاب وبشرها كنایة عن انكشافها لديهم دفعه واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ما كان يورده الحواس في دار الدنيا فيقال لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ^٢ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^٣ فنـ كان في غفلة عن ذاته وحساب سره فإذا وقع بصره على ذلك

١. قوله «الدواوين كنایة عن نفوسهم التي...» هذا أيضاً مبني على تجسم الأفعال وتتمثل المعاني فإنه يتمثل النفس بملكاتها الغير المحسوسة في الدنيا صحيفة منقوشة محسوسة في عالم الآخرة، فالمعنى التي لا ينظر الناس إليها في الدنيا ولا يعتدون بها وليس لها عندهم اصلة وقد ينقلب في الآخرة حقائق متصلة، وما هو في الدنيا أصيل و حقيقي كالأموال ينقلب أمراً اعتبارياً، وينعكس الأمر في الاصالة والاعتبارية بالنسبة إلى الدنيا والآخرة ومثله سائر الأمور الأخروية كالصراط فإنه الدين الحق والعدل في الأفعال وهو أمر معنوي غير محسوس في الدنيا، وأما في الآخرة فمحسوس مشاهد كأهم ما يتعلق به الحياة والوجود وهو الجسر الممدود على النار الذي يكب فيها بالعنور والانحراف عليه، وليس غرض المصنف وأمثاله التأويل بل يريدون بيان موازاة هذا المعنى في الدنيا مع تلك الحقيقة في الآخرة بإزاء ذاك ومثله ما يقال الإيمان لأفعال الجوارح بعزلة الرأس من الجسد يعني أن فرض الدين حسبما كان الإيمان وإن هذا بإزاء رأسه ولا يريد القائل به أنه لا إيمان إلا الرأس، وقال الله تعالى: وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّنِي لَمْ حَسِرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَكَ آتَنَا فَنْسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسِي، والغرض مناسبة العمى المعنوي في الدنيا الموجب لنسيان الآيات مع العمى الحاصل في عالم الآخرة للبدن المحسور وإن هذا بإزاء ذاك. «ش».

٢. ق / ٢٢.

٣. الجاثية / ٢٩.

والتفت إلى صفحة باطنه وصحيفة قلبه يقول مَا هَذَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا
وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَخْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا^١.

روى خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام أنه قال «يذكر العبد جميع أعماله وما كتب عليه حتى كأنه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يا ويلتنا ما هذا الكتاب لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَخْصَاهَا وَنَصَبَتِ المَوَازِينِ كِنايةً عن الأنبياء والأوصياء عليهم السلام كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام وأماكن عنهم عليهم السلام بالموازين لأن ميزان كل شيء هو المعيار الذي به يعرف قدر ذلك الشيء في ميزان يوم القيمة ما يوزن به قدر كل إنسان وقيمه على حسب عقائده وأخلاقه وأعماله لتجزى كل نفس بما كسبت وما ذلك إلا إنسان الكامل إذ به وباقتفاء آثاره وترك ذلك وبالقرب من طريقته وبعد عنها يعرف مقادير الناس وأثقال حسناتهم في ميزان كل أمة هو النبي تلك الأمة ووصي نبيها والشريعة التي أتى بها فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم، وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيمة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم سؤالاته إن قيل ما معنى طرح السيمات وأخذ الحسنات والنقائص فيها والزيادات وهل هي عبارة إلا عن أعمال وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها أن تبقى آثارها في النفوس بعد ما ترسخت ولزمت فكيف تنقل من نفس إلى أخرى قلنا هذا النقل الواقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنه ينكشف في القيمة فيرى الإنسان طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك له بعد فكانه ليس موجود له وإن كان موجوداً في نفسه فإذا انكشف له وعلمه صار موجوداً له وكأنه وجد الآن في حقه ثم المنقول ليس نفس الحسنات والسيمات بل الأثر الذي يترتب عليها من تنوير القلب واظلامه وأثما عبر بها عن الأثر لأنه المقصود والغاية منها

وبين أثارهما تعاقب وتضاد ولذلك قال الله تعالى إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ
السَّيِّئَاتِ^١ وفي الحديث النبوى: اتّبع السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ تَمْحُهَا^٢، والآلام
تحيصات للذنب ولذلك قال النبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الرَّجُلَ
لِيَثَابَ حَتَّىٰ بِالشَّوْكَةِ تُصَبِّ رَجْلَهُ، وَقَالَ: الْحَدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا فَالظَّالِمُ يَتَّبِعُ
شَهْوَتِهِ بِالظُّلْمِ وَفِيهِ مَا يَقْسِي قَلْبُهُ وَيُسُودُهُ فَيُمْحَى أَثْرُ النُّورِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنْ
طَاعَتِهِ وَكَانَ أَحْبَطَ طَاعَتِهِ وَالْمُظْلُومُ يَتَّالَمُ وَيُكْسِرُ شَهْوَتِهِ وَيَسْتَنِيرُ بِهِ قَلْبُهُ
وَيُفَارِقُهُ الظُّلْمُ وَالْقَسْوَةُ الَّتِي حَصَلتُ لَهُ مِنْ اتّبَاعِ الشَّهْوَاتِ وَلَقَدْ كَانَ قَلْبُ
الظَّالِمِ مُسْتَنِيرًا فَكَانَ أَنْتَلَ النُّورَ مِنْ قَلْبِ الظَّالِمِ إِلَى قَلْبِ الْمُظْلُومِ وَأَنْتَلَ السَّوَادَ
مِنْ قَلْبِ الْمُظْلُومِ إِلَى قَلْبِ الظَّالِمِ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ انتِقالًا حَقِيقِيًّا بَلْ هُوَ بَطْلَانٌ
أَمْرٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَحْدَوْثٍ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ إِلَّا أَنَّ اطْلَاقَ النَّقلِ عَلَى مَثْلِ ذَلِكَ
اسْتِعَارَةٌ شَائِعَةٌ كَمَا يُقَالُ انتَلَ الظَّلَلُ أَوْ نُورُ الشَّمْسِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ
وَلَا يَةُ الْقَضَاءِ مِنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٢ - ٢٤٨١١ (الكافى - ٨: ١٤٣ رقم ١١٠) على، عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مَثَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَوْا رَبُّ الْعَالَمِينَ مِثْلَ السَّهْمِ فِي الْقُرْبِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعٌ قَدَّمَهُ كَالسَّهْمِ فِي الْكَنَانَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَزُولَ هَا هَنَا وَلَا هَا هَنَا».

بيان:

«القارب» شبه الحراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالثونين جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس.

١. هود / ١١٤.

٢. البحار - ٧١: ٣٩٣ ذيل رقم ٦٣.

٣ - ٢٤٨١٢ (الكافـي - ١٥٩: ٨ رقم ١٥٤) العدة، عن سهل، عن محمد ابن سنان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «يا جابر إذا كان يوم القيمة يجمع الله تعالى الأولين والآخرين لفصل الخطاب دُعى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ودُعى أمير المؤمنين عليه السلام فيكسـى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حلـة خضراء تضـيء ما بين المشرق والمغرب ويكسـى علىـي عليه السلام مثلها ويكسـى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حلـة وردية يضـيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسـى علىـي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بـنا فيدفع علينا حساب الناس.

فـنـحنـ وـالـلـهـ نـدـخـلـ أـهـلـ الجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ النـارـ،ـ ثـمـ يـدـعـىـ بـالـنـبـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـقـامـونـ صـفـيـنـ عـنـدـ عـرـشـ اللهـ تـعـالـىـ حـتـىـ نـفـرـغـ مـنـ حـسـابـ النـاسـ،ـ فـإـذـاـ دـخـلـ أـهـلـ الجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ النـارـ بـعـثـ رـبـ العـزـةـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـنـزـهـمـ مـنـ الجـنـةـ وـزـوـجـهـمـ،ـ فـعـلـيـ وـالـلـهـ الـذـيـ يـزـوـجـ أـهـلـ الجـنـةـ فـيـ الجـنـةـ وـمـاـ ذـاكـ إـلـىـ أـحـدـ غـيرـهـ،ـ كـرـامـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـضـلـاـ فـضـلـهـ اللهـ بـهـ وـمـنـ بـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ وـالـلـهـ يـدـخـلـ أـهـلـ النـارـ النـارـ وـهـوـ الـذـيـ يـغـلـقـ عـلـىـ أـهـلـ الجـنـةـ إـذـاـ دـخـلـوـاـ فـيـهاـ أـبـواـبـ الـجـنـةـ إـلـيـهـ وـأـبـواـبـ النـارـ إـلـيـهـ».

بيان:

كـأنـ الـحـلـةـ الـخـضـرـاءـ كـنـايـةـ عـنـ بـدـنـهـاـ الـمـثـالـيـ الـبـرـزـخـيـ الـمـتوـسـطـ بـيـنـ سـوـادـ هـذـاـ عـالـمـ وـبـيـاضـ عـالـمـ الـأـعـلـىـ فـاـنـ الـخـضـرـةـ مـرـكـبـةـ مـنـ سـوـادـ وـبـيـاضـ وـالـحـلـةـ الـوـرـدـيـةـ كـنـايـةـ عـنـ هـيـأـتـهـاـ الـعـقـلـانـيـةـ الـشـعـشـعـانـيـةـ الـتـيـ هـمـاـ فـيـ عـالـمـ الـأـعـلـىـ وـأـنـاـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـسـابـ الـخـلـائـقـ لـأـنـ بـهـمـ وـبـعـودـهـمـ وـبـعـضـهـمـ يـتـازـ الفـرـيقـانـ وـأـنـاـ

كان على عليه السلام هو الذي ينزلهم منازلهم في الجنة لأنّ بارشاده وهدايته لشيعته وبقدر قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنة ويتزوجون بما يناسبهم وأنا كان هو الذي يغلق عليهم أبواب الجنة لأنّه لا علم فوق علمه.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع^١ : باسناده عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بما صار عليّ بن أبي طالب عليه السلام قسيم الجنّة والنار؟ قال «لأنّ حبه إيمان وبغضه كفر، وأنا خلقت الجنّة لأهل الإيمان، وخلقت النار لأهل الكفر، فهو عليه السلام قسيم الجنّة والنار هذه العلة والجنة لا يدخلها إلا أهل محبته والنار لا يدخلها إلا أهل بغضه» قال المفضل: يا بن رسول الله فالأنبياء والأوصياء هل كانوا يحبونه وأعداؤهم كانوا يبغضونه؟ فقال «نعم» قلت: فكيف ذلك؟ قال «أما علمت أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم خير: لاعطين الرأية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه، فدفع الرأية إلى علي عليه السلام ففتح الله عزّ وجلّ على يديه؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أوتي بالطائر المشوي قال: اللهم ائنني بأحبت خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر، وعن بيته عليه السلام» قال: قلت: بلى، قال «فهل يجوز أن لا يحب أنبياء الله ورسله وأوصيائهم عليهم السلام رجلاً يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله؟» فقلت له: لا، قال «فهل يجوز أن يكون المؤمنون من أئمهم لا يحبون حبيب الله وحبيب رسوله وأنبيائه عليهم السلام؟» قلت: لا، قال «فقد ثبت أنّ جميع أنبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا على بن أبي طالب عليه السلام محبيين، وثبت أنّ أعداءهم والمخالفين لهم كانوا لهم ولجميع أهل محبتهم مبغضين» قلت: نعم، قال «فلا يدخل الجنّة إلا من أحبه من الأولين والآخرين ولا يدخل النار إلا من أبغضه من الأولين والآخرين، فهو

اذن قسيم الجنة والنار».

قال المفضل بن عمر: فقلت له: يا ابن رسول الله فرجت عني فرج الله عنك، فزدني مما علمك الله، فقال «سل يا مفضل» فقلت له: أسأل يا ابن رسول الله فعليّ بن أبي طالب يدخل محبته الجنة ومبغضه النار أو رضوان ومالك؟ فقال «يا مفضل أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلّى الله عليه وآلـه وسلم وهو روح إلى الأنبياء عليهم السلام وهم أرواح قبل خلق الله الخلق بألفي عام؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنه دعاهم إلى توحيد الله وطاعته واتّباع أمره ووعدهم الجنة على ذلك وأ وعد من خالف ما أجابوا إليه وأنكره النار؟» قلت: بلى، قال «أفليس النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم ضامناً لنا وعد وأ وعد عن ربّه عزّ وجلّ؟» قلت: بلى، قال «أليس عليّ بن أبي طالب خليفة وأمام أمّته؟» قلت: بلى، قال «أوليس رضوان ومالك من جملة الملائكة والمستغرين لشيعته الناجين بمحبته؟» قلت: بلى، قال «عليّ بن أبي طالب اذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم ورضوان ومالك صادران عن أمره بأمر الله تبارك وتعالى، يا مفضل خذ هذا فانه من مخزون العلم ومكتونه لا تخرجه إلا إلى أهله».

قال استاذنا رحمه الله^١ إنّ هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة ودرة ثمينة

١. قوله «قال استاذنا رحمه الله» مراده صدر المتألهين صاحب الأسفار وساير الكتب الشريفة وهو الذي أتم الله عليه النعمة بالجمع بين الكتاب والحكمة والنقل والعقل والعلم والمعرفة والبرهان والوجدان، فنظر في الرواية بعين الدراية وتحقق بالعرفان وعمل بالشريعة بالإيمان وأطاع الله كمن ينظر إلى الجنة والنار بعينه وأنوار السبل بعلمه ودعا إلى طريق ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ونفع في قلوب أتباعه روح الإيمان وقهر قلوب العاكفين على بابه على الزهد في الدنيا ولا زدراء بزخارفها، قلماً ترى في متبقي طريقته وباحتى كتبه رجالاً مفتوناً بالمال والجاه فانهم يجدون درك مقالاته أعظم نعمة

→

وأكمل لذة ولا يأسفون على ما فاتهم بعده، فكان الشيخ أبا علي قال في حقهم: فكأنهم وهم في جلابيب من أبدانهم قد نضوها وتجردوا عنها، وقد كان الحكماء قبله أصحاب مال وجاه ومناصب متهاونين على التقرب إلى السلاطين والأمراء إلا قليلاً، هذا مع أنه لم يكن أعلم منهم بالأقوال ولا أجمع للعلوم العقلية ولا أفصح في البيان إلا أنه بلغ ما بلغ بتتبعه أخبار الأئمة المعصومين والتدبر في دقائق معاني كلامهم عليهم السلام، وبذلك فاق جميعهم وقدر على حل معضلات عجزوا عن حلها، وكلما مضى عليه الزمان تبين مقداره أكثر مما كان، وقد اخذوا عليه ما أخذ لا يخلو عن مثلها غير المعصوم، وربما يوهم بعض عباراته الجبر أو الغلو وغيرهما، وليس بحيث لا تقبل التأويل ويحمل كلام مثله على الصحة لما نعلم من قوة آياته وولايته لأهل البيت عليهم السلام ولم يكن يعتقد شيئاً من الأمور الثلاثة التي طعن بها الغزالي في الفلسفة على ما يأتي، فإنه حصر علة ضلالهم في ثلاثة أمور: الأول: قدم العالم، وقد بين في محله أن الحق وان كان حدوث عالم الأجسام وان القدر غير صحيح وسبق شرحه في كتاب التوحيد واعترف به أيضاً صدر المتألهين، ولكنه مسألة غير دينية ولا يرتبط بالاعتقادات فهي نظير مسألة الجزء الذي لا يتجزى وتنافي الأبعاد وكون زوايا المثلث متساوية لقائمتين وتركب الجسم من الهيولي والصورة فمن خالف الحق فيها لا يكون كافراً بل مخطئاً واتفاق أهل الديانات على الحدوث ان ثبت فإنما هو للملازمة العرفية بين القدر وانكار الصانع، فالكفر اللازم من القول بقدم العالم إنما هو بلزوم عرفي لا حقيق كالتوهين اللازم في مثل أن يكون أبو زيد كافراً فيقال له لعن الله أباك، فليس نفس الحدوث من الاعتقادات الدينية بل اثبات وجود الله تعالى.

وقد بين المحقق الطوسي (ره) في التجريد أن علة الاحتياج هي الإمكان دون الحدوث، وحينئذٍ فيكفر من يعتقد قدم العالم إذا أفضى اعتقاده إلى نفي الصانع لأن يصدر من العوام. والثاني: علم الواجب بالجزئيات، وقد بين صدر المتألهين ذلك بأبين وجه وأوضحه وأبطل كلام المشائين. والثالث: قوله في المعاد وليس اعتقاده فيه مخالفًا لاعتقاد سائر المسلمين إلا أنه أورد قبل اثبات المعاد مقدمات يصعب تصورها على أكثر الناس توهם في بادي الأمر أنه يريد اثبات شيء آخر وذلك لأنه أثبت في الجسم

←

→

الآخرة صفات توهם منه جماعة أنها تنافي الجسمية، وزعم هو أنها لا تنافيها ومن خطأه فبني تخطئته على أنه ليس جسماً وهو لا يعترف بذلك بل يعتقد أنه جسم لا ينافي تلك الصفات، فتخطئتهم نظير تخطئه الجسمة بأن كونه تعالى جسماً يوجب إمكانه، وأما الجسمة فيعتقدون تجسم الواجب تعالى ولا يعتقدون إمكانه، وهكذا القول بوحدة الوجود يلزمه الاحتياج والحلول عند قوم ولا يلزمهها عند آخرين، ولا خلاف بين المسلمين أن الناس يحشرون بأبدانهم ويجب أن يكون هذا المحسور هو الذي كان في الدنيا واعترف به صدر المتألهين وأثبتت جسماً له طول وعرض وصور نوعية هي عين الجسم الموجود في الدنيا كما يدل عليه قوله تعالى: من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة، واعتقاده عند من يخطئه نظير اعتقاد من رأى رجلاً فظننه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أشهد أنك رسوله فغلطه في التطبيق لا في أصل الاعتقاد، ولا يستبعد من الحكماء أن يعتقدوا وجود جسم لطيف لا يرى في الدنيا وهو جسم كما يعتقد أهل عصرنا وجود نور غير مرئي ينفذ في الأجسام الكثيفة غير الشفافة يؤخذ به التصاویر من أحشاء الإنسان فهو نور قطعاً لكنه غير مرئي بخلاف هذه الأنوار، وقد التزموا بأمور مستغربة وقالوا إذا جاء الليل لم يكن للأجسام لون في الظلمة ويقولون ان فوق الفلك الأعظم لا خلاء ولا ملاء لضرورة تناهي الأبعاد وتصوره صعب أو غير ممكن لأكثر الناس، وقالوا ان الزمان والمكان مفهومان متذغان من الأجسام الساكنة أو المتحركة، ولو فرضنا أن لا جسم فلا زمان ولا مكان ولا يتصوره الناس البة ويقول أهل عصرنا أن الأثير يدخل الأجسام ولا يتنحى عنها، وينكر أن فيها الخرق والالتياح كما كان القدماء ينكرون في الأفلاك، وهذا أيضاً غير متصور لأكثر الناس بل يرونه محالاً، ويقول بعضهم بالحركة الجوهرية وأن هذا الجسم الموجود الذي تراه غير الذي كان ساعة قبل ذلك إلى غير ذلك مما لا يحصى، فجاز أن يعتقد رجل منهم موجوداً له طول وعرض وعمق ومعه الصور النوعية التي تكون للجسم الدنيوي ويكون هو بعينه من غير أن يكون له ثقله وكثافته، فمن يخطئه فبني تخطئته على أن هذا ليس موجوداً وليس هو الذي كان، ومبني من يصوبه أن هذا هو الذي كان وإنما لا يكون هذا ذاك إذا خلق من مادة الجسم الدنيوي حيواناً آخر، وهذا

←

→

نزاع لا طائل تحته.

وبالجملة إذا لم يكن نفس الاعتقاد بشيء مخالفًا لضروري من ضروريات الدين ولكن يستلزم اعتقاداً مخالفًا مثل جسمية الواجب فانها يستلزم إمكانه، وإمكانه يستلزم مخلوقيته وجواز العدم عليه، وجواز العدم عليه تعالى كفر لكن لزومه للجسمية ليس لزوماً بينما بحث يتعقله كل أحد بل يمكن الشبهة في حق بعض الناس، ولذلك لو احتمل شبهة ممكنة في حق رجل في ضروري لا يستلزم انكاره ارتداً، وهذا لو اعتقد رجل في المعاد وجود جسم هو ذلك الجسم الدنيوي بعينه ويكون له صورته النوعية وطوله وعرضه وارتفاعه وكان مخطئاً في اثبات وجود هذا الجسم لأنه ليس مثل ذلك متعقلاً وموجوداً في الواقع نظير ما يسميه بعضهم الهرقليري، ولا يجوز سوء الظن بالناس منها يمكن حمل كلامهم على الصحة أو يحتمل شبهة ممكنة في حقهم.

وقد أفرط بعضهم في سوء الظن حتى أكفر الحكاماء كافة ولم يعرف أن هذا يوجب طعن الملاحدة على الديانين بأن الدين لا يقبله إلا العوام والجهال وأن العقلاء لا يعترفون به، بل زاد بعضهم حتى أكفر أو نسب إلى الضلال جميع أصحاب الرجال لأنهم حكموا بضعف بعض الرواية موضوعية بعض الأخبار وقال ليس هؤلاء معرفة بشأن الأئمة واعتقاد فيهم حتى الشيخ الطوسي والشهيد الثاني.

وأنقل هنا هذا الكلام من بعض مذكراتي ولا أدرى من أين أخذته ومن القائل به ولا ينقضي تعجبي كلما أرأه، قال الشهيد الثاني في حواشيه على الخلاصة في الرجال للعلامة (ره) ما معناه: إن حكاية ملاقاة سعد بن عبد الله الأشعري للإمام أبي محمد العسكري موضوعة وامارات الوضع عليها لائحة، انتهى.

وقال النجاشي: رأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد عليه السلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه، انتهى، وذكره الشيخ في من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام وذكره في رجال العسكري عليه السلام وقال عاصره ولم أعلم أنه روى عنه، انتهى.

قال بعض المحدثين طاعناً على الشهيد ومن ذكر بعده لتأييد ملاقاة سعد مع الإمام عليه السلام أن الطعن بمجرد الظن والوهم ليس إلا الإزار بالأخبار والتقصير في شأن

←

قد أفاد مولانا الصادق عليه السلام وفيه فوائد جمة لا يذهب على أولى النهى: منها أنّ المراد بمحبّة أمير المؤمنين عليه السلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السلام إذ هو الذي يساوق الإيمان وان ليس المراد بها محبّة شخصه الموجود في الدنيا مدة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبّة حقيقته الاهلية ومقامه العقلي الكلي الذي كان قبل أن يخلق الخلق وان نبيتنا صلّى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى سائر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام في مقامه العقلي الكلي وبشرّهم وأنذرّهم وهم يومئذ مكلّفون بطاعته وامتثال أمره واجتناب معصيته تصديقاً لقوله سبحانه هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى وَإِنَّهُ الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا وَعَدَ بِهِ أَهْلُ الْإِسْتِجَابَةِ وَالطَّاعَةِ وَمَا تَوَعَّدَ بِهِ أَهْلُ التَّكْذِيبِ وَالْمُعْصِيَةِ وَانَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَتِهِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهِ فِي سَائِرِ أُمَّتِهِ مِنَ الْأُولَى وَالآخَرِينَ سَوَاءَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَّمُ وَانَّ حُكْمَهُ جَارٌ عَلَى سَدْنَةِ الْجَنَانِ وَعَلَى خَزْنَةِ النَّيْرَانِ يَصْدِرُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَانَّ الْمَلَائِكَةَ مُتَعَبِّدُونَ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِشَيْعَتِهِ كَتَعْبِدُهُمْ بِالْتَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْوَلَايَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^١ وهي في سورة المؤمن.

→

الأئمة الأطهار وان وجدوا الأخبار المشتملة على المعجزات الغريبة فاما يقدحون فيها او في راویها بل ليس جرم أكثر المقدوحين من أصحاب الرجال إلا نقل مثل تلك الأخبار، انتهى، وأصحاب الرجال هم الشيخ والنجاشي والعلامة.

ومقتضى كلام هذا المحدث أنهم كانوا ضعفاء الاعتقاد بالأئمة عليهم السلام ولم يكن لهم معرفة بشأنهم، وكل راوٍ روی معجزة حكم أصحاب الرجال بضعفه ولم يكن عليه قدحهم إلا ذاك - نعوذ بالله - .

- ١١٤ -

باب الاتيان بجهنم والصراط

١ - ٢٤٨١٣ (الكافـي - ٣١٢: ٨ رقم ٤٨٦) علىـ، عن العبيديـ، عنـ يونسـ، عنـ المفضلـ بنـ صالحـ، عنـ جابرـ، عنـ أبيـ جعفرـ عليهـ السلامـ قالـ «قالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : أـخـبـرـنـيـ الرـوـحـ الـأـمـيـنـ أـنـ اللهـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ إـذـ وـقـفـ الـخـلـائـقـ وـجـمـعـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ أـتـيـ بـجـهـنـمـ تـقـادـ بـأـلـفـ زـمـامـ، أـخـذـ بـكـلـ زـمـامـ مـائـةـ أـلـفـ مـلـكـ مـنـ الـغـلـاظـ الشـدـادـ وـلـهـ هـدـةـ وـتـحـطـمـ وزـفـيرـ وـشـهـيقـ، وـانـهـ لـتـزـفـ الزـقـرةـ فـلـوـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـخـرـهـ إـلـىـ الـحـسـابـ لـأـهـلـكـتـ الـجـمـيعـ، ثـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ عـنـقـ يـحـيطـ بـالـخـلـائـقـ الـبـرـ مـنـهـ وـالـفـاجـرـ، فـمـاـ خـلـقـ اللهـ عـبـدـاـ مـنـ عـبـادـهـ مـلـكـ وـلـاـ نـبـيـ إـلـاـ وـيـنـادـيـ يـارـبـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ وـأـنـتـ تـقـولـ: يـارـبـ أـمـتـيـ أـمـتـيـ، ثـمـ يـوـضـعـ عـلـيـهـاـ صـرـاطـ أـدـقـ مـنـ الشـعـرـ وـأـحـدـ مـنـ السـيـفـ، عـلـيـهـ ثـلـاثـ قـنـاطـرـ: الـأـوـلـىـ عـلـيـهـاـ الـأـمـانـةـ وـالـرـحـمـةـ، وـالـثـالـثـةـ عـلـيـهـاـ الصـلـاـةـ، وـالـثـالـثـةـ عـلـيـهـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ، فـيـكـلـفـونـ الـمـرـ عـلـيـهـاـ فـتـحـبـسـهـمـ الـرـحـمـةـ وـالـأـمـانـةـ فـاـنـ نـجـواـ مـنـهـ حـبـسـتـهـمـ الصـلـاـةـ فـاـنـ نـجـواـ مـنـهـ كـانـ الـمـنـتـهـىـ إـلـىـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـ رـبـكـ

لِبِالْمِرْصَادِ^١ وَالنَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ فَتَعْلَقَ تَزَلَّ قَدْمَهُ وَيُثْبَتُ قَدْمَهُ
وَالْمَلَائِكَةُ حَوْلَهَا يَنْادُونَ يَا حَلِيمَ يَا كَرِيمَ اعْفُ وَاصْفُحْ وَعَدْ بِفَضْلِكَ
وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَتَهَافَّونَ فِيهَا كَالْفَرَاشِ فَإِذَا نَجَّا نَاجٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى نَظَرَ
إِلَيْهَا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ بَعْدَ يَأسِ بِفَضْلِهِ وَمِنْهُ أَنَّ رَبَّنَا
لِغَفْوَرِ شَكُورٍ».

بيان:

«جَهَنَّمُ» عِبَارَةٌ عَنْ باطِنِ هَذِهِ النَّشَأَةِ إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّشَأَةِ الْأُخْرَى وَبَرَزَتْ،
وَأَنَّا تَقَادُ بِأَلْفِ زَمَامٍ لِأَنَّهَا عَالَمُ التَّضَادِ فَلَا يَجْتَمِعُ أَجْزَائِهَا إِلَّا بِأَزْمَةِ التَّسْخِيرِ
بِأَيْدِي مَلَائِكَةٍ غَلَاظٌ شَدَادٌ، وَ«الْهَدَةُ» اهْدَمَ الشَّدِيدَ وَالصَّوْتَ الْغَلِيلِيَّ وَالْتَّحْطِيمِ
الْتَّلْظِيَّ وَالْحَطْمَةَ كَهْمَزَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ وَكَذَا الظَّى وَالزَّفِيرُ صَوْتُ النَّارِ إِذَا
تَوَقَّدَ وَالشَّهِيقُ تَرَدَّدَ الْبَكَاءُ فِي الصَّدْرِ وَنَهَاقُ الْحَمَارِ وَالْعَنْقُ الْقَطْعَةُ مِنَ الشَّيءِ
وَالصِّرَاطُ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْآخِرَةِ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ اِنْسَانٍ مِنْ اِبْتِدَاءِ حَدُوثِهِ إِلَى مِنْتَهِيِّ عُمُرِهِ إِنْتِقالَاتٍ
جَبَلِيةٍ وَحَرْكَاتٍ طَبَيعِيَّةٍ لَا يَزَالُ يَنْتَقِلُ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ حَتَّى يَتَصَلَّبَ بِالْعَالَمِ
الْعُقْلِيِّ وَيَلْعُقُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى أَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ وَكَانَ مِنَ الْكَامِلِينَ أَوْ بِأَصْحَابِ
الْيَمِينِ أَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ وَيَحْشُرُ مَعَ الشَّيَاطِينِ وَالْحَشَراتِ فِي عَالَمِ الظَّلَمَاتِ
أَنَّ وَلَاءَ الطَّبَعِ أَوِ الشَّيْطَانِ وَقَارَنَهُ الْخَذْلَانُ وَهَذَا مَعْنَى الصِّرَاطُ وَالْمُسْتَقِيمُ مِنْهُ إِذَا
سَلَكَهُ أَوْصَلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَأَنَّكَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ صِرَاطُ اللَّهِ وَهُوَ صِرَاطُ التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّوْسِطِ بَيْنَ الْأَضَدَادِ فِي
الْأَخْلَاقِ وَالْإِلْتَزَامِ صَوْلَحُ الْأَعْمَالِ وَبِالْجَمْلَةِ صُورَةُ الْهَدِيِّ الَّذِي اسْتَفَادَهُ الْمُؤْمِنُ
مِنْ أَمَامِهِ وَيَسْلُكُهُ مَادَمَ فِي هَذِهِ النَّشَأَةِ وَهُوَ أَدْقُّ مِنَ الشِّعْرِ وَأَحَدَّ مِنَ السِّيفِ

مظلوم لا يهتدى إليه إلا من جعل الله له نوراً يشي به في الناس يسعى الناس عليه على قدر أنوارهم وهو هنا معنى كسائر المعاني الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسيّة لكن إذا كشف الغطاء بالموت يصير جسراً محسوساً على متن جهنم أوّله في الموقف وآخره على باب الجنة يعرف كلّ من يشاهد أنه صنعه وبناؤه في الدنيا.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار بسانده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصراط، فقال «هو الطريق إلى معرفة الله وهما صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة فاما الصراط الذي في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مرّ على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة وتردّي في جهنم».

وفي تفسير أبي محمد العسكري عليه السلام: الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة، وأما الطريق المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلوّ وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل إلى شيء من الباطل والطريق الآخر طريق المؤمنين إلى الجنة وهو مستقيم لا يعدلون عن الجنة إلى النار ولا إلى غير النار سوى الجنة وإنما خص الأمانة والرحمة من الأخلاق والصلة من الأعمال بالذكر لأنّها العمدة والعهاد والأصل والسناد بالإضافة إلى سائر الأخلاق والأعمال وقد ورد في الأخبار أنّ الميزان في معرفة الناس صدق الحديث وأداء الأمانة وانّ الصلاة إذا قبلت قبل ما سواها وإذا ردّت ردّ ما سواها.

- ١١٥ -

باب

حشر المتقين إلى الجنة

١ - ٢٤٨١٤ (الكافـي - ٨: ٩٥ رقم ٦٩) علىـ، عن أبيه، عن السـراد، عن محمد بن إسحـاق المـدنـي، عن أبي جـعـفر عليهـ السلامـ قالـ «انـ رسول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ يـوـمـ نـخـشـرـ الـمـتـقـينـ إـلـىـ الرـحـمـنـ وـفـدـاـ»^١ فـقـالـ: ياـ عـلـيـ انـ الـوـفـدـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ رـكـبـاـنـاـ أـولـئـكـ رـجـالـ اـتـقـواـ اللهـ فـأـحـبـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـخـتـصـهـمـ وـرـضـيـ أـعـماـهـمـ فـسـمـاـهـمـ الـمـتـقـينـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: ياـ عـلـيـ أـمـاـ وـالـذـيـ فـلـقـ الـحـبـةـ وـبـرـأـ النـسـمـةـ اـنـهـمـ لـيـخـرـجـونـ مـنـ قـبـورـهـمـ وـانـ الـمـلـائـكـةـ لـتـسـقـبـلـهـمـ بـنـوـقـ مـنـ نـوـقـ الـعـزـ عـلـيـهاـ رـحـالـ الـذـهـبـ مـكـلـلـةـ بـالـدـرـ وـالـيـاقـوتـ وـجـلـالـهـ الـاسـتـبـرـقـ وـالـسـنـدـسـ وـخـطـمـهـاـ جـدـلـ الـأـرـجـوـانـ يـطـيرـ بـهـمـ إـلـىـ الـحـشـرـ مـعـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ أـلـفـ مـلـكـ مـنـ قـدـامـهـ وـعـنـ يـيـنـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ يـزـفـونـهـ زـفـاـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ بـهـمـ إـلـىـ بـابـ الـجـنـةـ الـأـعـظـمـ وـعـلـىـ بـابـ الـجـنـةـ شـجـرـةـ اـنـ الـوـرـقـةـ مـنـهـاـ لـيـسـتـظـلـ تـحـتـهـ أـلـفـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ، وـعـنـ يـيـنـ الشـجـرـةـ عـيـنـ مـطـهـرـةـ مـرـكـيـةـ قـالـ: فـيـسـقـونـ مـنـهـاـ شـرـبةـ

فِي طَهْرِ اللَّهِ بِهَا قُلُوبُهُم مِنَ الْحَسْدِ وَيُسَقِّطُ عَنْ أَبْشَارِهِمُ الشِّعْرُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا^١ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمَطَهَّرَةِ.

قال: ثم ينصرفون إلى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون أبداً، قال: ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والأسقام والحرّ والبرد أبداً، قال: فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم: احشروا أوليائي إلى الجنة ولا توقفوهם مع الخلائق فقد سبق رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف أريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات، قال: فتسوّقهم الملائكة إلى الجنة، فإذا انتهوا بهم إلى باب الجنة الأعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصرّ صريراً يبلغ صوت صريرها كل حوراء أعدّها الله تعالى لأوليائه في الجنان فيتبashرون بهم إذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم البعض: قد جاءنا أولياء الله، فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة ويشرف عليهم أزواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن: مرحباً بكم فاكان أشدّ شوقنا إليكم ويقول لهنّ أولياء الله مثل ذلك.

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله أخبرنا عن قول الله تعالى غرفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مُبَيْنَةٌ^٢ بماذا بنيت يا رسول الله؟ فقال: ياعلي تلك غرف بناها الله تعالى لأوليائه بالدر والياقوت والزبرجد، سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها ألف باب من ذهب، على كل باب منها ملك موكل به، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول

١. الإنسان / ٢١.

٢. الزمر / ٢٠.

الله تعالى وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ^١ إذا دخل المؤمن إلى منازله في الجنة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة ألبس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الأكليل تحت التاج.

قال: وألبس سبعين حلة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الأحمر فذلك قوله تعالى يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ^٢ فإذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحاً فإذا استقر لولي الله تعالى منازله في الجنان استأذن عليه الملك الموكّل بجنانه ليهنته بكرامة الله تعالى أيّاه فيقول له خدام المؤمن الوصفاء والوصائف: مكانك فان ولي الله قد اتكل على أريكته وزوجته الحوراء تهني له فاصبر لولي الله، قال: فيخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحوها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد وهي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكّلّتان بالياقوت واللؤلؤ، شراكمها ياقوت أحمر، فإذا دنت من ولي الله فهم أن يقوم إليها شوقاً فيقول له: يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لي.

قال: فيعتنقان مقدار خمسائة عام من أعوام الدنيا لا يلّها ولا تملّه^٣

١. الواقعة / ٣٤.

٢. الحج / ٢٣.

٣. قوله «فيعتنقان مقدار خمسائة عام من أعوام الدنيا لا يلّها ولا تملّه» ليس الغرض من شهوات الآخرة ولذاتها هو الغرض من لذات الدنيا لأن الله تعالى ركب في الدنيا في الإنسان شهوات لحوائج ضرورية تدفع بها، وإذا اندفعت لم تبق لذة ورغبة إليها، فالطعام لدفع ما يتحلل، والواقع للنسيل، فإذا شبع الجائع كره الطعام، وإذا أنزل المني لم ←

فإذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر إلى عنقها فإذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درّة مكتوب فيها: أنت ياولي الله حبيبي وأنا الحوراء حبيبتك، إليك تناهت نفسي وإلي تناهت نفسك، ثم يبعث الله إليه ألف ملك يهتئونه بالجنة ويزوّجونه بالحوراء، قال: فينتهيون إلى أول باب من جنانه فيقولون للملك الموكّل بأبواب جنانه: استأذن لنا على ولی الله فان الله بعثنا إليه نهنه، فيقول لهم الملك: حتى أقول للحاجب فيعلمكم بمكانكم، قال: فيدخل الملك إلى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنات حتى ينتهي إلى أول باب فيقول للحاجب: إن على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العالمين ليهتئوا ولی الله وقد سأله ولی الله عليه فيقول الحاجب: انه ليعظم على أن استأذن لأحد على ولی الله وهو مع زوجته الحوراء، قال: وبين الحاجب

→

تكن له رغبة في اعتناق أجمل النساء بخلاف الآخرة؛ فإن اللذة فيها مقصودة لذاتها يرغب فيها من غير تألم بالشوق ولا يشبع منها ورغباتها للابتهاج بالصور المحبوبة وهذا حاصل للنفس المجردة عن الملوثات بالصور الكمالية الحسنة دائماً، فالتدبر أهل الجنة بالطعام واعتناق الحور العين وواقعهن نظير الالتذاذ في الدنيا بالعلم والعمل الصالح، ونظير التذاذ أهل الدنيا بالجاه والمال وهو حاصل لا يملون من استمراره، وليس الأبدان الأخروية كالأبدان الدنيوية ممنوعة بالأفات وبمحتملة للقدرات، وليس تعلق الروح بالبدن بسبب جريان الدم وحركات النفس ولا يسمم فيها لغوب ولا يتعبون بالعمل والحركات، ولا يضعفون لأن أجسادهم في سلطنة أرواحهم وليس بينها تدافع ومناقضة، فإذا أراد الروح أن يطير بيده طار ولم يمنعه ثقل البدن، وإذا أراد أن يأكل أكل ولم يزاحمه ملاء المعدة، وهكذا ليست الأوهام مناقضة للعقل هناك ويلتذذون بالدعاء والذكر ومناجاة الله تعالى بل هي أكبر لذاتهم ورضوان من الله أكبر وليسوا كأهل الدنيا ملذذين بالغفلة والبطالة، وقال الله تعالى: فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين. «ش».

وبيـن ولـيـ الله جـنتـانـ.

قال: فيدخل الحاجـب إـلـى الـقيـمـ فـيـقـولـ لـهـ: إـنـ عـلـىـ بـاـبـ الـعـرـصـةـ أـلـفـ مـلـكـ أـرـسـلـهـ رـبـ الـعـزـةـ يـهـنـئـونـ ولـيـ اللهـ فـاسـتـأـذـنـ لـهـ فـيـتـقـدـمـ الـقـيـمـ إـلـىـ الـخـدـامـ فـيـقـولـ لـهـ: إـنـ رـسـلـ الـجـبـارـ عـلـىـ بـاـبـ الـعـرـصـةـ وـهـ أـلـفـ مـلـكـ أـرـسـلـهـ يـهـنـئـونـ ولـيـ اللهـ فـأـعـلـمـوـهـ بـعـاـنـهـمـ قـالـ: فـيـعـلـمـوـنـهـ فـيـؤـذـنـ لـلـمـلـائـكـةـ فـيـدـخـلـوـنـ عـلـىـ ولـيـ اللهـ وـهـ فـيـ الـغـرـفـةـ وـهـ أـلـفـ بـاـبـ وـعـلـىـ كـلـ بـاـبـ مـنـ أـبـوـاـبـ أـبـوـاـبـهـ مـلـكـ موـكـلـ بـهـ فـاـذـنـ لـلـمـلـائـكـةـ بـالـدـخـولـ عـلـىـ ولـيـ اللهـ فـتـحـ كـلـ مـلـكـ بـاـبـهـ المـوـكـلـ بـهـ، قـالـ: فـيـدـخـلـ الـقـيـمـ كـلـ مـلـكـ مـنـ بـاـبـ مـنـ أـبـوـاـبـ الـغـرـفـةـ، قـالـ: فـيـبـلـغـوـنـهـ رـسـالـةـ الـعـزـيزـ الـجـبـارـ عـزـ وـجـلـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـلـائـكـةـ يـدـخـلـوـنـ عـلـيـهـمـ مـنـ كـلـ بـاـبـ - مـنـ أـبـوـاـبـ الـغـرـفـةـ - سـلـامـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ^١ قـالـ: وـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـذـأـرـأـيـتـ ثـمـ رـأـيـتـ نـعـيـاـ وـمـلـكـاـ كـبـيرـاـ^٢ يـعـنيـ بـذـلـكـ ولـيـ اللهـ وـمـاـ هـوـ فـيـهـ مـنـ الـكـرـامـةـ وـالـنـعـيمـ وـالـمـلـكـ الـعـظـيمـ الـكـبـيرـ، إـنـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ رـسـلـ اللهـ تـعـالـىـ يـسـتـأـذـنـوـنـ عـلـيـهـ فـلاـ يـدـخـلـوـنـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ فـذـلـكـ الـمـلـكـ الـعـظـيمـ الـكـبـيرـ.

قال: والأـنـهـارـ تـجـرـيـ منـ تـحـتـ مـساـكـنـهـمـ وـذـلـكـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ تـجـرـيـ مـنـ تـحـتـهـمـ الـأـنـهـارـ^٣ وـالـثـارـ دـانـيـةـ مـنـهـمـ وـهـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـدـانـيـةـ عـلـيـهـمـ ظـلـالـهـاـ وـذـلـكـ قـطـوـفـهـاـ تـذـلـيـلـاـ^٤ مـنـ قـرـبـهـاـ مـنـهـمـ يـتـنـاـوـلـ الـمـؤـمـنـ مـنـ النـوعـ الـذـيـ يـشـتـهـيـهـ مـنـ الـثـارـ بـفـيهـ وـهـ مـتـكـيـءـ وـاـنـ الـأـنـوـاعـ مـنـ الـفـاكـهـةـ لـيـقـلـنـ لـوـلـيـ اللهـ: يـاـوـلـيـ اللهـ كـلـنـيـ قـبـلـ أـنـ تـأـكـلـ هـذـاـقـبـلـيـ، قـالـ: وـلـيـسـ مـنـ مـؤـمـنـ فـيـ

١. الرعد / ٢٣ - ٢٤.

٢. الإنسان / ٢٠.

٣. الكهف / ٢١.

٤. الإنسان / ١٤.

الجنة إلا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وأنهار من خمر وأنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من عسل فإذا دعا ولِيَ الله بفذائه أتى بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير أن يسمى شهوته.

قال: ثم يتخلى مع أخوانه ويزور بعضهم بعضاً ويتنعمون في جناتهم في ظلّ ممدوّد في مثل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء ساعة مع الآدمية ساعة يخلو بنفسه على الأرائك متكتئاً ينظر بعض المؤمنين إلى بعض وإن المؤمن ليغشا شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدّامه: ما هذا الشعاع اللامع لعلّ الجبار لحظني، فيقول له خدامه: قدّوس قدّوس جلّ جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممّن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً إليك وقد تعرّضت لك وأحببت لقائك فلماً أن رأتك متكتئاً على سريرك تبسمت نحوك شوقاً إليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقاءه ورقّته.

قال فيقول ولِيَ الله: ائذنا لها فتنزل إلَيْيَها ألف وصيف وألف وصيفة يبشر ونها بذلك فتنزل إليه من خيمتها وعليها سبعون حلّة منسوجة بالذهب والفضة، مكّلة بالدرّ والياقوت والزبرجد، صبغهنّ المسك والعنبر بألوان مختلفة، كاعب مقطومة خميسة كفلاً شوقاً يرى من ساقها من وراء سبعين حلّة طولها سبعون ذراعاً وعرض ما بين منكبيها عشرة أذرع فـا دنت من ولِيَ الله أقبلت الخدام بصحائف الذهب والفضة، فيها الدرّ والياقوت والزبرجد فينثرونه عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يملّ ولا تملّ».

قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام «أما الجنان المذكورة في الكتاب

فَانْهَنَ جَنَّةَ عِدْنَ وَجَنَّةَ الْفَرْدُوسَ وَجَنَّةَ نَعِيمَ وَجَنَّةَ الْمَأْوَى، قَالَ: وَانَّ اللَّهَ تَعَالَى جَنَانًا مَحْفُوفَةً بِهَذِهِ الْجَنَانِ وَانَّ الْمُؤْمِنَ لِيَكُونَ لَهُ مِنَ الْجَنَانِ مَا أَحْبَبَ وَاشْتَهَى، يَتَنَعَّمُ فِيهِنَّ كَيْفَ يَشَاءُ وَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ شَيْئًا أَوْ اشْتَهَى آنَّا دُعَواهُ بِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ، فَإِذَا قَالَهَا تَبَادَرَتْ إِلَيْهِ الْخَدَامُ بِمَا اشْتَهَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ طَلْبَهُ مِنْهُمْ أَوْ أَمْرَ بِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَيْهِمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ يَعْنِي الْخَدَامُ، قَالَ وَآخِرُ دَعْوَيْهِمْ أَنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ^١ يَعْنِي بِذَلِكَ عِنْدَمَا يَقْضُونَ مِنْ لَذَاتِهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ فِرَاغِهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَغْلُومٌ^٢ قَالَ: يَعْلَمُهُ الْخَدَامُ فَيَأْتُونَ بِهِ أُولَيَاءُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ أَيَّاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكَرَّمُونَ^٣ قَالَ: فَانْهُمْ لَا يَشْتَهُونَ شَيْئًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أَكْرَمَوْا بِهِ».

بيان:

«الوَفْدُ» القدوم، و«الورودُ» القادمون الواردون، و«النُوقُ» جمع الناقة، و«الرَّحْلُ» مركب البعير، «مَكْلَلَةُ» محاطة من التكليل بمعنى الاحتاطة ومنه الكلّ والحلّ بالضمّ والفتح لباس الدّابة، و«الاستبرقُ» الغليظ من الدّيّباج، و«السندسُ» الرقيق منه معربان أو الاستبرق ديّباج يعمل بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديّباج والخطّام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع في أنف البعير ليقاد به، و«الجَدْلُ» الزمام والرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة، و«الزَّفُّ» اهداء العروس إلى الزواج والاسراع، و«الصَّرِيرُ» الصوت،

١. يونس / ١٠.

٢. الصافات / ٤١.

٣. الصافات / ٤٢.

و «الحِبَك» الشدّ والاحْكَام وتحسين أثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبيه عصابة تزيّن بالجوهر، و «الأُرِيكَة» السرير المزین، و «الكَاعِب» الجارية حين يبدو ثديها للنہود، و «المقطومَة» التي اهتاجت للضراب، و «الخَمِيْصَة» ضامرة البطن، و «الكَفَلَاء» الغليظة الجسم، و «السُوقَاء» حسنة الساقين. وفي هذا الحديث أسرار ولا نهتدى إليها وفقنا الله لفهمها.

- ١٦ -

باب صفة الجنة

١ - ٢٤٨١٥ (الفقيه - ٢٩٥:١) عبدالله بن علي، عن بلال في حديث الأذان قال: فقلت: يرحمك الله تفضل على وأخبرني فاني فقير محتاج وأدّ إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك قد رأيته ولم أره، وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء الجنة؟ فقال أكتب باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر، وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر» قلت: فما أبوابها؟ قال «ان أبوابها مختلفة بباب الرحمة من ياقوته حمراء» قلت: فما حلقته؟ قال: ويحك كف عنّي فقد كلّفتني شططاً، قلت: ما أنا بكاف عنك حتى تؤدي إلى ما سمعت من رسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قال اكتب: باسم الله الرحمن الرحيم «اما باب الصبر فباب صغير، مصراع واحد من ياقوته حمراء لا حلق له، وأما باب الشكر فانه من ياقوته بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمساً وعشرين عام، له

ضجيج وحنين، يقول: اللهم جئني بأهلي» قال: قلت: هل يتكلّم الباب؟ قال «نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام، وأما باب البلاء» قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال «لا» قلت: فما البلاء؟ قال «المصائب والأسمام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد، ما أقلّ من يدخل فيه».

قلت: يرحمك الله زدني وتفضل على فاني فقير محتاج، فقال: يا غلام لقد كلفتني شططاً، أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به، قلت: يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون؟ قال: يسرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت، مجاديفها اللؤلؤ، فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها.

قلت: يرحمك الله هل يكون من النور أخضر، قال: إنّ الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جلّ جلاله يسرون على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر؟ قال: جنة المأوى، قلت: هل وسطها غير هذا؟ قال: نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان، وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصياتها اللؤلؤ، قلت: فهل فيها غيرها؟ قال: نعم جنة الفردوس، قلت: وكيف سورها؟ قال: ويحك كف عنّي حيرت على قلبي حيرة، قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، قلت: ما أنا بكاف عنك حتى تتم إلى الصفة وتخبرني عن سورها، قال: سورها نور، قلت الغرف التي فيها؟ قال: هي من نور رب العالمين عزّ وجلّ.

قلت: زدني يرحمك الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبي لك ان أنت وصلت إلى ماله هذه الصفة، وطوري لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا، قال:

ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم ير غب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا، قال: صدقت ولكن قارب وسدّد ولا تيأس، واعمل ولا تفرط ، وارج وخف واحذر. ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنّه قد مات، ثم قال: فداكم أبي وأمّي لو رأكم محمد صلّى الله عليه وآلـه وسلم لقررت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثم قال: النجاء النجاء الواها الواها، الرحيل الرحيل، العمل العمل، واياتكم والتفسير، واياتكم والتفسير، ثم قال: ويحكم اجعلوني في حلّ مما قد فرطت، فقلت له: أنت في حلّ مما فرطت جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك، ثم ودعني وقال: اتق الله وأدّ إلى أمّة محمد صلّى الله عليه وآلـه وسلم ما أديت إليك، فقلت: أفعل إن شاء الله، قال: أستودع الله دينك وأمانتك وزورتك التقوى وأعوانك على طاعته بمشيئته.

بيان:

مضى صدر هذا الحديث في باب الأذان من كتاب الصلاة «والملاط» الطين يجعل بين جزئي الحائط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحدة وهي الحجارة التي تفرض والصواب الأول لأنّ الكلام بعد في السور وأنا أضيفت الأبواب إلى الرحمة والصبر والشّكر والبلاء لأنّها إنما يدخل منها أهل تلك الخصال ولعل السبب في قلة الداخلين من باب البلاء أنّ البلاء إنما يكفر الذنوب لا يرفع الدرجة إلا لمن عصم من الذنوب كالأنبياء والأولياء وهم قليلون، نعم من صبر على البلاء فله من الأجر ما يدخل به الجنة إلا أن ذاك إنما يدخلها من باب الصبر دون البلاء «كَلَفْتِي شَطَطَاً» أي ما جاوز قدرى وشقّ على.

روى الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عباس، عن

النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم انه قال «ان حلقة باب الجنة من ياقوته حمراء على صفائح الذهب فاذا دقّت الحلقـة على الصفيحة نطقـت وقالـت: ياعليـ على نهرـين في ماء» الصواب على نهرـ من ماء بـدلـيل ما يـأتـي من تـوحـيد الاـشـارة إـلـيـه وكـأنـ فيـ كانـ فيـ بعضـ النـسـخـ بـدـلـ منـ فـجـمـعـ بـيـنـهاـ بـعـضـ الـكـتـابـ فـصـحـقـ الآـخـرـونـ لـفـظـةـ منـ بـحـادـيفـهاـ جـمـعـ بـحـادـافـ بـالـجـيـمـ وـالـدـالـ المـهـمـلـةـ وـهـوـ الـجـنـاحـ قـارـبـ وـسـدـدـ قـالـ ابنـ الأـثـيرـ فيـ نـهـاـيـتـهـ :ـ فـيـهـ سـدـدـواـ وـقـارـبـواـ أـيـ اـقـتصـدـواـ فيـ الـأـمـورـ كـلـهاـ وـاتـرـكـواـ الـغـلـوـ فـيـهاـ وـالتـقـصـيرـ يـقـالـ قـارـبـ فـلـانـ فيـ أـمـورـهـ إـذـاـ اـقـتصـدـ وـقـدـ تـكـرـرـ فيـ الـحـدـيـثـ النـجـاـ النـجـاـ .ـ

قالـ فيـ النـهـاـيـةـ :ـ أـيـ انـجـواـ بـأـنـفـسـكـمـ وـهـوـ مـصـدرـ مـنـصـوبـ بـفـعـلـ مـضـمـرـ أـيـ انـجـواـ النـجـاـ وـتـكـرـارـهـ لـلـتـأـكـيدـ وـالـنـجـاـ أـيـضاـ السـرـعـةـ وـالـوـحـاـ مـدـدـوـدـ أوـ مـقـصـورـ السـرـعـةـ وـهـوـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـاـغـرـاءـ بـفـعـلـ مـضـمـرـ .ـ

ورـوـيـ لـلـصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ باـسـنـادـهـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «انـ للـجـنـةـ ثـمـانـيـةـ أـبـوـابـ بـابـ يـدـخـلـ مـنـهـ الشـهـداءـ وـالـصـالـحـونـ وـخـمـسـةـ أـبـوـابـ يـدـخـلـ مـنـهـ شـيـعـتـناـ وـمـحـبـونـاـ فـلـاـ أـزـالـ وـاقـفـاـ عـلـىـ الـصـرـاطـ أـدـعـوـ وـأـقـولـ رـبـ سـلـمـ شـيـعـتـيـ وـمـحـبـيـ وـأـنـصـارـيـ وـمـنـ تـوـلـانـيـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ فـاـذـاـ النـدـاءـ مـنـ بـطـنـانـ الـعـرـشـ قـدـ أـجـيـبـتـ دـعـوـتـكـ وـشـفـعـتـ فـيـ شـيـعـتـكـ وـيـشـفـعـ كـلـ رـجـلـ مـنـ شـيـعـتـيـ وـمـنـ تـوـلـانـيـ وـنـصـرـنـيـ وـحـارـبـ مـنـ حـارـبـنـيـ بـفـعـلـ أـوـ قـوـلـ فـيـ سـبـعـيـنـ أـلـفـاـ مـنـ جـيـرـانـهـ وـأـقـرـبـائـهـ وـبـابـ يـدـخـلـ مـنـهـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ مـمـنـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ ذـرـةـ مـنـ بـغـضـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ»ـ .ـ

وـعـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـحـسـنـواـ الـظـنـ بـالـلـهـ وـأـعـلـمـواـ أـنـ للـجـنـةـ ثـمـانـيـةـ أـبـوـابـ عـرـضـ كـلـ بـابـ مـنـهـ مـسـيـرـةـ أـرـبـعـمـائـةـ سـنـةـ»ـ .ـ

عن الحسين بن بشر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال «جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر^١ ولو كانت من

١. قوله «جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر» مفهوم الخبر أن جنان الآخرة لا تطلع فيها الشمس والقمر فيكون مكان الجنة خارجاً من هذا العالم، ويستفاد من الآية الكريمة: لافتتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمت الخياط أن الجنة في السماوات مع أن السماوات تطلع فيها الشمس والقمر، وأشكل الأمر في ذلك على كثير حتى التزم بعضهم كالسيد الرضي بأن الجنة والنار لم يخلقا بعد لأن الأوصاف التي ذكرت لها في الآيات والأخبار لا يمكن أن تتحقق فيها نعيمه من أمكنته الدنيا، وقال الله تعالى في وصف سعة الجنة إن عرضها كعرض السماء والأرض، وأطبق جمهور علمائنا على أنها مخلوقتان قد رأهما النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج، والتزم بعضهم بأن عالم الآخرة وهو الملا الأعلى لا يزاحم أجسام عالم الدنيا ولا يجب أن تكون مشاهدة لأهل الدنيا جميعهم ماداموا في الدنيا ولا يستحيل أن تكون الآخرة موجودة فعلاً في أمكنته أجسام الدنيا غير مزاحم لها ولا محسوس لأهلها كما أن الأفكار والعلوم بكثرتها في بعض بطون الدماغ مع صغره.

وقد ادعى بعض صحابة النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ولم يكن يراه غيره، والأمر على أهل الدين سهل لأننا نعلم بالبراهين القطعية التي لا ريب في صحتها ولاشك فيها أن جميع ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله حق وصدق لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات وقال تعالى: إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبادنا فأتوا بسورة من مثله إلى أن قال: فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاقروا النار التي وقودها الناس والحجارة، ولم يأت بمثله أحد إلى الآن، وجربنا مراراً أن ما أخبر به الله تعالى في القرآن والنبي صلى الله عليه وآله في أحاديثه الشريفة من المغيبات قد وقع كما قال فنعلم منه أن خبر القيامة أيضاً يقع كسائر أخباره والرائد لا يكذب أهله، وإن لم نعلم تفاصيله ووجهه مثل أن نرى رجلاً يأخذ حية ويلعب بها فإننا نعرف به وإن لم نعلم علة عدم لدغه، وهكذا نعلم قيام الساعة والمحشر والنشر أيضاً وإن لم نعلم تفصيله وكيفيته.

واعلم أن انكار المعاد أحد ثلاثة أمور التي كفر الغزالي بها الحكماء أعني أتباع

→

أرسطو في كتاب سماه (تهاافت الفلسفه) وقال فيها: ان ما يعتقد الحكماء سواء كان حقاً أو باطلًا لا يوجب كفرهم إلا ثلاثة أمور: الأول: قو لهم بقدم العالم، والثاني: نفي علم الله تعالى بالجزئيات، والثالث: انكار المعاد، فإن هذه الثلاثة لا يجتمع الاعتقاد بالاسلام وهذا حق، إلا أن كثيراً من تأخر عن الغزالي أنكر أن يكون كل حكيم معتقداً بهذه الثلاثة، بل منهم من قال بحدوث العالم وعلم الواجب بالجزئيات والمعاد.

وبين الشيخ شهاب الدين وجه علمه تعالى لها بوجه معقول وتبعه استاد الحكماء نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات وأوضحه بوجه أعلى وأتم صدر المتألهين، وأما قدم العالم فقد بين العلامة الحلي في شرح التجريد أن علة احتياج الممكن إلى الواجب امكانه لاحد وته، وأنما المحدث ثابت للعالم لا لتوقف اثبات الواجب عليه بل لدليل آخر ذكره لا يرتبط بالعقائد الدينية، فسألة حدوث العالم كتنهائي الأبعاد والجزء الذي لا يتجزأ، وأما المعاد فلم ينكره جميع الفلسفه، بل اعترف أبو علي بن سينا به صريحاً في الشفاء لأن الخبر الصادق أخبر به.

والحق أن الغزالي خدم بكتابه أصحاب العلوم العقلية إذ حصر علة كفر الحكماء في الثلاثة واعترف بالعلوم الرياضية ووصى أهل الدين بأن لا يستشكروا فيها ولا يطعنوا في أهلها لأن الذي علم مثلاً علة الكسوف والخسوف وعرف وقتها واستخرج إذا قيل له علمك هذا يخالف دين الاسلام لا يشك في علمه بل ينكر الشرع لأنه خالف الحسن وكان الخلفاء وأهل السياسة ورجال الدولة في عهده يهربون الناس على أصحاب العلوم العقلية مطلقاً ويغضبونهم عند العامة لأنه اُعد أمر الفاطميين بالمغرب ومصر واستولوا على البر والبحر خاف منهم سلاطين بني العباس، وكان الفاطميون مولعين بترويج الفلسفه وعلوم الأوائل فتوسل العباسيون بكل وسيلة لاستئصال من يتهم بولائهم في المشرق فضيقوا على الفلسفه والرياضيين.

وقد حكى القسطي في تاريخ الحكماء وأنهم أخرجوا كتب عبد السلام بن عبد القادر وأحرقوها ومنها كتاب في الهيئة لابن الهيثم، وقد أشار المأمور لهذا العمل إلى دائرة فيها مثل بها الفلك وهو يقول وهذه الداهية الدهباء والنازلة الصماء والمصيبة العميماء، وبعد قام كلامه خرقها وألقاها في النار.

←

→

قال الراوي: فاستدلت على جهله وتعصبه إذ لم يكن في الهيئة كفر وإنما هي طريق إلى الإيمان ومعرفة قدرة الله عز وجل فيها أحكمه وديره. أقول: لم يكن ذلك عن تعصب وجهل بل كان سياسة وتدبيراً للملك وأرادوا به استيصال كل من يتهم بولاء خلفاء مصر، والداعية الدهياء التي أشار إليها هي خروج بعض البلاد من يدهم ولما استولى السلطان صلاح الدين الأيوبي على آخر خلفائهم منع الناس من الفلسفة وعلوم الأولئ وهو الذي أمر بقتل الشيخ شهاب الدين السهروردي في الشام، وكان بنو العباس قبل ظهور دولة الفاطميين واعتلاء أمرهم يروجون العلوم العقلية ويبذلون أموالاً عظيمة للمترجمين والباحثين ولبناء الأرصاد وغيرها فلما ظهرت تلك الدولة ومالت إليهم أهواه عكسوا الأمر وبقيت المضادة وسرت بعد ذلك إلى الأمة ولم يكن بعضهم منحصراً في الثلاثة التي ذكرها الغزالى بل أهل الدين في تلك الأعصار وبعدها إلى مئات من السنين كانوا يبغضون جميع العلوم العقلية حتى الهندسة والهيئة ويخطئون أصحابها حتى في المحسوسات وإن لم يكفروهم فلا أقل كانوا يحكمون بضلائم وخطائهم.

ورأيت في مصنفات جلال الدين السيوطي كثيراً من أمثال ذلك حتى أنه خطأ من زعم أن الكسوف والخسوف للحيلولة وإن الكسوف لا يتفق إلا آخر الشهر عند الاجتماع وإن الرياح ترجي السحاب وإن المطر والسحب من البخار المتتصاعد، ورأيت في بعض كتب القوم من يضلل أهل الهيئة في قوله بأن نور القمر من الشمس واختلاف تشكيلاتها لاختلاف وضعها وإن الأرض كرة وغير ذلك، وأنهن أن الكفر والإلحاد والغرض السياسي والعلوم العقلية تصاحب اتفاقاً في أواخر عصر خلفاء بنى العباس من غير أن يكون تلك العلوم أنفسها كفراً كما أن في عصرنا غالب على جماعة المترنجة تعلم العلوم العصرية والإلحاد وبغض الأنبياء وخدمة النصارى في سياستهم من غير أن يكون نفس تلك العلوم إلحاداً لكن جعوا للمتعلمين دروساً بعضها في الرياضي وبعضها في الطبيعي ويخلل أثناء مباحثتهم ما لا يرتبط بتلك العلوم من مباني الإلحاد والكفر وبغض العرب ومفاخر سلاطين الماجاهيلية كالفراعنة في مصر والنماردة في العراق وغيرهم في غيرهما فيربون الشبان على بغض المسلمين ليكونوا أطوع للنصارى وأقبل

←

جنان الآخرة ما خرج منها أبداً».

٣ - ٢٤٨١٧ (الفقيه - ١٩٥ رقم ٨٩) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها أزواج مطهرة^١ قال «الأزواج المطهرة اللاتي لا يخضن ولا يحدثن».

٤ - ٢٤٨١٨ (الكافي - ٢٣٠ رقم ٢٩٨) محمد، عن أحمد، عن النوفلي، عن الحسين بن أعين أخي مالك بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الرجل للرجل: جزاك الله خيراً، ما يعني به؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش^٢، عليه منازل الأوصياء وشيعتهم على حافتي

→

لدولتهم ولترويج أمتعتهم وكذلك كان متعلّموا الفلسفة في تلك الأعصر وكان عمال الفاطميين سلاطين مصر ودعاتهم، وأتباع الملاحدة يدعونهم إلى مخالفه بنى العباس ورسائل أخوان الصفا ألفت هذا الغرض، وليس أصل تلك العلوم مضاداً للدين إلا ما ذكره الغزالى. «ش».

١. النساء / ٥٧.

٢. قوله «مخرجة من الكوثر والكوثر مخرجة من ساق العرش» روى المجلسي (ره) في مرآة العقول عن بصائر الدرجات بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الموحش فقال لي: هو حوض ما بين بصرى إلى صنعاء أتحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأخذ بيدي وأخرجني إلى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا أدرك حافتيه إلى الموضع الذي أنا فيه قائم فإنه شبيه الجزيرة، فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جانبه هذا ماء أبيض من الثلج، ومن جانبه هذا لبُن أبيض من الثلج، وفي وسطه خر أحمر من الياقوت إلى أن قال: هذه

←

ذلك النهر جواري نابتات، كلّما قلعت واحدة نبت أخرى سمين باسم ذلك النهر وذلك قوله تعالى **فِيهِنَّ خَيْرَاتُ حِسَانٍ**^١ فاذا قال الرجل لصاحبه جراك الله خيراً فاما يعني بذلك تلك المنازل التي قد أعدّها الله لصفوته وخيرته من خلقه».

٥ - ٢٤٨١٩ (الكافـي - ٨: رقم ٢٣١) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن في الجنة نهرًا حافاته حور نابتات فإذا مر المؤمن باحداهن فأشجبته اقتلتها فأنبت الله مكانها».

٦ - ٢٤٨٢٠ (الكافـي - ٨: رقم ١٣٨) الاثنان، عن محمد بن جمهور،

→

العيون التي ذكرها الله في كتابه أنها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر... الخبر.

قال المجلسي (ره): يحتمل أن يكون عليه السلام أراه ذلك خارج المدينة على الإعجاز بأن جعل الله في عينه نوراً يشاهد تلك الأمور وإن لم يشاهده غيره إلا بعد الانتقال إلى الأجسام المثلية إلى آخر ما قال.

وظاهر كلام المجلسي وأخر الخبر أيضاً أن هذا الموضع الذي شاهده عبدالله بن سنان كان من عالم البرزخ، وصرىح كلام الإمام عليه السلام أنه من الجنة التي وعد المتقوون بعدبعثة، والحق أن عالم البرزخ نفسه من عالم الآخرة كالدھليز بالنسبة إلى الدار، والنهر إلى البحر، ويدل عليه قوله (ع): القبر أما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، فالبرزخ نعمة مستعجلة للمتقين قبل الحشر ونقمـة على الظالمين حتى يحيـن حين النعمة الكاملة أو النقمـة التامة يجري منها نهر إليها أو يفوح فيها شعلة من نارها. «ش».

عن شاذان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي أبي «ان في الجنة نهرأً يقال له جعفر على شاطئه الأيمن درة بيضاء فيها ألف قصر في كل قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد صلّى الله عليهم وعلى شاطئه الأيسر درة صفراً فيها ألف قصر في كل قصر ألف قصر لإبراهيم وآل إبراهيم عليهم السلام».

- ١١٧ -

باب النّوادر

١ - ٢٤٨٢١ (الكافـي - ٣: ٢٥٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلـمـ: مستريح ومستراح منه أـمـا المستريح فالعبد الصالـح استراح من غـمـ الدـنـيـا وما كان فيه من العبادة إـلـى الراحة ونعمـ الآخـرـة وأـمـا المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملـكـاه اللـذـان يحفظـانـ عليه وخدمـه وأـهـله والأـرـضـ التي كان يـشـيـ عليها».

٢ - ٢٤٨٢٢ (الكافـي - ٣: ٢٥١) محمدـ، عن محمدـ بنـ أحمدـ، عنـ الفطـحـيةـ

(الفقيـهـ - ١: ١٩١ رقمـ ٥٨٠) عـمارـ السـابـاطـيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ: سـئـلـ عنـ المـيـتـ هلـ يـبـلـيـ جـسـدـهـ؟ـ قـالـ «ـنـعـمـ حـتـىـ لاـ يـبـقـيـ لـهـ لـحـمـ وـلـاـ عـظـمـ إـلـاـ طـيـنـتـهـ التـيـ خـلـقـ مـنـهــ¹ـ فـاـنـهـاـ لـاـ تـبـلـيـ،ـ تـبـقـ

¹ قوله «إـلـاـ طـيـنـتـهـ التـيـ خـلـقـ مـنـهــ»ـ قالـ المـحـلـسيـ (رهـ)ـ فيـ تـفـسـيرـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ مـرـأـةـ العـقـولـ:ـ اـعـلـمـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ القـائـلـينـ بـالـمـعـادـ الـجـسـمـانـيـ هـمـ فيـ دـفـعـ شـبـهـ الـمـلاـحةـ الـمـنـكـرـيـنـ

→

المتشبّثين بامتناع إعادة المعدوم طرق، انتهى، ولعله (قده) أراد بهذا الكلام غير ظاهره لأن إعادة المعدوم لا ترتبط بمسألة المعاد إذ لا يعدم بالموت بدن الإنسان ولا روحه وليس القول بامتناع إعادة المعدوم من شبه الملاحدة بل هو شيء اعترف به أعاظم المتكلمين من علمائنا.

قال الحق الطوسي (ره) في التجريد: والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة إليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود. وقال العلامة (ره) في شرحه: ذهب جماعة من الحكماء والمتكلمين إلى أن المعدوم لا يعاد، وذهب آخرون إلى أنه إن يكن أن يعاد الحق الأول، انتهى.

ولا يخطر ببال أحد أن العلامة الحلي والحق الطوسي كانوا ملحدين أرادا بهذا القول ايراد الشبهة في المعاد - نعوذ بالله - بل كلامهما هذا دليل عدم التنافي، والحق أن يقال: يجب عود الأجسام في الآخرة كما نطق به القرآن الكريم ويجب أن يكون ما يعاد في الآخرة عين ما كان في الدنيا وإن لم يصدق البعث والإحياء بل هو تجديد مجدد وإحداث حادث، ثمّ ان مناط اتحاد الحادث مع ما كان أولاً ورابطها إما أن يكون مادته أو صورته، مثلاً إذا خلق من تراب بدن الإنسان ديدان وخنافس يصح أن يقال صار زيد دوداً لأن مادتها متحدة كما إذا اتقلب الماء هواءً صح أن يقال هذا الماء ذاك الهواء لأن المادة التي كانت مصورة بصورة الماء صارت مصورة بصورة الهواء، ولكن مثل هذا الاتحاد والصيرونة لا يكفي في البعث وحشر الأجساد لأن شيئاً كل شيء بصورته، ولا يصح تعذيب الديدان والخنافس المخلوقة من بدن الفاجر ولا إثابتها وإدخالها الجنة إن كانت من بدن المؤمن بتوهם أن هذه الديدان المحصلة من بدن الإنسان هي ذاك الإنسان بعينه يستحق الثواب والعقاب بعمله، ولكن إذا بقي روح ذلك الإنسان الذي عمل الأعمال الصالحة والسيئة وتذكر ما فعله في الدنيا بعد عوده وعرف أنه الذي كان وأعيد إلى بدنها صاح ثوابه وعقابه لأن مناط الاتحاد والرابط هو الروح لأن بدن الإنسان يتبدل بالتدرج ويتحلل ما كان ويتجدد بحيث لا يبقى من البدن بعد سبع سنين شيء من الأجزاء التي كانت في لحمه ودمه وعظمه ومع ذلك هو هو بعينه يتذكر بعد هذه المدة ما فعله قبل ويجوز عقلأً وشرعأً قطع يد السارق بعد سبع سنين مع أن هذه

←



اليد ليست تلك اليد التي كانت، ولكن هذا الانسان هو ذاك ويتألم بالقطع من كان ارتكب السرقة وهو الروح ويصعب فهم ذلك على العوام ويجب عليهم أن يعترفوا إجمالاً بأن البدن المحسور في القيامة هو ذاك الذي كان في الدنيا بدنًا وروحًا وعظماً ولحماً، وأما فهم أن اتحادهما هل هو بشيئية الصورة أو المادة فغير واجب عليهم، ويكتفى في الإعادة إعادة أجزاء من البدن الدنيوي في الجملة ولا يجب إعادة الفواضل كما قال الحق الطوسي (ره) في التجريد، وأيضاً لا يجب أن يكون كيفية البدن الآخر في اللطافة والكتافة عين البدن الدنيوي ولا أن يكون نحو تعلق الروح بالجسد نظير تعلقه في الدنيا لأن الروح في الدنيا تتعلق بسبب جريان الدم وضربات القلب وحركة الرية والاستمداد من الغذاء ولا يكون كذلك في الآخرة.

قال الشيخ المفيد: غير أن جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيه في الدنيا تعدل طباعه وتحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يسه نصب في الجنة ولا لغوب، انتهى.

ثم نقول لتصوير ذلك: ان بعض النقوس القوية في الدنيا يقدرون أن يتصرفوا في جسم خارج عن أبدانهم مثل أن يحركوا حجراً بهمtern ويفظوا جسماً في الهواء بتوجههم، فهذا التعلق لنفسهم بالجسم الخارج نوع من التعلق الاختياري، والعقل الفعال له تعلق بجميع العناصر والمواليد عن الحكماء وهو نوع من التعلق غير هذين، والمثل عند الأفلاطونيين تتعلق بالأفراد نوعاً من التعلق، وجميع المكنات مفتقرة إلى الله تعالى في وجودها ولها تعلق أيضاً غير جميع هذه التعلقات، فلا ريب أن تعلق المجرد بالجسم المادي ليس على نحو واحد حتى يستشكل في استمرار وجود أهل الجنة وأهل النار، فلعل الأرواح تتعلق بالأبدان هناك نوعاً من التعلق لا نجد نظيره في الدنيا، وبمثل ذلك يحيى عن شبهة التناسخ لأن الدليل الذي يدل على امتناعه يدل على امتناع تجديد حلول الروح في جسد بحيث يكون تعلقه الثاني نحو التعلق الأول بالمزاج والدم والعروق والقلب والحركات والضربات لا كل نوع من أنواع التعلق، وهذا هو الذي يدل الدليل على بطلانه كما يظهر لمن أمعن النظر فيه، وهذا القدر كافٍ هنا إن شاء الله.

ونقل المجلسي رحمه الله عن بعض المتأخرین من يسلک مسالك الفلسفه الأقدمين



في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرّة».

بيان:

لعل المراد بطيئته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الانسان نفسه فيه في النّوم وقد مضت الاشارة إليه في الأخبار الماضية في غير موضع واستدارتها عبارة عن انتقاها من حال إلى حال من الدوران بمعنى الحركة ويقال إنّ حالة في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبذر في الأرض ينبت ويشمر ويختلف عليه أطوار النشأة إلى أن يتولّد يوم القيمة بالنفخة الاسرافيلية ويفيق من صعقته ويخرج من الهيئات المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتركين طبقاً عن طبق فالموت ابتداء البعث.

٣ - ٢٤٨٢٣ (الفقيه - ١٩١: ٥٨١ رقم) قال الصادق عليه السلام «إنَّ

→

أنه قال لعله عن بطيئته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية شخصها وعينها، انتهى، وقد عرفت ان الهيولي لا يمكن أن يكون هنا مناط الاتحاد، ونقل عن المحقق الطوسي (ره) أن الجسم ليس إلا الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال، انتهى، وهذا يناسب ما ذكرناه من أن شيئاً من الأشياء بالصورة، وقولاً ثالثاً بناء على تركب الجسم من الأجزاء التي لا تتجزئ وهو نظير القول بالهيولي في الضعف.

واعلم أنه لا يمكن لنا تصور عالم الآخرة والعلم بتفصيله وخصوصياته وكيفياته، إذ كل ما يتعلق بالروح وعالم الآخرة فلا طريق لنا إليه إلا أخبار الوحي، وقال تعالى في الروح: وما أُوتِيتُم من العلم إلا قليلاً يدل على أن علم الناس ومنهم الحكماء الاهيون بالروح وتجربته وحالاته حق ولكنه قليل بالنسبة إلى ما لا يعلمون، وكذلك العلم بالساعة فإنه خفي كما قال: أكاد أخفِيه ولذلك لا يمكن أن يجأب عن أكثر المسائل المتعلقة بالروح بعد الموت والقيمة ولا ضير فيه بعد التصديق بها. «ش».

الله عزّ وجلّ حرم عظامنا على الأرض، وحرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً».

بيان:

قد مضى الكلام في هذا الخبر في أبواب الزيارات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحجّة أنّ أعمال العباد تعرض على رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم وعلى الأئمة عليهم السلام كلّ يوم أبرارها وفجّارها.

٤ - ٢٤٨٢٤ (الكافـي - ٣ : ٢٦٠) عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليم العامري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ عيسى بن مريم عليهما السلام جاء إلى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان سأله أن يحييه له فدعاه فأجا به وخرج إليه من القبر فقال له: ما ترید مني فقال له: أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا، فقال له: يا عيسى ما سكنت عنّي حزازة الموت وأنت ترید أن تعيني إلى الدنيا وتعود على حزازة الموت، فتركه فعاد إلى قبره».

بيان:

«الحزازة» وقع في القلب من غيط ونحوه ولعلّ هذه القضية آنـا وقعت في عالم المثال لثلا ينافي آخر الحديث أولـه.

٥ - ٢٤٨٢٥ (الكافـي - ٣ : ٢٦٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الخراز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ فتية من أولاد

ملوك بني إسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وانهم خرجوا يسرون في البلاد ليعتبروا فرروا بقبر على ظهر الطريق قد سفا عليه السافي ليس يتبيّن منه إلا رمسه، فقالوا: لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسائلناه كيف وجد طعم الموت، فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به: أنت هنا ياربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم الغير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم، أنشر لنا هذا الميت بقدرتك.

قال: فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعاً شاصاً بصره إلى السماء، فقال لهم: ما يوقفكم على قبري؟ فقالوا: دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت؟ فقال لهم: لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقى، فقالوا له: مت يوم مت وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية؟ فقال: لا ولكن لما سمعت الصيحة أخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعاً شاصاً بصرى مهطعاً إلى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي».

بيان:

سفت الريح التراب تسفيه ذرية أو حملته فهو ساف والرمض القبر وترابه والاهطاع الاسراع.

٦ - ٢٤٨٢٦ (التهذيب - ١: ٤٦٤ رقم ١٥٢٨) ابن محبوب، عن محمد ابن أحمد، عن أبي قتادة^١، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي القيسي،

١. في التهذيب: محمد بن أحمد بن أبي قتادة، وال الصحيح ما في الأصل، لكثرة روایة أحمد

عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «يجوز النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم الصراط يتلوه علىّ، ويـتـلوـ عـلـيـاً الـحـسـنـ، ويـتـلوـ الـحـسـنـ الـحـسـنـ، فـاـذـا توـسـطـوهـ نـادـىـ المـخـتـارـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ أـنـيـ طـلـبـتـ بـشـارـكـ فـيـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـلـحـسـنـ أـجـبـهـ فـيـنـقـضـ الـحـسـنـ فـيـ النـارـ كـأـنـهـ عـقـابـ كـاسـرـ فـيـخـرـجـ الـخـتـارـ حـمـةـ وـلـوـ شـقـّـ عـنـ قـلـبـهـ لـوـجـدـ حـبـهـاـ فـيـ قـلـبـهـ».

بيان:

هو المختار بن أبي عبيدة الثقفي الذي قاتل قاتلة الحسين عليه السلام، «طلبـتـ بـشـارـكـ» أي قـتـلتـ قـاتـلـكـ، «فـيـنـقـضـ» أي يـسـقطـ وـيـهـوـيـ وـكـسـرـ الطـائـرـ إـذـاـ ضـمـ جـنـاحـيـهـ حـيـنـ يـنـقـضـ وـالـحـمـ وـالـحـمـ الرـمـادـ وـالـفـحـمـ وـكـلـ ماـ اـحـتـرـقـ مـنـ النـارـ وـالـوـاحـدـةـ حـمـةـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الضـمـيرـ فـيـ حـبـهـاـ اللـنـبـيـ وـالـحـسـنـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ.

روى ابن عقدة أن الصادق عليه السلام ترحم عليه، وروى الكشي عن حمدوـهـ، عن يـعقوـبـ، عن ابن أـبـيـ عـمـيرـ، عن هـشـامـ بـنـ المـشـئـ، عن سـدـيرـ، عن أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـاـ تـسـبـواـ الـخـتـارـ فـاـنـهـ قـتـلـ قـتـلـتـنـاـ وـطـلـبـ بـشـارـنـاـ وـزـوـجـ أـرـامـلـنـاـ وـقـسـمـ فـيـنـاـ الـمـالـ عـلـىـ الـعـسـرـةـ» وـعـنـ عـلـيـّـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ أـنـهـ لـمـ أـتـيـ بـرـأـسـ عـبـيـدـالـلـهـ بـنـ زـيـادـ وـرـأـسـ عـمـرـ بـنـ سـعـدـ خـرـ سـاجـداـ وـقـالـ «الـحـمـدـلـهـ الـذـيـ أـدـرـكـ لـيـ ثـارـيـ مـنـ أـعـدـائـيـ وـجـزـاـ الـخـتـارـ خـيـراـ».

آخر أبواب ما بعد الموت والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب المواريث

أبواب المواريث

الآيات:

قال الله سبحانه وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَئُثُورُهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا^١.

وقال عز وجل وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيائِكُمْ^٢.

وقال تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^٣.

وقال جل ذكره يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ

١. النساء / ٣٣.

٢. الأحزاب / ٦.

٣. النساء / ٧.

نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَلَا بَوْيَهِ
لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ
أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَانْ كَانَ لَهُ أخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا
أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَانْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ
الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَانْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ
أَخُوكَ أَخْتُكَ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَانْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي
الْثَلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَلِيمٌ^١

وقال عزّ اسمه يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلْكَ لَيْسَ
لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَانْ كَانَتَا
اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا اثْلَاثٌ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^٢.

وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السلام وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ
وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِتَّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ
يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيَّا^٣.

١. النساء / ١١ - ١٢.

٢. النساء / ١٧٦.

٣. مريم / ٥ - ٦.

وقال جلّ اسمه وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^١.

بيان:

أريد بالموالي أولوا الأرحام دون أولياء التعمة كما يأتي في الحديث أي يرثونه مما ترك وهم الوالدان والأقربون وضامن الجريمة وربما يجعل الوالدان فاعل ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك من المؤمنين أما بيان لأولي الأرحام أو صلة لأولي والثاني أولي أوليائكم أصدقائقكم.

وفي بعض الأخبار: مواليكم كما يأتي معروفاً أي وصية فالموصى له أولى وحقه أقدم «مَمَّا قَلَّ» بدل مما ترك أي قليلاً كان المتروك أو كثيراً مفروضاً مقطوعاً ثابتاً لازماً من الله سبحانه من غير اختيار أحد من الوراث سواء كان ذكرأً أو أنثى ردّ لما كان في المغافلية من حرمان النساء والأطفال من الارث يورث كلالة الأولى أن ينصب على التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والمورث وفسرت في الحديث بن ليس بولد ولا والد أي القريب من جهة العرض لا الطول والمراد بها هنا الأخوة والأخوات من الأم خاصة وفي الآية الأخرى من الأب والأم أو الأب فقط كذا في الأخبار كما يأتي أن تضلوا كراهة أن تضلوا بأن تخطئوا في الحكم، «خفت الموالي من ورائي» أي خشيت أقربائي التي تبق بعدي من شرار بني إسرائيل أن يأخذوا ارثي إن قيل أن الله سبحانه لم يبيّن حكم البنتين في الفرائض ولا حكم الفرائض إذا نقصت التركة عن السهام أو زادت عليها قلنا لا ضير فقد بين أهل البيت عليهم السلام ذلك كله بالاستفادة من القرآن على أحسن وجه وأجمعـت الطائفة المحقـة على ما سمعـوه منهم عليهم السلام من غير اختلاف فيما بينـهم لطابقتـه مقتضـى العقول السليمة

وهذا كما في سائر الآيات القرآنية المجملة فانّها أثناًما يأوّلها الراسخون في العلم منهم ولا ينفرد أحد الثقلين عن الآخر أمّا حكم البتين فقد نبهت عليه هذه الآيات وثبتت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف.

قال في الكافي: وقد تكلّم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لها الثالثان والله تعالى أثناًما جعل الثالثين لما فوق اثنين، فقال قوم بجامع وقال قوم قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أنّ لما فوق الواحدة الثالثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا انّ الله جعل حظّ الاتنين الثالثين بقوله لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وذلك أثنه إذا ترك الرجل بنتاً أو أخاً فللذكر مثل حظ الاتنين وهو الثالثان فحظّ الاتنين الثالثان واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الاتنين بالثالثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً انتهى كلامه.

وأمّا إذا نقصت التركة عن السهام فالنقص عندنا أثناًما يقع على البنات والأخوات لأنّ كلّ واحد من الأبوين والزوجين له سهام أعلى وأدنى وليس للبنت والبنين والأخرين لولا ما قلنا إلّا سهم واحد فإذا دخل النقص عليهما استوى ذواوا السهام في ذلك وقد تبيّن ذلك في أخبارهم عليهم السلام والمخالفون يقولون في ذلك بالقول فيوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياساً على تركه لا تفي بالديون واسناد إلى قضية عمرية أخرى متشابهة علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمرهم كان عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار إلّا بعده معترضاً بأنّه كان رجلاً مهيباً وتأويل المتشابه عند من أتى به دون الذين في قلوبهم زيف مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السلام هذا مع ما في القول من التناقض والمحال كما بيته أثنتنا وفضله أصحابنا ولفضل بن شاذان رحمه الله في هذا الباب كلمات أوردها في التّهذيب على وجهها وأمّا إذا زادت التركة على السهام فأنّما يرد الزائد على من

كان يقع عليه النقص أن أنتصت كما بيته عليه السلام وأجمعـت عليه أصحابـنا والمخالفـون يقولـون فيه بالتعصـب فـيـعطـون الفـاضـل أولـي عـصـبة الذـكـر ولا يـعطـون الأـنـثـي شيئاً وـاـنـ كانت أـقـرـبـ منه في التـسـبـ استـنـادـاً إـلـى آـيـة زـكـرـيـاـ حيث لم يـسـأـلـ الأـنـثـيـ لـعـلمـهـ بـعـدـمـ اـرـثـهـ مـعـ العـصـبةـ كـذـلـكـ كـانـواـ يـؤـفـكـونـ وـلـيـتـ شـعـريـ ماـأـدـراـهـمـ آـنـهـ لمـ يـسـأـلـ الأـنـثـيـ وـاـنـهاـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـطـلـبـ كـفـالـةـ مـرـيمـ وـماـ رـأـيـ منـ كـرـامـتـهاـ ثـمـ ماـ المـانـعـ مـنـ اـرـادـتـهـ الـجـنـسـ الشـامـلـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ أوـ اـنـهاـ أـرـادـ الذـكـرـ لـأـنـهـ أـحـبـ إـلـىـ طـبـاعـ الـبـشـرـ اوـ اـنـهاـ طـلـبـهـ لـلـارـثـ وـالـقـيـامـ بـأـعـبـاءـ النـبـوـةـ مـعـاًـ وـلـاـ شـكـ آـنـهـ غـيرـ مـتـصـورـ فـيـ النـسـاءـ اوـ كـانـ شـرـعـهـ فـيـ الـارـثـ عـلـىـ خـلـافـ شـرـعـنـاـ وـاستـنـدـواـ أـيـضاـ إـلـىـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ رـدـّهـاـ رـوـاتـهـاـ الـأـعـلـىـ بـعـدـمـاـ سـمـعـوـهـاـ مـنـقـولـةـ عنـ الـأـدـنـىـ وـرـدـّهـاـ بـعـضـهـمـ بـعـكـمـاتـ الـكـتـابـ وـقـالـ آـخـرـ وـالـلـهـ مـاـ رـوـيـتـ هـذـاـ وـإـنـهاـ الشـيـطـانـ أـلـقـاهـ عـلـىـ أـسـنـتـهـمـ.

وفي الكافي والتهذيب: إنّ في كتاب أبي نعيم الطحان، عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الماجاهلية أن يورث الرجال دون النساء، وفي الحديث النبوي «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فاني أمرت مقبوض وان العلم سيقبض وتنظر الفتنة حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» وفيه أيضاً «تعلّموا الفرائض فانهـاـ منـ دـيـنـكـمـ وـاـنـهـ أـوـلـ مـاـ يـنـزـعـ مـنـ أـمـتـيـ».

- ١١٨ -

باب

ابطال العول و معرفة إلقائه

١ - ٢٤٨٢٧ (الكافـي - ٧٩) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ الذي يعلم عدد رمل عالم ليعلم انّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة»^١.

١. قوله «لا تعول على أكثر من ستة» سهام الأقرباء تصح من ستة في القرآن فاما النصف والثلث والثلثان والسدس، وإن لوحظ سهام الزوجين وهي النصف والربع والثمن لم تصح الربع والثمن من الستة بل يجب أن يجعل مخرج السهام من اثني عشر أو من أربع وعشرين، وإن لم تعتبر اخراج السهام صحيحاً كنى كل عدد فيخرج الربع من الستة وهو الواحد والنصف والثمن هو ثلاثة أرباع، والأقرب أن يقال لا يلاحظ سهم الزوجة والزوج أولاً ويخرج السهام من ستة بلا كسر، وإنما تعول السهام بسبب دخول أحد الزوجين على الأقرباء إن اعتبر حقهم في عرض حق الورثة لا إذا اعتبر في طوهم بأن يكون الزوجان أقدم فانه لا تزاحم مع التقدم والتأخر وهو واضح، والاختلاف بين ابن عباس وغيره كان مبنياً على أن حق الزوجين في طول حقوق الورثة عند ابن عباس وفي عرضها عند غيره، فتزاحم عند غيره ولم يتزاحم عند ابن عباس تعلق حق المرتهن وحق ساير الغرباء بالعين المرهونة، ونظيره عند غيره تعلق حقوق جماعة من الغرباء بالتركة فإذا ضاق الرهن لم يتزاحم حق المرتهن وحق

بيان:

«عالج» موضع به رمل، «لا تعول» لا تزيد ولا ترتفع، والستة هي التي ذكرها الله سبحانه، الثنان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن وهي أصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث واختلافهم في الارث إلى ما لا يحصى وهذا معنى ما يأتي من أنها ربما تزيد على المائة فأمّا قولهم عليهم السلام «أنها لا تتجاوز ستة» فمعناه أنها وإن زادت وزادت فلا تزيد أصولها على ستة وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجلي عن بكر الآتي.

٢ - ٢٤٨٢٨ (الكافـي - ٧: ٧٩) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ وـالـعـبـيـدـيـ، عـنـ



الفرماء، وإذا ضاقت التركة تزاحمت حقوق الغرماء وينقص من كل منهم بالنسبة، فان قيل: إذا صـحـ عـنـكـمـ تـعـلـقـ حـقـوقـ مـتـراـحـمـةـ لـلـغـرـمـاءـ فـيـ التـرـكـةـ وـجـوـزـتـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـهـ الشـارـعـ فـلـمـ اـعـتـرـضـتـمـ عـلـىـ القـائـلـيـنـ بـالـعـوـلـ مـنـ الـعـامـةـ وـقـدـ جـوـزـتـمـ مـثـلـهـ فـيـ الغـرـمـاءـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـيـنـ أـنـ تـعـلـقـ حـقـوقـ الغـرـمـاءـ بـالـتـرـكـةـ كـانـ بـسـبـبـ اـقـدـامـ الـمـديـونـ وـالـدـيـانـ أـنـفـسـهـمـ أـوـ بـسـبـبـ عـرـوـضـ خـسـارـةـ أـوـ ضـرـرـ أـوـ جـبـاـ نـقـصـ الـمـالـ عـنـ مـقـدـارـ الـدـينـ،ـ وـأـمـاـ فيـ مـسـأـلـةـ الـعـوـلـ فـكـانـ بـسـبـبـ جـعـلـ الشـارـعـ تـعـالـىـ حـكـمـاـ لـاـ يـكـنـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـالـثـانـيـ مـحـالـ دـوـنـ الـأـوـلـ إـذـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـحـكـمـ الشـارـعـ بـشـيـءـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـتـحـقـقـ،ـ أـمـاـ خـسـارـةـ التـجـارـةـ أـوـ جـهـلـ الـدـيـانـ بـنـقـصـانـ مـالـ الـمـديـونـ عـنـ دـيـنـهـمـ أـوـ اـقـدـامـهـمـ عـلـىـ الـدـينـ مـعـ عـلـمـهـمـ بـذـلـكـ،ـ وـتـحـمـلـهـمـ الـضـرـرـ فـمـكـنـ،ـ فـكـانـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـوـلـ كـانـ التـنـاقـضـ مـنـ جـانـبـ اللهـ وـأـصـلـحـهـ النـاسـ،ـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ الغـرـمـاءـ كـانـ التـنـاقـضـ مـنـ جـانـبـ النـاسـ فـأـصـلـحـهـ اللهـ،ـ وـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـجـوـزـ اـسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـقـلـيـةـ لـأـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـبـطـلـ الـعـوـلـ بـأـنـ يـسـتـلـزـمـ الـقـوـلـ اـمـاـ بـجـهـلـ وـاجـبـ الـوـجـودـ اوـ جـوـازـ تـكـلـيفـهـ بـاـ لـاـ يـطـاقـ،ـ وـكـلـاـهـمـاـ مـحـالـ تـعـالـىـ اللهـ عـنـهـاـ،ـ وـقـرـرـهـ أـمـتـنـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـهـ،ـ وـهـذـاـ طـرـيقـ يـخـالـفـ مـسـلـكـ الـإـخـبـارـيـنـ وـيـؤـيدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ،ـ (ـشـ).

(التهذيب - ٩: ٢٤٧ رقم ٩٦٠) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما أُعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال

(الكافي) «ليس يجوز ستة» ثم قال

(ش) «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: إنَّ الَّذِي أحصى رمل عاجِل ليعلم أنَّ السَّهَام لا تتعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تنجز ستة». .

٣ - ٢٤٨٢٩ (الفقيه - ٤: ٢٥٤ رقم ٥٦٠٠) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول... الحديث.

بيان:
الوجه اشارة إلى ما ثبت عندنا أن البنات والأخوات لا فريضة لهن إذا كان معهن غيرهن.

٤ - ٢٤٨٣٠ (الكافي - ٧: ٨٠) الخامسة، عن ابن أذينة

(الكافي - ٧: ٨١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة ومحمد الفضيل والعجلاني ووزارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السهام لا تعول لاتكون أكثر من ستة».

٥ - ٢٤٨٣١ (الكافـي - ٧: ٨١) عنه، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦١) يوـنس، عن موسى بن بـكر، عن عـلـيـّ بن سعـيد قال: قـلت لـزـارـة: أـنـ بـكـيرـ بنـ أـعـيـنـ حـدـثـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـنـ السـهـامـ لـاـ تـعـولـ».

(الكافـي) وـلاـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ؟».

(شـ) فـقـالـ: هـذـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ وـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

٦ - ٢٤٨٣٢ (الكافـي - ٧: ٨١) مـحـمـدـ، عـنـ الـأـرـبـعـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـسـهـامـ لـاـ تـعـولـ».

٧ - ٢٤٨٣٣ (الكافـي - ٧: ٨١) عـنـ أـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـّ بنـ حـدـيدـ، عـنـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ، عـنـ زـارـةـ قـالـ: أـمـرـ أـبـوـ جـعـفـرـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـأـقـرـأـنـيـ صـحـيـفـةـ الفـرـائـضـ فـرـأـيـتـ جـلـ مـاـ فـيـهـ عـلـيـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ».

بيان:

يعـنيـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ الـأـرـبـعـةـ وـلـاـ تـبـلـغـ الـخـمـسـةـ أـوـ الـسـتـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـزـيـادـةـ عـلـيـ السـتـةـ.

٨ - ٢٤٨٣٤ (الكافـي - ٧: ٨١) العـدـّةـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ السـرـادـ، عـنـ الـخـرـازـ،

عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام «ان السهام لا تكون أكثر من ستة أسمهم».

٩ - ٢٤٨٣٥ (الكافي - ٨١:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قرأ على أبو عبدالله عليه السلام فرائض على عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسمهم.

١٠ - ٢٤٨٣٦ (الكافي - ٨١:٧) القميان، عن صفوان، عن خزية بن يقطين، عن البجلي، عن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصل الفرائض عن ستة أسمهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب».

١١ - ٢٤٨٣٧ (التهذيب - ٩٥٨ رقم ٢٤٧:٩) يونس بن عبد الرحمن، عن ابن أذينة، عن محمد والفضيل بن يسار والعجلاني وزاراة، عن أبي جعفر عليه السلام «ان السهام لا تعول».

١٢ - ٢٤٨٣٨ (التهذيب - ٩٥٩ رقم ٢٤٧:٩) عنه، عن ابن أذينة، عن محمد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده فإذا فيها: أن السهام لا تعول».

١٣ - ٢٤٨٣٩ (التهذيب - ٩٦٢ رقم ٢٤٨:٩) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن

(الفقيه - ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠١) سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان ابن عباس يقول: إنَّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعلُّ من ستة

(التهذيب) فن شاء لاعنته عند الحجر أنَّ السهام لا تعلُّ من ستة».

١٤ - ٢٤٨٤٠ (الكاف - ٧٩:٧ - ^١التهذيب - ٩٦٣ رقم ٢٤٨:٩) - الفقيه - ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠٢) الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن عبدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(التهذيب) ورواه أبو طالب الأنباري قال: حدثني أحمد ابن هودة أبو بكر الحافظ، قال: حدثني عليّ بن محمد الحضيني قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(ش) قال: حدثني أبي ^٢، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أنَّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر بن

١. في نسخ الكافي هكذا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان... إلى آخره.

٢. في الفقيه السند هكذا: ... يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال حدثني أبي، وال الصحيح كما في الكافي والتهذيب، وقد حقق هذا السند بتفصيل في كتاب تراثنا الرجالـي - ١: ١٧٤، فن أراد فليراجع.

أوس البصري : يابا العباس فن أَوْل من أَعْال الفرائض ؟ فقال عمر بن الخطاب : لِمَا التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدرى أيّكم قدم الله وأيّكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالمحض فأدخل على كُل ذي حقّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيمم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة . فقال له زفر بن أوس : وأيهما قدم وأيهما أخر ؟ فقال : كُل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيشه عنه رجع إلى الربع ولا يزيشه عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثلث لا يزيشها عنه شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيشها عنها شيء وهذه الفرائض التي قدم الله ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدأ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيبيته ، فقال الزهري : والله لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فامضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان .

بيان:

في الفقيه رمع بدل عمر في الموضعين بدون ابن الخطاب وإنما قُلبت للتحققية .

١٥ - ٢٤٨٤١ (الكافـي - ٨٢:٧ - التهـذـيب - ٢٥٠:٩ رقم ٩٦٥) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فاما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب، وأما الزوج والأخوة من الأم فاـنـهـمـ لاـيـنـقـصـونـ مـمـاـسـمـىـ اللهـ لـهـ شـيـئـاـ.

١٦ - ٢٤٨٤٢ (الكافـي - ٨٢:٧) حميد، عن

(التهـذـيبـ - ٩٦٦ رقم ٢٥٠:٩) ابن سـمـاعـةـ،ـ عنـ ابنـ جـبـلـةـ،ـ عنـ أـبـيـ المـغـراءـ،ـ عنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـيمـونـ،ـ عنـ سـالمـ الأـشـلـ أـنـهـ سـمعـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «إـنـ اللـهـ أـدـخـلـ الـوـالـدـيـنـ عـلـىـ جـمـيعـ أـهـلـ الـموـارـيـثـ فـلـمـ يـنـقـصـهـمـ مـنـ السـدـسـ وـأـدـخـلـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ فـلـمـ يـنـقـصـهـمـ مـنـ الـرـبـعـ وـالـثـنـ».ـ

١٧ - ٢٤٨٤٣ (الكافـي - ٨٢:٧ - التهـذـيبـ - ٢٥٠:٩ رقم ٩٦٧) عليـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ عنـ ابنـ المـغـيرةـ،ـ عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «أـرـبـعـةـ لـاـيـدـخـلـ عـلـيـهـمـ ضـرـرـ فيـ الـمـيرـاثـ الـوـالـدـانـ وـالـزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ».ـ

١٨ - ٢٤٨٤٤ (الكافـي - ٨٢:٧ - التهـذـيبـ - ٢٥١:٩ رقم ٩٦٨) الثلاثة، عن درست، عن أبي المغـراءـ،ـ عنـ رـجـلـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـدـخـلـ الـأـبـوـيـنـ عـلـىـ جـمـيعـ أـهـلـ الـفـرـائـضـ فـلـمـ يـنـقـصـهـمـ مـنـ السـدـسـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ وـأـدـخـلـ الزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ جـمـيعـ أـهـلـ الـمـوـارـيـثـ فـلـمـ يـنـقـصـهـمـ مـنـ الـرـبـعـ وـالـثـنـ».ـ

١٩ - ٢٤٨٤٥ (الكافـي - ٧:٨٢) العدة، عن سهل، عن السـراد، ومحمد، عن

(التهذـب - ٩:٢٥١) رقم ٩٦٩ ابن عيسـى، عن السـراد، عن الخـاز وغيره، عن محمد، عن أبي جعـفر عليه السلام قال «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا زوج أو زوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الرـبع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثـن». .

٢٠ - ٢٤٨٤٦ (الكافـي - ٧:٨٣) العدة، عن سهل، عن البـزنطي، وعليـ، عن أبيـه، عن البـزنطي وـمحمد، عن

(التهذـب - ٩:٢٥١) رقم ٩٧٠ ابن عيسـى، عن البـزنطي، عن جميل بن درـاج، عن زرارـة قال: إذا ترك الرجل أمـه أو أباـه أو ابـنه أو ابـنته فإذا ترك واحدـاً من الأربـعة فليس بالـذي عـنى الله في كتابـه قـل الله يـفتـيـكـم فيـ الكـلـالـة^١ ولا يـرـثـ معـ الأمـ ولاـ معـ الأبـ ولاـ معـ الـابـنـ ولاـ معـ الـابـنةـ أحدـ خـلقـ اللهـ غـيرـ زـوـجـ أوـ زـوـجـةـ.

٢١ - ٢٤٨٤٧ (الفـقيـه - ٤:٢٥٧) رقم ٥٠٦٣ - التـهـذـب - ٩٦٤ رقم ٩٦٤ الفـضلـ بنـ شـاذـانـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ الـولـيدـ العـدنـيـ صـاحـبـ سـفـيـانـ، عنـ أبيـ القـاسـمـ الـكـوـفيـ صـاحـبـ أبيـ يـوسـفـ، عنـ أبيـ يـوسـفـ، عنـ

ليث بن سليمان، عن أبي عمر العبدى^١، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام آنَّه كان يقول «الفرائض من ستة أسمهم، الشّلثان أربعة أسمهم، والنصف ثلاثة أسمهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إِلَّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأمّ عن الثّلث^٢ إِلَّا الولد والاخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كنْ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تزداد الاخوة من الأمّ على الثّلث ولا ينقصون من السادس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثّلث إِلَّا الولد والوالد، والديّة تقسم على من أحرز الميراث».

بيان:

قال في التهذيب والفقيه: قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل آنَّه لا يرث الاخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل آنَّ الأمّ تحجب الاخوة من الأمّ عن الميراث.

وقال في الفقيه: فإن قال قائل: أَنَا قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة، قيل: هذا جائز كما يقال: ولد، يدخل فيه الذكر والأنثى، وقد سُمِّي الأمّ والدًا إذا جمعتها مع الأب يقول الله عز وجلّ ولأبويه لكل واحد منها السادس وأحد الأبوين هي الأم وقد سُمِّاها الله أباً حين جمعها مع الأب، وكذلك قال الوصيَّة

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدى، عن ابن سليمان، وفي التهذيب: ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمرو العبدى، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وال الصحيح هو: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدى، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: راجع تراثنا الرجالـ ١: ٣٥٤. الأخبار الدخلية ج ٣ ص ١٢٤ للمحقق الشيخ محمد تقى التستري.
٢. الظاهر الثلث مصحفة عن الارث.

لِلَّوَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ^١ وَاحِدُ الْوَالِدِينَ هِيَ الْأُمُّ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ وَالْدَّاكِمَا سَمَّاهَا
أَبَا، وَهَذَا وَاضْعَبَ بَيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

- ١١٩ -

باب

الأولى من ذوي الأنساب وابطال التّعصيّب

١ - ٢٤٨٤٨ (الكافـي - ٧:٧٦) العدّة، عن أـحمد وـسهل وـعليـ، عن أـبيـه
ومـحمدـ، عن أـحمدـ جـمـيعـاً، عنـ

(التهذـيب - ٩:٢٦٨ رقم ٩٧٤) السـرـادـ، عنـ هـشـامـ بنـ
سـالمـ، عنـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ابـنـكـ أـولـىـ
بـكـ مـنـ اـبـنـكـ، وـابـنـ اـبـنـكـ أـولـىـ بـكـ مـنـ أـخـيـكـ» قـالـ «وـأـخـوكـ لـأـبـيـكـ
وـأـمـكـ أـولـىـ بـكـ مـنـ أـخـيـكـ لـأـبـيـكـ» قـالـ «وـأـخـوكـ لـأـبـيـكـ أـولـىـ بـكـ مـنـ
أـخـيـكـ لـأـمـكـ» قـالـ «وـابـنـ أـخـيـكـ مـنـ أـبـيـكـ وـأـمـكـ أـولـىـ بـكـ مـنـ اـبـنـ أـخـيـكـ
لـأـبـيـكـ» قـالـ «وـابـنـ أـخـيـكـ مـنـ أـبـيـكـ أـولـىـ بـكـ مـنـ عـمـكـ» قـالـ «وـعـمـكـ أـخـوـ
أـبـيـكـ مـنـ أـبـيـهـ وـأـمـهـ أـولـىـ بـكـ مـنـ عـمـكـ أـخـيـ أـبـيـكـ مـنـ أـبـيـهـ» قـالـ «وـعـمـكـ
أـخـوـ أـبـيـكـ لـأـبـيـهـ أـولـىـ بـكـ مـنـ عـمـكـ^١ أـخـيـ أـبـيـكـ لـأـمـهـ»^٢ قـالـ «وـابـنـ عـمـكـ
أـخـيـ أـبـيـكـ مـنـ أـبـيـهـ وـأـمـهـ أـولـىـ بـكـ مـنـ اـبـنـ عـمـكـ أـخـيـ أـبـيـكـ لـأـبـيـهـ»

١. في التـهـذـيبـ: اـبـنـ عـمـكـ.

٢. في التـهـذـيبـ: لـأـبـيـهـ.

(الكافي) قال «وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه»^١.

بيان:
الأولوية هنا أعمّ من منعه من الارث مطلقاً ومنعه من ردّ الزائد على فريضته عليه.

٢ - ٢٤٨٤٩ (الكافي - ٧:٧٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩:٢٦٨ رقم ٩٧٥) السراد، عن ابن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^٢ قال «إِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ أُولُوا الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أُولَيَاءِ النِّعْمَةِ، فَأُولَاهُمْ بِالْمَيْتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحْمِ الَّتِي تَجْرِي إِلَيْهَا».

بيان:
أُريد بأولياء النعمة المعتقدون وإنما بين ذلك دفعاً لما يتوهّم من ظاهر لفظ الموالى وإنما أحتاج إلى هذا البيان لو اتصل ترك بالوالدان وما على تقدير الانفصال كما أشرنا إليه سابقاً فلا يحتاج إليه.

٣ - ٢٤٨٥٠ (الكافي - ٧:٧٧) حميد، عن ابن سماعة والعدة، عن سهل

١. هذه القطعة موجودة أيضاً في التهذيب فراجع.
٢. النساء / ٢٣.

ومحمد، عن أحمد جمياً، عن

(التهذيب - ٢٦٩:٩ رقم ٩٧٦) السرّاد، عن الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ان في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم ينزلة الرحيم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه».

٤ - ٢٤٨٥١ (الكافـي - ٧٧:٧ - التهذيب - ٢٦٩:٩ رقم ٩٧٧) السرّاد، عن حماد بن يوسف الخراز^١، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممتن له فريضة فهو أحق بالمال».

بيان:

الأحقيـة هنا أعمـم من تقديم فريضـته عليهـ.

٥ - ٢٤٨٥٢ (الكافـي - ٧٧:٧ - التهذيب - ٢٦٩:٩ رقم ٩٧٨) علىـ، عن العبيديـ، عن يونـسـ، عن رـجـلـ، عن أبي عبدالله عليهـ السلام قالـ: قالـ «إذا التفتـ القرابـاتـ فالسابـقـ أحقـ بـعـيرـاثـ قـرـيبـهـ فـاـنـ اـسـتوـتـ قـامـ كـلـ واحدـ مـنـهـ مقـامـ قـرـيبـهـ».

٦ - ٢٤٨٥٣ (الكافـي - ٧٥:٧ - التهذيب - ٢٦٧:٩ رقم ٩٧٢) علىـ، عن صالحـ بنـ السنـديـ، عن جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ

١. هـكـذاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ المـصـادـرـ: حـمـادـ أـبـيـ يـوـسـفـ الـخـراـزـ.

(التهذيب - ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٦) التّيّملي، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكر، عن حسين البرّاز^١ قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ فقال «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب».

٧ - ٢٤٨٥٤ (التهذيب - ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٧) الصفار، عن السندي، عن موسى بن حبيش، عن عمّه هاشم الصيدلاني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنه أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة وعليّ بن ظبيان - ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء - قال: فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء انه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة.

قال: فاستوى العباس جالساً، فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنّة؟ فقال أبو بكر: إنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَا قُتِلَ حمزة بن عبد المطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأتاها بابنة حمزة فسوغها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الميراث كله، فقال له العباس: يا با بكر فظلم رسول الله جدّي؟! فقال: مه أصلحك الله شرع رسول^٢ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما صنع، فما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الحَقُّ ثم قال: إن إسماعيل بن حمّاد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أُحدّثه به.

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: حسين الرّاز.

٢. في التهذيب: شرع لرسول الله.

بيان:

أراد بالعباس الخليفة^١ وموسى بن عيسى وزيره أو عامله ونوح بن دراج هو أخو جميل وكان من الشيعة وكان قاضياً بالكوفة واعتذر عن قبوله القضاء بآنه سأله أخيه جميلاً لم لا تأتي المسجد، فقال: ليس لي ازار، وكأنه أراد ببطل الشفعة ابطالها فيما لا تجري فيه عندنا والتسويف التجويز والاعطاء وأراد بجده العباس بن عبدالمطلب أخي حمزة، و«ظلمه» حرمانه عن نصف التركة كما زعمته العامة أن الزائد على الفرض إنما هو للعصبة شرع رسول الله إنما فعل ماض أو مصدر مضاد والاختلاف الجيء والذهب وإنما اختلف إليه ليكشف له عن السرّ فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث حمزة حيث وجده مخالفًا لما تلقاه من أهل الضلال وإنما نجد أنه به تقية وصيانة لأسرار أهل الحق عن أهل الباطل.

١. قوله «أراد بالعباس الخليفة» لم يكن في ملوك بني العباس من اسمه العباس، والظاهر أنه كان من أسرتهم، ويظهر من هذا الخبر أن أبو بكر بن عياش كان من الشيعة وهو المقرئ المشهور راوي عاصم بن أبي النجود الذي قراءته متداولة بين المسلمين إلى عهتنا، هذا وكان له راويان مشهوران حفص وأبو بكر هذا. (ش).

- ١٢٠ -

باب علة تفضيل الرجال

١ - ٢٤٨٥٥ (الكافي - ٧: ٨٤ - التهذيب - ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩١) علي، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال «لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة وأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال».

٢ - ٢٤٨٥٦ (الكافي - ٧: ٨٥ - التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٣) الثلاثة، عن حماد و هشام^١، عن مؤمن الطاق، قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال «لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجال سهرين».

١. في الكافي: عن هشام.

بيان: «المعقلة» بضم القاف الدية.

٣ - ٢٤٨٥٧ (الكافـي - ٧: ٨٥) عليّ بن محمد و محمد^١ بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد النخعي قال: سأـل الفهـفـكـي أباـمـحمدـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ماـبـالـ المرأةـ المـسـكـيـنـةـ الضـعـيـفـةـ تـأـخـذـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ وـيـأـخـذـ الرـجـلـ سـهـمـيـنـ ؟ـ فـقـالـ لهـ أبوـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ «انـ المـرـأـةـ لـيـسـ عـلـيـهاـ جـهـادـ وـلـاـ نـفـقـةـ وـلـاـ عـلـيـهاـ مـعـقـلـةـ آـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـجـالـ»ـ فـقـلتـ فيـ نـفـسـيـ :ـ قـدـ كـانـ قـيلـ لـيـ :ـ انـ اـبـيـ اـبـوـ جـاءـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـأـجـابـهـ بـهـذـاـ الجـوابـ ،ـ فـأـقـبـلـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ ،ـ فـقـالـ «نـعـمـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ اـبـيـ اـبـوـ جـاءـ وـالـجـوابـ مـنـاـ وـاحـدـ إـذـاـ كـانـ مـعـنـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـاـ ،ـ يـجـريـ لـآـخـرـنـاـ مـاـجـرـىـ لـأـوـلـنـاـ وـأـوـلـنـاـ وـآـخـرـنـاـ فـيـ عـلـمـ سـوـاـ وـلـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـضـلـهـمـاـ»ـ .ـ

٤ - ٢٤٨٥٨ (الفقيـهـ - ٤: ٣٥٠ رقمـ ٥٧٥٧)ـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ هـشـامـ اـنـ اـبـنـ أـبـيـ اـبـوـ جـاءـ قـالـ لـمـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ الـأـحـوـلـ :ـ مـاـبـالـ المـرـأـةـ الضـعـيـفـةـ هـاـ سـهـمـ وـاحـدـ وـلـلـرـجـلـ القـوـيـ الـمـؤـسـرـ سـهـمـانـ ؟ـ قـالـ :ـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «انـ المـرـأـةـ لـيـسـ هـاـ عـاقـلـةـ وـلـاـ عـلـيـهاـ نـفـقـةـ وـلـاـ جـهـادـ وـعـدـ أـشـيـاءـ غـيرـ هـذـاـ وـهـذـاـ عـلـىـ الرـجـلـ فـلـذـكـ جـعـلـ لـهـ سـهـمـانـ وـهـاـ سـهـمـ وـاحـدـ»ـ .ـ

٥ - ٢٤٨٥٩ (الفقيـهـ - ٤: ٣٥٠ رقمـ ٥٧٥٥ـ التـهـذـيـبـ - ٣٩٨: ٩ـ رقمـ

١ـ فـيـ الـكـافـيـ :ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ .ـ

١٤٢٠) كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال»

(الفقيه) وعلة أخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين^١ لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتجت وعليه أن يعوها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفقاً على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجلّ **الرجال قواؤهن على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**^٢.

بيان:

«أخذت» يعني الصداق وكذلك يعطى.

٦ - ٢٤٨٦٠ (الفقيه - ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٦ - التهذيب - ٩: ٣٩٨ رقم ٣٥٠) ١٤٢١) حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكر، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال «لما يجعل لها من الصداق».

٧ - ٢٤٨٦١ (الفقيه - ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٥٨) محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: كيف صار

١. في الفقيه: مثل ما تُعطى الأنثى.
٢. النساء / ٣٤.

الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال «لأنّ الحبّات التي أكلها آدم وحّواء في الجنة كانت ثمانيني عشرة حبة أكل منها آدم اثنيني عشرة حبة، وأكلت حّواء ستّاً، فلذلك صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين».

بيان:

وذلك لأنّ زيادة الأكل دليل زيادة الاحتياج.

- ١٢١ -

باب

ما يختص به الكبير

١ - ٢٤٨٦٢ (الكافـي - ٧: ٨٥ - التهذـيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٤) علىـ، عن أبيـهـ، عن حمـادـ، عن حـرـيزـ، عن أبيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـاـ هـلـكـ الرـجـلـ وـتـرـكـ بـنـيـنـ فـلـلـأـكـبـرـ السـيفـ وـالـدـرـعـ وـالـخـاتـمـ وـالـمـصـحـفـ فـانـ حدـثـ بـهـ حدـثـ فـلـلـأـكـبـرـ مـنـهـمـ».

بيان:

«فـانـ حدـثـ بـهـ حدـثـ» أيـ مـاتـ الأـكـبـرـ قـبـلـ أـبـيـهـ «فـلـلـأـكـبـرـ مـنـهـمـ» أيـ منـ الـبـنـيـنـ الـبـاقـيـنـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـجـمـلـةـ الثـانـيـةـ تـأـكـيدـاـ لـلـأـوـلـىـ.

٢ - ٢٤٨٦٣ (الكافـي - ٧: ٨٥ - التهذـيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٥) الثـلـاثـةـ، عنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ «اـنـ الرـجـلـ إـذـاـ تـرـكـ سـيـفـاـ وـسـلـاحـاـ فـهـوـ لـاـبـنـهـ وـاـنـ كـانـ لـهـ بـنـوـنـ فـهـوـ لـأـكـبـرـهـمـ».

٣ - ٢٤٨٦٤ (الكافـي - ٧: ٨٦) النـيـساـبـورـيـانـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ، عنـ رـبـعيـ

(التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٦) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن ربيعى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات الرجل فللاكبير من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه».

٤ - ٢٤٨٦٥ (الكافى - ٧: ٨٦) العدد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٧) البرقى، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٦ رقم ٥٧٤٦) حماد بن عيسى، عن ربيعى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة فللاكبير من الذكور».

بيان:

«الرحل» مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الأثاث.

٥ - ٢٤٨٦٦ (التهذيب - ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٨) التيملى، عن ابن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زراره ومحمد وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام «ان الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين^١ فهو لأكبرهما».

١. الظاهر: فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما، تصحيف لـ «فان كان له بنون فهو لأكبرهم». كما تقدم في الحديث الثاني من هذا الباب.

٦ - ٢٤٨٦٧ (التهذيب - ٩ رقم ٩٩٩) عنه، عن أخيه أحد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي^١ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال «السيف» وقال «الميت إذا مات فانّ لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده».

بيان:

«عن الرجل يموت» كذا وجد في النسخ التي رأيناها والظاهر يموت أبوه وكأنّ الكتاب أسقطوه.

٧ - ٢٤٨٦٨ (الفقيه - ٤ رقم ٥٧٤٧) حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت إذا مات... الحديث.

٨ - ٢٤٨٦٩ (التهذيب - ٩ رقم ١٠٠٠) عنه، عن محمد بن عبيدة الله الحلبي والعباس بن عامر، عن ابن بكر، عن عبدالله بن زرار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كم من انسان له حق لا يعلم به» قلت: وماذاك أصلحك الله؟ قال «انّ صاحبِي الجدار كان لها كنز تحته لا يعلمهان به أما انه لم يكن بذهب ولا فضة» قلت: فما كان؟ قال «كان علىهما» قلت: فأيهما أحق به؟ قال «الكبير، كذلك نقول نحن».

٩ - ٢٤٨٧٠ (التهذيب - ٩ رقم ١٠٠١) عنه، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال «كان لوحًا من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد

١. هنا سقط أبو بصير كما يأتي نقلًا عن الفقيه.

رسول الله عجب^١ لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟! وعجب^٢ لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟! وعجب^٣ لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يرکن إليها؟! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتهمه في قضايه» فقال له حسين بن اسياط: فالى من صار إلى أكبرهما قال «نعم»^٤.

بيان:

«عقل عن الله» أي فهم سر الأمور عن الله عز وجل باهتمام منه يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطيء الله يعني لا ينسبه إلى الابطاء في أمر رزقه إن تأخر لعلمه بأن الله سبحانه رأى صلاح أمره في التأخير ولا يتهمه في قضايه

- ١ و ٢ و ٣. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: عجبت.
٤. قوله «إلى أكبرهما قال نعم» هذا بناء على القول بالحياة على وجه الاستحباب أو المحاسبة من سهم الإرث، وأما على القول بالوجوب مجاناً كما عليه جماعة من علمائنا فشكل لأن الآية الكريمة تدل على أن الكنز كان لها جميعاً والاختصاص بالأكبر مجاناً ينافيء، الحق أنه يستحب لساير الورثة والوصي والقيم على الصغار أن يخصوا الولد الأكبر بجميع ما ذكر في هذه الروايات ويحاسبوا قيمتها من سهم الإرث لا مجاناً إن طلب الأكبر وإلا فلا، وذلك لاختلاف الروايات في تعين ما يحيى وعدم صراحتها في الوجوب والاستحقاق مجاناً، وهذا أوفق بعموم الآية والأخبار، ثم الحياة خاصة بما كان معداً لحاجة الميت واستعماله بنفسه لا جميع ما يصدق الاسم عليه، فمن كان له سيف متعددة للإقتناه أو للبيع أو كان شغله بيع السيف والثياب أو المصاحف وعنه عدد كثير منها يستعمل في كل يوم واحداً منها وقدره أن يبيعه إن أراد وأمثال ذلك، فهو خارج عن الحياة، وإذا كان لرجل ثلاثة وستون مصحفاً أو ثوباً يلبس كل يوم ثوباً أو يقرأ من مصحف لزم أن يختص الجميع بالأكبر ويستبعد بناء على الوجوب مجاناً خصوصاً لمن يكون أكثر أمواله مصاحف وثياباً وبناء على الاستحباب والاحتساب من الإرث لا حاجة إلى ذكر الفروع المستفادة من ألفاظ الروايات. «ش».

لعلمه بأنَّ الله عزَّ وجلَّ أعلم منه بصلاح أمره وأنظر إليه فلا يقضي إلى ما هو خير له وإنما سُمِي اللوح كنزاً لاشتماله على العلم والحكمة وإنما اختص به الكبير منها لكونه من جهة المال من الأمور التي يختص بها الكبير عند أهل البيت عليهم السلام كما أشار عليه السلام إليه بقوله كذلك نقول نحن .

- ١٢٢ -

باب مِراث الْوَلَد

١ - ٢٤٨٧١ (الكافـي - ٨٦:٧ - التهذيب - ٢٧٧:٩ رقم ١٠٣)

الثلاثة، عن

(الفقيـه - ٤:٤ رقم ٥٦٠٥) جميل بن دراج، عن زراـرة، عن أبي جعـفر عليه السلام قال «ورث عـلـيـّ عـلـيـه السـلام عـلـم رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وسـلـم وورثـت فـاطـمة تـرـكتـه».

٢ - ٢٤٨٧٢ (الكافـي - ٨٦:٧ - التهذيب - ٢٧٧:٩ رقم ١٠٢) أـحمد، عن التـيمـليـ، عن ابن أـسـبـاطـ، عن الحـسـنـ بن عـلـيـّـ بن عبدـالـلهـ، عن حـمـزةـ ابنـ حـمـرانـ، قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ: مـنـ وـرـثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، فـقـالـ «فـاطـمةـ وـرـثـتـ مـتـاعـ الـبـيـتـ وـالـخـرـثـيـ وـكـلـ ماـ كـانـ لـهـ».

بيان: المـخـرـثـيـ بالـضـمـ أـثـاثـ الـبـيـتـ وـأـسـقـاطـهـ.

٣ - ٢٤٨٧٣ (الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٦) البزنطي، عن الحسن بن موسى الخياط، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العباس ولا عليّ ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام، وما كان أخذ علىّ عليه السلام السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه» ثم قال «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

بيان:

هذا رد لما زعمته العامة أن وارثه صلى الله عليه وآله وسلم كان مع فاطمة عليها السلام عمة العباس بناء على ما يرون من التعصيب وعندنا أنه لولا فاطمة عليها السلام لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأنّه كان ابن عمّه أخي لأبيه وأمه دون العباس لأنّه كان أخا أبيه لأبيه دون أمّه هذا كله من جهة النسب فلا ينافي ثبوت الشّمن الذي كان للأزواج من جهة السبب وإنما تلا عليه السلام الآية استشهاد الأولوية فاطمة عليها السلام بالجميع من العباس لأنّه قرابتها كانت بلا واسطة وقرابة العباس إنما كانت بواسطة أبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ - ٢٤٨٧٤ (الكافي - ٧: ٨٧ - التهذيب - ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٦) القمياني، عن صفوان، عن عبدالله بن خداش المنقري^١ أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «المال للبنّت».

١. كذا فيما عندنا من نسخ الكتابين وال الصحيح المهرى بفتح الميم واهاء الساكنة قبل الراء مكان المنقري، و خداش بكسر الخاء المعجمة واهمال الدال واعجام الشين، وبعض الأصحاب ضبطه ابن خراش بالراء مكان الدال، والرجل يكتفى أبا خداش. «عهد».

٥ - ٢٤٨٧٥ (الكافـي - ٧:٨٧) محمد، عن أـحمد، عن

(التهذـيب - ٩:٢٧٨ رقم ١٠٠٧) الحـسين، عن القـاسم بن عـروـة، عن العـجلـيـ، عن أبي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـلتـ لـهـ: رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـنـتـهـ وـعـمـهـ؟ـ قـالـ «ـالـمـالـ لـلـبـنـتـ وـلـيـسـ لـلـعـمـ شـيـءـ»ـ أوـ قـالـ: لـيـسـ لـلـعـمـ مـعـ الـبـنـتـ شـيـءـ»ـ.

٦ - ٢٤٨٧٦ (الكافـي - ٧:٨٧ - التـهـذـيبـ - ٩:٢٧٨ رقم ١٠٠٩) الـثـلـاثـةـ، عن اـبـنـ أـذـيـنـةـ، عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـرـزـ^١ـ، عن أبي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـلتـ لـهـ: رـجـلـ تـرـكـ اـبـنـتـهـ وـأـخـتـهـ لـأـبـيهـ وـأـمـهـ، قـالـ «ـالـمـالـ كـلـهـ لـلـبـنـتـ وـلـيـسـ لـلـأـخـتـ مـنـ اـبـ وـأـمـ شـيـءـ»ـ.

٧ - ٢٤٨٧٧ (الكافـي - ٧:٨٧) محمد، عن أـحمدـ وـالـعـدـةـ، عن سـهـلـ جـمـيـعـاـ، عن السـرـادـ

(الـتـهـذـيبـ - ٩:٢٧٨ رقم ١٠٠٥) أـحمدـ، عن

(الفـقـيـهـ - ٤:٢٦١ رقم ٥٦٠٩) السـرـادـ، عن اـبـنـ رـئـابـ، عن زـرـارـةـ، عن أبي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٨ - ٢٤٨٧٨ (الفـقـيـهـ - ٤:٢٦١ رقم ٥٦٠٧) الـبـزـنـطـيـ قالـ: قـلتـ لـأـبـي جـعـفـرـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ رـجـلـ هـلـكـ وـتـرـكـ اـبـنـةـ وـعـمـةـ.

١. في التـهـذـيبـ: عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ.

فقال «المال للابنة» قال: وقلت له: رجل مات وترك ابنته له وأخاً - أو قال: ابن أخيه - قال: فسكت طويلاً ثم قال «المال للابنة».

بيان:
أَنَّا سكت عليه السلام لمكان التقية هل هو موضعها أم لا .

٩ - ٢٤٨٧٩ (الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦١٠) وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «ادفع المال إلى الابنة ان لم تخف من عمّها شيئاً».

بيان:
في بعض النسخ من عملها شيئاً فان صح فعنده ان لم تخف أن تذيع الابنة المسألة فبلغت إلى أهل فتواهم فيصيبك واياماً من قبلها الضرر.

١٠ - ٢٤٨٨٠ (الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٨) علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن جار لي هلك وترك بنات، فقال «المال لهن».

١١ - ٢٤٨٨١ (التهذيب - ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١١) التيملي، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «ان رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يبيع القرأن فأخذ أخوه القرأن وكان له بنات فأمرته النساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك فأنزل الله تعالى عليه،

فأخذ النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم الثمن من العم فدفعه إلى البنات».

١٢ - ٢٤٨٨٢ (الكافـي - ٧: ١٠٤) العـدة، عن

(الـتهـذـيب - ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٢) سـهـلـ، عن البـزنـطـيـ،
عن جـمـيلـ، عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:
قلـتـ لـهـ: رـجـلـ تـرـكـ اـبـنـتـهـ وـأـخـتـهـ لـأـبـيهـ وـأـمـهـ، قـالـ «الـمـالـ كـلـهـ لـابـنـتـهـ».

١٣ - ٢٤٨٨٣ (الـكافـي - ٧: ٨٦) الـثـلـاثـةـ، وـمـحـمـدـ عـنـ

(الـتهـذـيب - ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٤) أـحـمدـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ
عـمـيرـ، عـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عـنـ سـلـمـةـ بـنـ مـحـرـزـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ: اـنـ رـجـلـاـ أـرـمـانـيـاـ مـاتـ وـأـوـصـىـ إـلـيـ، فـقـالـ «وـمـاـ
الـأـرـمـانـيـ؟ـ» قـلتـ: نـبـطـيـ مـنـ أـنـبـاطـ الـجـبـالـ مـاتـ وـأـوـصـىـ إـلـيـ بـتـرـكـتـهـ
وـتـرـكـ اـبـنـتـهـ، قـالـ: فـقـالـ لـيـ «أـعـطـهـاـ النـصـفـ» قـالـ: فـأـخـبـرـتـ زـرـارـةـ
بـذـلـكـ، فـقـالـ لـيـ: اـتـقـاكـ، أـنـاـ مـالـ هـاـ، قـالـ: فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ، فـقـلتـ:
أـصـلـحـكـ اللـهـ اـنـ أـصـحـابـنـاـ زـعـمـواـ أـنـكـ اـتـقـيـتـنـيـ، فـقـالـ «لـاـ وـالـلـهـ مـاـ اـتـقـيـتـكـ
وـلـكـنـيـ اـتـقـيـتـ عـلـيـكـ أـنـ تـضـمـنـ، فـهـلـ عـلـمـ بـذـلـكـ أـحـدـ؟ـ» قـلتـ: لـاـ، قـالـ
«فـأـعـطـهـاـ مـاـ بـقـيـ»ـ.

بيان:

«الـنبـطـ» جـبـلـ يـنـزـلـونـ بـالـبـطـائـحـ بـيـنـ الـعـرـاقـيـنـ وـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ نـبـطـيـ مـحـرـكـةـ
وـنـبـاطـيـ مـثـلـةـ، «اـتـقـيـتـ عـلـيـكـ أـنـ تـضـمـنـ» يـعـنيـ خـفـتـ عـلـيـكـ اـنـ اـعـطـيـتـهـاـ كـلـهـ أـنـ
يـبـلـغـ الـخـبـرـ قـضـائـهـ وـحـكـامـهـ فـيـضـمـنـوـكـ النـصـفـ وـيـأـخـذـوـهـ مـاـ مـالـكـ.

١٤ - ٢٤٨٨٤ (الكافـي - ٨٧:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكر، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز^١ بياع القلانس قال: أوصى إلىَّ رجل وترك خمسين درهم أو ستين درهم وله ابنة، وقال: لي عصبة بالشام فسألت أباً عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: «أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر» فلماً قدّمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا: أتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أباً عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: «أحسنت إنما أفتتني مخافة العصبة عليك».

١٥ - ٢٤٨٨٥ (الكافـي - ٨٧:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن محرز قال: سألت أباً عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلىَّ وهلك وترك ابنة فقال: «أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف الآخر» فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل، فقلت له: إنما أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وإنما أتقاك، فقال: «لا والله ما أتقتك ولكن خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فان الله سيؤدي عنك».

١. في التهذيب: عبدالله بن محمد بدل عبدالله بن محرز.

١٦ - ٢٤٨٨٦ (الكافـي - ٧: ١٠٠) الثلـاثة، عن أـذينة، عن عـبدالله بن مـحرز

(التهذـيب - ٩: ٣٢١ رقم ١١٥٣) التـيمـلي، عن جـعـفر اـبـن مـحـمـد بـن حـكـيم، عن جـمـيل بـن درـاج، عن عـبدالله بن مـحرـز، قـال: قـلت لـأـبـي عـبدالله عـلـيـه السـلام: رـجـل تـرـك اـبـنته وـأـخـته لـأـبـيه وـأـمـه فـقـال «الـمـال كـلـه لـأـبـنته، وـلـيـس لـلـأـخـت مـن الـأـب وـالـأـم شـيـء» فـقـلت: إـنـا قد اـحـتـجـنا إـلـى هـذـا وـالـمـيـت رـجـل مـن هـؤـلـاء النـاس وـأـخـته مـؤـمـنة عـارـفة، قـال «فـخـذ هـلـا النـصـف خـذـوا مـنـهـم كـمـا يـأـخـذـون مـنـكـم فـي سـنـتـهـم وـقـضـاـيـاهـم وـأـحـكـامـهـم» قـال اـبـن أـذـيـنـة: فـذـكـرـت ذـلـك لـزـرـارـة، فـقـال: إـنـا عـلـى مـا جـاءـهـ بـه اـبـن مـحرـز لـنـورـاً.

بيان:

في التـهـذـيب عـبدـالـلـه بـن مـحـمـد بـدـل عـبدـالـلـه بـن مـحرـز فـي أـخـبـار هـذـا الـبـاب إـلـا فـي هـذـا الـحـدـيـث فـانـه موافق لـلـكـافـي فـي مـوـضـعـيـه وـكـذا فـي الـذـي قـبـلـه.

١٧ - ٢٤٨٨٧ (الـتـهـذـيب - ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٤) عـنـهـ، عـنـ النـخـعيـ قال: كـتـبـتـ إـلـى أـبـي الـحـسـن عـلـيـه السـلام أـسـأـلـهـ: هـل نـأـخـذـ فـي أـحـكـامـ الـمـخـالـفـين مـا يـأـخـذـون مـنـهـم مـنـا فـي أـحـكـامـهـم أـم لـا؟ فـكـتـبـ «يـجـوز لـكـم ذـلـك إـنـ كـانـ مـذـهـبـكـم فـيـهـ التـقـيـةـ مـنـهـم وـالـمـدارـةـ».

١٨ - ٢٤٨٨٨ (الـتـهـذـيب - ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٥) عـنـهـ، عـنـ سـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـعـلـاءـ، عـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـي جـعـفرـ عـلـيـه السـلامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـحـكـامـ، قـالـ «يـجـوز عـلـى أـهـلـ كـلـ ذـي دـيـنـ مـا يـسـتـحـلـلـونـ».

١٩ - ٢٤٨٨٩ (التهذيب - ٣٢٢: ٩ رقم ١١٥٦) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عدّة من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلّا أخبرني به، وعلىّ ابن عبدالله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال «الزمواه بـما ألموا به أنفسهم».

- ١٢٣ -

باب ميراث الأبوين

١ - ٢٤٨٩٠ (الكافـي - ٩١:٧) عليـ، عن أبيه، عن السـراد والـعدـة، عن سـهل، عن السـراد والـعدـة، عن

(الـتـهـذـيب - ٩:٢٧٠ رقم ٩٨٠) أـحـمد، عن السـراد، عن ابن رـئـاب وـالـخـرـاز، عن زـرـارة، عن أـبـي جـعـفـر عـلـيـه السـلـام فـي رـجـلـ مـات وـتـرـكـ أـبـويـه، قـالـ «لـلـأـبـ سـهـمـان وـلـلـأـمـ سـهـمـ».

٢ - ٢٤٨٩١ (الـكـافـي - ٩١:٧) حـمـيد، عن

(الـتـهـذـيب - ٩:٢٦٩ رقم ٩٧٩) ابن سـمـاعـة، عن عـلـيـ بن الحـسـنـ بن حـمـادـ، عن ابن سـكـينـ، عن مشـمـعلـ^١ بن سـعـدـ، عن أـبـي بـصـيرـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـه السـلـام فـي رـجـلـ تـرـكـ أـبـويـه قـالـ «هـيـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ

١. مشـمـعلـ بـضـمـ المـيمـ وـإـسـكـانـ الشـينـ الـمـعـجمـةـ وـفـتـحـ الـمـيمـ الـثـانـيـةـ وـكـسـرـ الـعـينـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ الـلـامـ، ابن سـعـدـ بـغـيـرـ يـاءـ الـأـسـدـيـ النـاـشـرـيـ بـالـنـوـنـ وـالـشـينـ الـمـعـجمـةـ الـمـكـسـوـرـةـ وـالـرـاءـ تـقـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ. عـهـدـ «رـهـ».

للأم سهم وللأب سهام».

٣ - ٢٤٨٩٢ (الفقيه - ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأم الثالث ولأبيه الثالثان».

٤ - ٢٤٨٩٣ (التهذيب - ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٩) السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأم الثالث وما بقي فللأب».

٥ - ٢٤٨٩٤ (الكافي - ٧: ٩١) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه، فقال «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال «كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب» قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال «قد أخبرتك أنّ علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب».^١

٦ - ٢٤٨٩٥ (الكافي - ٧: ١١٤) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٠ رقم ١١١٢) السرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجده، قال فقال «حجب الأب الجدّ، الميراث للأب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء».

١. أورده في التهذيب - ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨١ بهذا السند أيضاً.

٧ - ٢٤٨٩٦ (الكافـي - ٩١:٧ - التهذيب - ٢٨٠:٩ رقم ١٠١٣)

الثلاثة والعبيدي، عن يونس جمياً، عن ابن أذينة قال: قلت لزراة: انّ انساً حدثوني عنه يعني أبي عبد الله وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلأ، فقل: هذا باطل وما كان منها حقاً، فقل: هذا حق ولا تروه واسكت.

وقلت له: حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين واحوة لأمّ أئمّهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك هو والله الحق: انّ الرجل إذا ترك أبويه فللأمّ الثالث وللأب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة - يعني للحيّت - يعني اخوة لأب وأم أو اخوة لأب فلامه السادس وللأب خمسة أسداس، وأنا وفر للأب من أجل عياله، وأما الاخوة لأم ليسوا للأب فانّهم لا يحجبون الأمّ عن الثالث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه واحوة وأخوات لأب وأم واحوة وأخوات لأب واحوة وأخوات لأم وليس الأب حيّاً فانّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة.

بيان:

«ولا تروه» يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وأنا قال ذلك لأنّه كان يعلم أنّ زراة كان ينفي في روایة ذلك لأنّه لم يورث كلالة وذلك لوجود الأقرب وأنا يورث كلالة إذا لم يكن.

٨ - ٢٤٨٩٧ (الكافـي - ٩٣:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن حرizer، عن زرار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يا زرار ما تقول في رجل ترك أبيه وأخوه من أمه؟» قال: قلت: «السدس لأمه وما بقي فلأب» فقال «من أين قلت هذا؟» قلت: سمعت الله تعالى يقول في كتابه فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^١» فقال لي «ويحك يا زرار أولئك الأخوة من الأب فإذا كان الأخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث».

٩ - ٢٤٨٩٨ (الكافي - ٩٢: ٧ - التهذيب - ٩٢: ٩ رقم ١٠١٥) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجب الأم عن الثالث وإن كان واحداً لم يحجب الأم» وقال «إذا كان أربعاً أخوات حجبن الأم من الثالث لأنهن منزلة الأخوين وإن كان ثلاثة فلا يحجبن».

١٠ - ٢٤٨٩٩ (الكافي - ٩٢: ٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٦) أحمد، عن محسن^٢ ابن أحمد، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبيين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم من الثالث؟ قال «لا» قلت: فثلاث؟ قال «لا» قلت: فأربع؟ قال «نعم».

١. النساء / ١١.

٢. في الاستبصار: ابن سماعة، عن محسن بن أحمد - منه - .

١١ - ٢٤٩٠٠ (الكافـي - ٩٢:٧ - التهـذـيب - ٢٨٢:٩ رقم ١٠١٩)

القمـيان، عن صـفـوان، عن الـخـراـز، عن مـحـمـد، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال «لا يـحـجـبـ الـأـمـمـ مـنـ الـثـلـثـ إـذـاـ مـيـكـنـ وـلـدـ إـلـاـ أـخـوـانـ أـوـ أـرـبـعـ أـخـوـاتـ».

١٢ - ٢٤٩٠١ (الكافـي - ٩٢:٧) مـحـمـدـ، عن

(الـتـهـذـيبـ - ٢٨١:٩ رقم ١٠١٧) أـحـمـدـ، عن اـبـنـ فـضـالـ، عن اـبـنـ بـكـيرـ، عن الـبـقـبـاقـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال «لا يـحـجـبـ الـأـمـمـ عن الـثـلـثـ إـلـاـ أـخـوـانـ أـوـ أـرـبـعـ أـخـوـاتـ لأـبـ وـأـمـ أـوـ لأـبـ».

١٣ - ٢٤٩٠٢ (الكافـي - ٩٣:٧) مـحـمـدـ، عن

(الـتـهـذـيبـ - ٢٨١:٩ رقم ١٠١٨) أـحـمـدـ، عن اـبـنـ فـضـالـ، عن اـبـنـ بـكـيرـ، عن عـبـيـدـ بنـ زـرـارـةـ، قال: سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «اـنـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـمـ لـاـ يـحـجـبـونـ الـأـمـمـ عـنـ الـثـلـثـ».

١٤ - ٢٤٩٠٣ (الـتـهـذـيبـ - ١٠٤:٧) العـدـةـ، عن أـحـمـدـ، عن الـحـسـينـ، عن

فـضـالـةـ، عن مـوسـىـ بنـ بـكـرـ، عن عـلـيـّـ بنـ سـعـيدـ قالـ: قـالـ لـيـ زـرـارـةـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ تـرـكـ أـبـويـهـ وـاـخـوـتـهـ لـأـمـهـ؟ـ فـقـلتـ: لـأـمـهـ السـدـسـ وـلـلـأـبـ مـاـ بـقـيـ،ـ فـاـنـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ،ـ فـقـالـ: اـنـاـ اـوـلـئـكـ اـخـوـةـ لـلـأـبـ وـاـخـوـةـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ وـهـوـ أـكـثـرـ لـنـصـيـبـهـاـ اـنـ أـعـطـوـاـ اـخـوـةـ لـلـأـمـ الـثـلـثـ وـأـعـطـوـهـاـ السـدـسـ وـاـنـاـ صـارـهـاـ السـدـسـ وـحـجـبـهـاـ اـخـوـةـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ

والاخوة من الأب لأنّ الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك فاما الاخوة من الأم فليسوا من هذا في شيء فلا يحجبون أمهما من الثالث، قلت: فهل يرث الاخوة من الأم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شكّ انه كما أقول لك.

بيان:

وهو أكثر لنصيبيها يعني أن القائلين بحجب الاخوة للأم الأم هو القائلون بأنّهم شركاؤها في الارث فان أعطوهن الثلث وأعطوهن السدس للحجب فقد ازدادت الأم نصيبيها لأنّهم أعطوهن النصف وذلك لأنّ الاخوة إنما يرثون نصيب من يتقرّبون به وهو هنا الأم فأين الحجب وان أعطوهن السدس فلا حجب أيضاً لتوفر نصيبيها حينئذ ليس في هذا شكّ يعني ليس في عدم ارثهم معها شكّ انه كما أقول لك يعني ظهر وتبين من قول هذا إنّهم إنما يرثون نصيب من يتقرّبون به إلى الميت وهذا إنما يتصور مع فقده فكيف يجمعون معه في الارث وإنما لم يصرّح به للتقية.

٤ - ٢٤٩٠٤ (التهذيب - ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن عليّ ابن الحسن بن حمّاد بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وأخوه لأمّ، قال «الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثالث».

٥ - ٢٤٩٠٥ (التهذيب - ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٣) عنه، عن رجل، عن عبدالله بن الوظّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأمّها وأباها وأخواتها، قال «هي من ستة

أَسْهَمْ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ ثُلَاثَةً أَسْهَمْ وَلِلأَبِ الثُّلُثَ سَهْمَانَ وَلِلْأُمِّ السَّدْسَ،
وَلِيُسْ لِلأخْوَةِ شَيْءٌ نَقْصُوا الْأُمَّ وَزَادُوا الأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدْسُ^١».

١٧ - ٢٤٩٠٦ (التهذيب - ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٤) عنه، عن عَلَيْ بْنِ
سَكِينَ، مَشْمُولُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوهُيهِ وَأَخْوَتَهُ، قَالَ «لِلْأُمِّ السَّدْسَ وَلِلأَبِ خَمْسَةً أَسْهَمْ
وَسَقَطَ^٢ الْأُخْوَةُ وَهِيَ مِنْ سَتَّةِ أَسْهَمٍ».

١٨ - ٢٤٩٠٧ (التهذيب - ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٥) عنه، عن ابْنِ رَبَاطٍ،
عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ الْبَقِبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي أَبْوَيْنِ
وَأَخْتَيْنِ، قَالَ «لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخْوَاتِ الْثُلُثَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ^٣ وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَاتٍ».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان دون الأربع أو من قبل الأربع أو التقيّة وفي
الأول بعد والثاني غير موجّه فالصواب الثالث.

١٩ - ٢٤٩٠٨ (التهذيب - ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٠) التّيّملي، عن النّخعي،
عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن

١. النساء / ١١.

٢. في التهذيب: وتسقط.

٣. النساء / ١١.

أبي عبد الله عليه السلام قال «الأم لا ينقص من الثالث أبداً إلا مع الولد والأخوة إذا كان الأب حياً».

٢٠ - ٢٤٩٠٩ (التهذيب - ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢١) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن طريف بن ناصح، عن أبيه، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢١ - ٢٤٩١٠ (الفقيه - ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٩) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيه، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٢ - ٢٤٩١١ (التهذيب - ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٧) السرداد، عن العلاء، عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢٣ - ٢٤٩١٢ (التهذيب - ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٢) التّيملي، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٧٢ رقم ٥٦٢٠) محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ، ولا شيء لكثرة^١ البطن وان تحرّك

١. في الفقيه والتهذيب: أكثرة والصحيح ما في الأصل.

إلا ما اختلف عليه الليل والنهار».

بيان:

«آذن به» كسمع علم به وأذن به أعلم، و«كنة البطن» المستور فيه.

٢٤ - ٢٤٩١٣ (التهذيب - ٣٢٠: ٩ رقم ١١٥٠) ابن عيسى، عن الحسن بن علي الخراز وعلي بن الحكم، عن مشتى الحنّاط، عن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وأخوة لأم وأخوات لأب، قال «لإخواتها لأبيها وأمها الشثان ولأمها السادس، ولا خواتها من أمها السادس».

بيان:

جعله في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقيّة لموافقته مذاهب العامة وجوز أن يكون الزاماً لهم بما أرzmوا به أنفسهم كما مرّ.

٢٥ - ٢٤٩١٤ (التهذيب - ٣٢٣: ٩ رقم ١١٦١) أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وأخوه وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السادس وأعطوا الأخوة والأخوات ما باقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال «بلى» فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاً، ثم قال «خذه».

٢٦ - ٢٤٩١٥ (التهذيب - ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٤) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولد من غيره وولد منه فات ولدها الذي من غيره، فقال «يعتزها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورث».

٢٧ - ٢٤٩١٦ (التهذيب - ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٥) عنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال، قال «ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرىء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له».

بيان:

قال في التهذيب: قال أبو علي: هذان الخبران خلاف الحق لا يؤخذ بهما أثنا الميراث لأم الميت، ويعني بأبي علي ابن سماعة وحملهما في الاستبصار على التقية، وأجاد، والوجه فيه أنه على تقدير تشريك الأخوة والأخوات مع الأم في الارث كما هو مذهبهم أنها يرث منهن من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك.

- ١٢٤ -

باب ميراث الولد مع الأبوين

١ - ٢٤٩١٧ (الكافـي - ٩٣:٧ - التهـذـيب - ٩:٢٧٠ رقم ٩٨٢) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جمـعاً، عن ابن أـذـيـنة، عن محمدـ قال: أـقرـأـني أبو جعـفرـ عليهـ السـلامـ صحـيفـةـ كتابـ الفـرـائـضـ التيـ هيـ إـمـلاـءـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـخـطـاـبـ عـلـيـهـ السـلامـ بـيـدـهـ فـوـجـدـتـ فـيـهاـ رـجـلـ تـرـكـ اـبـنـتـهـ وـأـمـهـ لـلـابـنـةـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـلـأـمـ السـدـسـ سـهـمـ، يـقـسـمـ المـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ فـاـ أـصـابـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ فـلـلـابـنـةـ وـمـاـ أـصـابـ سـهـماًـ فـهـوـ لـلـأـمــ.

قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسمهم وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم^١.

قال محمد: ووجدت فيها رجل ترك أبيه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسمهم وللأبوين لكل واحد منها السادس لكل واحد منها سهم يقسم المال على خمسة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وما أصاب

١. هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالتـهـذـيبـ وـلـكـنـ فـيـ الكـافـيـ المـطـبـوعـ:ـ فـلـلـأـمــ.

سهمين فللأبوبين.

٢ - ٢٤٩١٨ (الفقيه - ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٤) ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن محمد... الحديث بأدنى تفاوت.

بيان:

زيد في الفقيه تفريعات كأنّها من كلام الصدوق.

٣ - ٢٤٩١٩ (التهذيب - ٩: ٣٢٨ ذيل رقم ١١٧٩) الصفار، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في بنت وأب قال «للبن النصف وللأب السادس وبقي سهام، فما أصاب ثلاثة أسمهم منها فللبن، وما أصاب سهماً فللأب والفرضة من أربعة أسمهم للبن ثلاثة أربع وألأب الرابع».

٤ - ٢٤٩٢٠ (الكافي - ٧: ٩٤) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٤) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زراره قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، للابنة ثلاثة أسمهم وللأبوبين لكل واحد منها سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوبين.

٢٤٩٢١ - ٥ - الكافي - ٩٤:٧ - التهذيب - ٩:٢٧١ رقم ٩٨٣ (الثلاثة)

والعبيدي، عن يونس جمِيعاً، عن ابن أذينة، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال «ما أجد أحداً قال: فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام» قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال «إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب عليٍّ^١» قلت: أصلحك الله حدثني فان حديثك أحب إلىي من أن تقرأني في كتاب، فقال لي الثانية «اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضرني بالحقيقة فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر، فقال «اقريء زراره صحيفة الفرائض» ثم قال لينام فبقيت أنا وجعفر في البيت فقام فأخرج إلىيَّ صحيفة مثل فخذ البعير.

قال «لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك» ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، قلت: أصلحك الله ولم تضيق عليَّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك» فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقي علىَّ من الفرائض والوصايا لا أعلم فلا أقدر عليه، فلما ألقى إلىَّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبت نفس وقلة تحفظ وسقام^٢

١. في الكافي: في كتاب.

٢. في الأصل: واستقامة رأي، وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب: وأقسام رأي.

رأي وقلت وأنا أقرأه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه
فلما أصبحت لقيت أبي جعفر عليه السلام.

قال لي «أقرأت صحيفه الفرائض؟» فقلت: نعم، فقال «كيف رأيت ما قرأت؟» قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه، قال «فإن الذي رأيت والله يا زراره هو الحق، الذي رأيت أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده» فأتأتني الشيطان فوسوس في صدري، فقال: وما يدريه أنه أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده، فقال لي قبل أن أنطق «يا زراره لا تش肯ن ود الشيطان والله أنت شككت وكيف لا أدرى أنه أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك» قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتنى منه حرف.

قال عمر بن أذينة : قلت لزرارة : فانّ اناساً حدثني عنه وعن أبيه
عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلأ
فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا تروه واسكت
فحديثه بما حدثني به محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في
الابنة والأب والابنة والأم والابنة والأبوين ، فقال «والله هو الحق» .

٦ - ٢٤٩٢٢ (التهذيب - ٩: ٢٦٣ رقم ٩٨٨) التّيّملي، عن أخيه أَحْمَد،
عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت
لزرارة: حَدَّثَنِي بَكِيرٌ، عَنْ أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ
وَأَمْهَهُ «أَنَّ الْفَرِيْضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ لِأَنَّ لِلْبَنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ وَلِلْأَمْمَةِ سَهْمٌ

وما بقي سهان فهم أحق بها من العم ومن الأخ ومن العصبة لأن الله تعالى قد سعى لها، ومن سعى لهم فيرد عليهم بقدر سهامها».

٧ - ٢٤٩٢٣ (التهذيب - ٢٧٢: ٩ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٨ - ٢٤٩٢٤ (التهذيب - ٢٧٤: ٩ رقم ٩٩٠) ابن سماعة، عن السراد، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأباها، قال «للأب السادس وللابنتين الباقي» قال « ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً» قلت له : فإنه ترك بنات وبنين وأمّاً ؟ قال «للأم السادس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين».

بيان:

«وترك ابنته وأباها» الصواب ابنيه كما يظهر من بعض النسخ انه كان كذلك فغيره، وكذلك قوله «وللابنتين» الصواب وللبنين وذلك لأن الحكم في المسألة يقتضي ذلك.

٩ - ٢٤٩٢٥ (التهذيب - ٢٧٣: ٩ رقم ٩٨٧) التيملي، عن ابن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرار، قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفه الفرائض ، فاذا فيها : لا ينقص الأبوان من السادس (السدسين - خل) شيئاً.

- ١٢٥ -

باب

ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين

١ - ٢٤٩٢٦ (الكافي - ٩٦:٧ - التهذيب - ٢٨٨:٩ رقم ١٠٤١)

الثلاثة والعبيدي، عن يونس جمِيعاً، عن ابن أذينة قال: قلت لزرارة: أتَيْ سمعتَ محمدَ بنَ مسلمَ وبكيراً يرويانَ عن أبي جعفر عليه السلام «في زوج وأبَوينَ وابنة: للزوجِ الرُّبُعُ ثلَاثَةُ أَسْهَمٍ مِّنْ اثْنَيْ عَشْرَ سَهْماً وللأبَوينَ السُّدُسَانُ أَرْبَعَةُ أَسْهَمٍ مِّنْ اثْنَيْ عَشْرَ سَهْماً وبقي خمسةُ أَسْهَمٍ فَهِيَ لِلابنةِ لَا نَهَا لَوْ كَانَتْ ذِكْرًا مَمْ يَكْنُ هَاهُ غَيْرُ خَمْسَةَ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَ سَهْماً وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِّنْ اثْنَيْ عَشْرَ سَهْماً لَا نَهَا لَوْ كَانَا ذِكْرَيْنِ لَمْ يَكْنُ هَاهُ غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِّنْ اثْنَيْ عَشْرَ سَهْماً» قال: قال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فاما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأماما الزوج والأخوة للأم فأنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً.

٢ - ٢٤٩٢٧ (الفقيه - ٤: ٢٦٥ رقم ٥٦١٥) ابن أبي عمر، عن ابن أذينة قال: قلت... الحديث بأدنى تفاوت وزاد: فان تركت المرأة زوجها

وأبويهَا وابنًاً أو ابنتين^١ أو أكثر فللزوج الرّبع وللأبوبين السادسان وما بقي فللبنتين^٢ بينهم بالسوية ، فان تركت زوجها وأبويهَا وابنة وأبناء بنين وبنات^٣ فللزوج الرّبع وللأبوبين السادسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأثنين .

٣ - ٢٤٩٢٨ (الكافـي - ٩٦:٧) العدّة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميـعاً، عن السـراد، عن ابن رئـاب والعـلاء

(التهذيب - ٢٨٨:٩ رقم ١٠٤٢) أـحمد، عن ابن رئـاب، عن العـلاء، عن محمدـ، عن أبي جعـفر عليه السلام في امرأة ماتـت وتركت زوجـها وأـبويهـا وابـنتـها، قال «للـزوج الرـبع ثـلـاثـة أـسـهـمـ من اثـنـى عـشـر سـهـماً ولـلـأـبـوبـين لـكـلـ واحدـ مـنـهـاـ السادسـ سـهـمانـ من اثـنـى عـشـر سـهـماًـ وبـقـيـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ فـهـيـ لـلـابـنـةـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ ذـكـرـاـمـ يـكـنـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ مـنـ اثـنـى عـشـر سـهـماًـ لـأـنـ الـأـبـوبـينـ لـاـ يـنـقـصـانـ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ منـ السـدـسـ شـيـئـاًـ، وـأـنـ الزـوـجـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ الرـبـعـ شـيـئـاًـ».

٤ - ٢٤٩٢٩ (الكافـي - ٩٧:٧) حـميدـ، عن

(الـتـهـذـيـبـ - ٢٨٨:٩ رقم ١٠٤٣) ابن سـمـاعـةـ قـالـ: دـفـعـ إـلـيـ صـفـوانـ كـتـابـاًـ لـموـسـىـ بنـ بـكـرـ فـقـالـ لـيـ: هـذـاـ سـمـاعـيـ مـنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ

١. في الفقيـهـ: إـبـنـينـ .

٢. في الفقيـهـ: فـلـلـبـنـيـنـ .

٣. في الفقيـهـ: وـأـبـوـيهـاـ وـابـنـاًـ وـابـنـةـ أـوـ بـنـينـ وـبـنـاتـ .

وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، عن زراره قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّها سئلاً عن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتيها؟ فقال «للزوج الرابع وللأم السادس وللابنتين ما بقي لأنّها لو كانا رجلين لم يكن لها شيء إلا ما بقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها. وان ترك الميت أمّاً أو أمّاً أو أمّاً وامرأة وبنّا فانّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثنّ ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين ولا أحد الأبوين السادس أربعة أسمهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسمهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.

وان ترك أبوين وامرأة وبنّا فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السادسان ثمانية أسمهم لكلّ واحد منها أربعة أسمهم وللمرأة الثنّ ثلاثة أسمهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.

وان ترك أمّاً وزوجاً وابنة فللأب سهان من اثنى عشر وهو السادس، وللزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً وللابنة النصف ستة أسمهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامها ولا يردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فأنهم بعذلة الولد وولد البنين بعذلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بعذلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثراً وان سفلوا

بيطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يirth ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب».

بيان: يأتي هذا الحديث كلام في باب ميراث ولد الولد ان شاء الله.

٢٤٩٣٠ - ٥ - (الكافي - ٧: ٩٩) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٦)^١ ابن عيسى، عن محمد ابن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جمِيعاً: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّتها؟ وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجibنا بمِنْهُ الحق فخرج إليها^٢ كتاب: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وآياتا كما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتـا أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّتها فالفرضة للزوج الربع وما بقي فللابنة».

١. وص ٢٩٠ رقم ١٠٤٤.

٢. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: فخرج إلينا.

- ١٢٦ -

باب ميراث الأبوين مع أحد الزوجين

١ - ٢٤٩٣١ (الكافي - ٩٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٢٨٤ رقم ٢٨٤) أحمد، عن محسن بن
أحمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي

(التهذيب - ٩:٢٨٥ رقم ٢٨٣) ابن فضّال، عن النخعي،
عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي
جعفر عليه السلام في زوج وأبوين، قال «للزوج النصف وللأم الثالثة
وللأب ما بقي» وقال في امرأة وأبوين، قال «للمرأة الربع وللأم الثالثة
وما بقي فللأب».

٢ - ٢٤٩٣٢ (الفقيه - ٤:٢٦٨ رقم ٥٦١٧) البزنطي، عن جميل، عن
إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات
وتركت امرأته وأبويه، قال «لامرأته الربع وللأم الثالثة وما بقي فللأب»، فان

تركت امرأة زوجها وأمّها فللزّوج النصف وما بقي فللأم، فان تركت زوجها وأباها فللزّوج النصف وما بقي فللأم». .

٣ - ٢٤٩٣٣ (الكافي - ٩٨:٧ - التهذيب - ٩:٢٨٤ رقم ١٠٢٩) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين، قال «للزوج النصف وللأم الثالثة وما بقي فللأم».

٤ - ٢٤٩٣٤ (الكافي - ٩٨:٧ - التهذيب - ٩:٢٨٨ رقم ١٠٣٠) الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة

(الفقيه - ٤:٢٦٨ رقم ٥٦١٦) ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن محمد أنّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملأها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وخطّ علىّ عليه السلام بيده فقرأات فيها «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزّوج النصف ثلاثة أسمهم وللأم الثالثة تاماً سهان وللأب السادس سهم».

٥ - ٢٤٩٣٥ (الكافي - ٩٨:٧ - التهذيب - ٩:٢٨٥ رقم ١٠٣١) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: قلت لزرارة: إنّ أناساً حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فاكأن منها باطلأً فقل: هذا باطل، وما كان منها حقاً فقل: هذا حق، ولا تروه واسكت فحدثته بما حدّثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوبين فقال: هو والله الحق.

٦ - ٢٤٩٣٦ (الكافـي - ٩٨:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩:٢٨٥ رقم ١٠٣٢) ابن سماعة، عن ابن ربات، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمّها وأباها، قال «هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأم الثالث سهـان وللأب السادس سـهم».

٧ - ٢٤٩٣٧ (التهذيب - ٩:٢٨٦ رقم ١٠٣٤) ابن فضـال، عن ابن بـقـاح، عن مـثـنـى الـحـنـاطـ، عن زـرـارـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـ وـأـبـوـيـهـ، فـقـالـ «لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ الثـلـثـ وـلـلـأـبـ السادس».

٨ - ٢٤٩٣٨ (التهذيب - ٩:٢٨٦ رقم ١٠٣٥) عنه، عن النـخـعـيـ، عن صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ، عن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـي زـوـجـ وـأـبـوـيـهـ أـنـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ الثـلـثـ كـامـلـاًـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـلـأـبـ».

٩ - ٢٤٩٣٩ (التهذيب - ٩:٢٨٦ رقم ١٠٣٦) عنه، عن ابن بـقـاحـ، عن مـثـنـىـ، عن الصـيـقـلـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ اـمـرـأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـ وـأـبـوـيـهـ، فـقـالـ «لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ الثـلـثـ وـلـلـأـبـ السادس».

١٠ - ٢٤٩٤٠ (الكافـي - ٧:١١٣) محمد، عن أحمد والعدـةـ، عن سـهـلـ، عن السـرـادـ

(التهذيب - ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٧) ابن فضّال، عن عمرو

ابن عثمان، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٠ رقم ١١١١) السرّاد، عن الحسن

ابن صالح، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمّها وأخوين لها من أبيها وأمّها وجدةً لأمّها وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته أمّ الميّة حجبته عن الميراث ولا يعطى الأُخوة شيئاً».

بيان:

«مملكة» مزوجة من إِمْلَاك بمعنى التزوّج.

١١ - ٢٤٩٤١ (الكافـي - ٧: ١١٤) محمد وعليّ بن عبدالله جميـعاً، عن

إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر

(التهذيب - ٩: ٣١٠ رقم ١١١٣) محمد، عن عبدالله بن

جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويهـا وجدهـا أو جدـتها كيف يقسـم ميراثـها؟ فوقعـ علىـهـ السلام «للزوجـ النـصـفـ وـماـ باـقـ فـلـلـأـبـوـيـنـ».

١٢ - ٢٤٩٤٢ (التهذيب - ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٣) محمد بن أحمد، عن

عبدالله بن جعفر قال: سألهـ عن امرأـةـ ...ـ الحديثـ.

١٣ - ٢٤٩٤٣ (الكافـي - ١١٤:٧) وقد روـى أـيضاً أـنّ رسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـطـعـمـ الـجـدـ وـالـجـدـةـ السـدـسـ.

بيان:

يأتي هذه الرواية في باب اطعام الجد والجددة مع الكلام فيها.

١٤ - ٢٤٩٤٤ (التهذيب - ٢٨٦:٩ رقم ١٠٣٨) ابن فضـالـ، عن محمدـ ابنـ عليـ، عنـ عليـ بنـ النـعـمانـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ، قالـ «أـربـعـةـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ ضـرـرـ فـيـ المـيرـاثـ لـلـوـالـدـينـ السـدـسـانـ أوـ مـاـ فـوـقـ ذـلـكـ وـلـلـزـوـجـ النـصـفـ أوـ الـرـبـعـ وـلـلـمـرـأـةـ الـرـبـعـ أوـ الـثـنـ».ـ

١٥ - ٢٤٩٤٥ (التهذيب - ٢٨٦:٩ رقم ١٠٣٩) ابن سـيـاعـةـ، عنـ عليـ ابنـ محمدـ بنـ سـكـينـ، عنـ نـوـحـ بنـ دـرـاجـ، عنـ عـقـبةـ بنـ بشـيرـ، عنـ أبيـ جـعـفرـ عليهـ السـلامـ فيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ زـوـجـتـهـ وـأـبـوـيـهـ، قالـ «لـلـمـرـأـةـ الـرـبـعـ وـلـلـأـمـ الـثـلـثـ وـمـاـ بـقـىـ فـلـلـأـبـ»ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـةـ مـاتـتـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـاـ وـأـبـوـيـهـ،ـ قالـ «لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ الـثـلـثـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ وـمـاـ بـقـىـ فـلـلـأـبـ»ـ.

١٦ - ٢٤٩٤٦ (التهذيب - ٢٨٧:٩ رقم ١٠٤٠) عنهـ، عنـ السـرـادـ، عنـ أبيـ جـمـيلـةـ، عنـ أـبـانـ بنـ تـغـلبـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ فيـ اـمـرـأـةـ مـاتـتـ وـتـرـكـتـ أـبـوـيـهـاـ وـزـوـجـهـاـ،ـ قالـ «لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ الـسـدـسـ وـلـلـأـبـ مـاـ بـقـىـ»ـ.

بيان:

قال في التهذيبين: هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لا جماع الطائفة المحقّة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة، قال الله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَأُوجِبَ هَامُعْ دُورَةِ الْوَلَدِ الْثُلُثُ عَلَى الْكَمَالِ فَمِنْ نَقْصِهَا عَنِ الْكَمَالِ كَانَ مُخَالِفًا لظاهر الكتاب على أَنَّهُ لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك أخوة يحجبون الأمّ من الثلث إلى السادس لأنّا قد بيّنا ذلك قال الله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلِأُمِّهِ الْشَّدُّسُ.

١٧ - ٢٤٩٤٧ (التهذيب - ٢٩٣: ٩ رقم ١٠٤٩) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخزاز وعليّ بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمّها وأخواتها لأمّها وأخواتها لأبيها وأمّها، فقال «لزوجها النصف ولأمّها السادس ولأخوة من الأمّ الثلث وسقط الاخوة من الأمّ والأب».

بيان:

جعل هذا الخبر في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة وجوز أن يكون الزاماً لهم بما أ Zimmerman به أنفسهم كما مرّ.

١٨ - ٢٤٩٤٨ (التهذيب - ٣١٥: ٩ رقم ١١٣٣) ابن سماحة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته وأخته وجده قال للأمّ الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجدّ والاخت للجدّ سهام وللاخت سهم.

١٩ - ٢٤٩٤٩ (التهذيب - ٣١٥: ٩ رقم ١١٣٤) عنه، عن السرّاد، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمّه وزوجته وأختين له وجده، فقال «للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجده ونصفه للأختين».

بيان:

قال في التّهذيبين هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأم لا يرث أحد من الأخوة والأخوات. وقال في الاستبصار: والوجه فيها التقية لأنّها موافقان لمذهب العامة.

- ١٢٧ -

باب

ميراث الزوجين

١ - ٢٤٩٥٠ (الكافـي - ١٢٥ : ٧) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ التـيمـيـ وـالـعـبيـديـ، عـنـ يـونـسـ جـمـيـعـاـ، عـنـ عـاصـمـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٩ : ٢٩٤ رقم ١٠٥١) الـحـسـيـنـ، عـنـ النـضـرـ، عـنـ عـاصـمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـمـرـأـةـ تـوـفـيـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ هـاـ أـحـدـ وـهـاـ زـوـجـ^١؟ قـالـ «ـمـيرـاثـ كـلـهـ لـزـوـجـهـ»ـ.

٢ - ٢٤٩٥١ (الـكـافـيـ - ١٢٥ : ٧) عـلـيـ، عـنـ العـبـيـديـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ يـحـيـيـ الـحـلـبـيـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٩ : ٢٩٤ رقم ١٠٥٣) الـحـسـيـنـ، عـنـ النـضـرـ، عـنـ يـحـيـيـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـيـوـبـ بـنـ الـحـرـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ

١. ليس في الكافي وها زوج ولا في التهذيبين كله - منه - رحمه الله. هكذا في الأصل ولكن «وله زوج» موجود في الكافي المطبوع وفي التهذيبين «وها زوج».

عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله.

٢٤٩٥٢ - ٣ (الكافي - ١٢٥:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها، قال «المال للزوج» يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

٢٤٩٥٣ - ٤ (الكافي - ١٢٥:٧) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير مثل ذلك.

٢٤٩٥٤ - ٥ (الكافي - ١٢٥:٧) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٤٩٥٥ - ٦ (الكافي - ١٢٥:٧) الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٩٥٦ - ٧ (الكافي - ١٢٦:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير

(التهذيب - ٩:٢٩٤ رقم ١٠٥٤) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا ترك وارثاً غير زوجها، قال «الميراث كله له».

٨ - ٢٤٩٥٧ (الكافـي - ١٢٦:٧) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن ابن المغيرة، عن عبيـنة بـيـاع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة هلكت^١ وتركت زوجها، قال «المـال كـلـه للزوج».

٩ - ٢٤٩٥٨ (الـتهـذـيب - ٢٩٤:٩) رقم ١٠٥٠ التـيمـلي، عن ابن بـقـاح، عن مـشـنـى الـحـنـاطـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قـلتـ: اـمـرـأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـاـ،ـ قـالـ «ـمـالـ كـلـهـ لـهـ إـذـاـمـ يـكـنـ هـاـ وـارـثـ غـيرـهـ»ـ.

١٠ - ٢٤٩٥٩ (الـتهـذـيب - ٢٩٤:٩) رقم ١٠٥٢ الحـسـينـ،ـ عنـ القـاسـمـ ابنـ مـحـمـدـ وـفـضـالـةـ،ـ عنـ أـبـانـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ قـرـأـ عـلـيـأـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـأـضـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـذـاـ فـيـهـ «ـالـزـوـجـ يـحـوزـ المـالـ إـذـاـمـ يـكـنـ غـيرـهـ»ـ.

١١ - ٢٤٩٦٠ (الـتهـذـيب - ٢٩٤:٩) ابنـ عـيـسـىـ،ـ عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ حـكـيمـ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ^٢ـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ

(الفـقـيـهـ - ٥٦١٢ رقم ٢٦٢:٤) مـعـاوـيـةـ بنـ حـكـيمـ،ـ عنـ عـلـيـأـ بنـ الـحـسـنـ بنـ زـيـدـ^٣ـ،ـ عنـ مـشـمـعـلـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـا

١ـ هـكـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ وـلـكـنـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ مـلـكـتـ.

٢ـ إـسـمـاعـيلـ تـصـحـيفـ مـشـمـعـلـ لـلـتـشـابـهـ الـخـطـيـ فـ«ـإـسـمـاعـيلـ»ـ يـكـتبـ قـدـيـاـ هـكـذـاـ:ـ إـسـمـاعـيلـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ،ـ وـمـشـمـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـشـمـعـلـ بـنـ سـعـدـ الـأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ،ـ أوـ الـأـسـدـيـ النـاـشـرـيـ،ـ ثـقـةـ.

٣ـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ هـذـاـ وـالـظـاهـرـ الرـجـلـ تـصـحـيفـ عـلـيـأـ بنـ الـحـسـنـ بنـ رـبـاطـ كـمـ يـأـتـيـ فـيـ

جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره»
قال «إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فلللامام عليه
السلام».

١٢ - ٢٤٩٦ (الكافي - ١٢٦:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط،
عن محمد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة، عن مشمعل وعن ابن رباط،
عن مشمعل كلّهم، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في
الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها، قال «المال كله للزوج» ورجل
توفيّ وترك امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فلللامام».

١٣ - ٢٤٩٦٢ (الكافي - ١٢٦:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٢٩٥:٩ رقم ١٠٥٨) ابن سماعة، عن محمد
ابن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحّاف قال: مات محمد
ابن أبي عمر بيتاع السابري وأوصى إلى ترك امرأة له لم يترك وارثاً
غيرها فكتب إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى «اعط المرأة الربع
واحمل الباقي إلينا».

١٤ - ٢٤٩٦٣ (الكافي - ١٢٦:٧) عنه، عن ابن سماعة، عن وهيب بن
حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفّي وترك
امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فلللامام».

١٥ - ٢٤٩٦٤ (الكافـي - ١٢٧:٧) العـدة، عن

(الـهـذـيب - ٢٩٦:٩ رقم ١٠٦٠) سـهـل، عن اـبـنـ أـسـبـاطـ، عن خـلـفـ بـنـ حـمـادـ، عن مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ، عن مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ، فـقـالـ «ـهـاـ الـرـبـعـ وـيـرـفـعـ الـبـاقـيـ إـلـىـ الـإـمـامـ»ـ.

١٦ - ٢٤٩٦٥ (الـكـافـيـ - ١٢٦:٧) العـدةـ، عن سـهـلـ وـمـحـمـدـ، عن

(الـهـذـيبـ - ٢٩٦:٩ رقم ١٠٥٩) أـحـمـدـ، عن عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ، قـالـ: كـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ الـعـلـوـيـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـوـلـيـ لـكـ أـوـصـيـ إـلـىـ بـائـةـ دـرـهـمـ وـكـنـتـ أـسـمـعـهـ يـقـولـ: كـلـ شـيـءـ هـوـ لـيـ فـهـوـ لـوـلـايـ، فـاتـ وـتـرـكـاهـ وـلـمـ يـأـمـرـ فـيـهاـ بـشـيـءـ وـلـهـ اـمـرـاتـانـ، أـمـاـ وـاحـدـةـ فـيـ بـيـغـدـادـ^١ وـلـاـ أـعـرـفـ هـاـ مـوـضـعـاـ السـاعـةـ وـالـأـخـرـىـ بـقـمـ مـاـ الـذـيـ تـأـمـرـنـيـ فـيـ هـذـهـ مـائـةـ دـرـهـمـ؟ فـكـتـبـ إـلـيـهـ «ـاـنـظـرـ أـنـ تـدـفـعـ مـنـ هـذـهـ الدـرـاهـمـ إـلـىـ زـوـجـتـيـ الرـجـلـ وـحـقـهـاـ مـنـ ذـلـكـ الثـنـيـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ فـالـرـبـعـ وـتـصـدـقـ بـالـبـاقـيـ عـلـىـ مـنـ تـعـرـفـ أـنـ لـهـ إـلـيـهـ حـاجـةـ اـنـ شـاءـ اللهـ»ـ.

بيان:

هـذـاـ الـخـبـرـ لـاـ يـنـافـيـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ لـأـنـ الـبـاقـيـ إـنـاـ هـوـ لـلـامـ يـصـنـعـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ فـأـمـرـ فـيـهـ هـنـاكـ بـالـتـصـدـقـ.

١. «ـفـيـغـدـادـ»ـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ الـهـذـيبـ.

١٧ - ٢٤٩٦٦ (التهذيب - ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٦) ابن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له: رجل مات وترك امرأته، قال «المال لها»، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال «المال له».

١٨ - ٢٤٩٦٧ (الفقيه - ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٢) ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان^١، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا في تقديم وتأخير.

بيان:

لعلَّ الامام عليه السلام وهب حقَّه للمرأة، وفي الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلام وحمل تلك الأخبار على حال ظهوره وفيه بُعد لأنَّ هذا الحكم منه عليه السلام كان في حال حضوره.

وفي التهذيب عدَّ هذا محتملاً بعد نقله من الفقيه، وجعل الأولى حمل هذا الخبر على ما إذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة مستدلاً عليه بالخبر الآتي.

وفي الاستبصار لم يرجح أحد الحمليين على الآخر والأصوب ما قلناه.

١٩ - ٢٤٩٦٨ (التهذيب - ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٧) ابن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال «يدفع المال كلَّه إليها».

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: أبان بن عثمان.

٢٠ - ٢٤٩٦٩ (التهذيب - ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦١) التّيّملي، عن الوشّاء، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون الرد على زوج ولا زوجة».

بيان:
ينبغي أن يحمل هذا الخبر على ما إذا كان مع أحدهما وارث آخر من القرابة يرد عليه كما مرّ فأما إذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيرد عليه النصف الآخر كما دلّ عليه الأخبار الأخرى فلا تنافي بينها.

٢١ - ٢٤٩٧٠ (الكافـي - ٧: ١٣١) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب - ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦٢) التّيّملي، عن عمرو ابن عثمان، عن

(التهذيب - ٨: ٩٣ رقم ٣١٩)^١ السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة^٢ أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة، قال «جائز له ولهن» قلت:رأيت أن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد

١. والتهذيب - ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٣ مثله.

٢. هكذا في الأصل والكافـي ولكن في التـهذيب: في عقد واحد.

انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعدها دخل بها كيف يقسم ميراثه؟
 قال «إن كان له ولد فأن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد
 ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبيها فلا
 شيء لها من الميراث وليس عليها العدة» قال «ويقتسمن الثلاث نسوة
 ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم يعرف التي طلقت عن
 الأربع فيقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً
 وعليهن جميعاً العدة».

بيان:

لفظة ليس في قوله عليه السلام وليس عليها العدة ليست في الكافي ولا في
 كتاب الميراث من التهذيب في موضوعين وأثما هي في كتاب الطلاق من التهذيب
 وهو الصحيح، لأن تلك المرأة ليست في حبالتها حتى تعتد منه وقد مضى في باب
 اللعان حكم ميراث المرأة إذا قذفها زوجها وماتت قبل أن يتلاعنـا.

- ١٢٨ -

باب

غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلقات ومن لا يرث

١ - ٢٤٩٧١ (الكافي - ١٣٢:٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بکير، عن عبيد بن زرار

(الفقيه - ٣٠٩:٤ رقم ٥٦٦٣) النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم»^١.

(الفقيه) قال القاسم بن سليمان: فإذا كان أبواهما حيين فنعم.

٢ - ٢٤٩٧٢ (الكافي - ١٣٢:٧) العدة، عن سهل ومحمد عن أحمد، عن السرّاد

١. مثله في التهذيب - ٧:٢٨٨ رقم ١٥٥٦ والتهذيب - ٩:٣٨٢ رقم ١٣٦٥ بإسناد مختلف.

(التهذيب - ١٣٦٧ رقم ٣٨٣:٩) التّيْمِلِي، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عن السَّرَّادِ، عن نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَاهُ مَدْرَكًا مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ، قَالَ «تَرَثَهَا لَأَنَّهَا الْخِيَارُ وَلَا خِيَارٌ عَلَيْهَا»^١.

٣ - ٢٤٩٧٣ (الفقيه - ٥٦٦٤ رقم ٣٠٩:٤) السَّرَّادِ، عن عَبْدِالعزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عن عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْوَجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ، وَابْنَهُ مَدْرَكٌ وَالْيَتِيمَةُ غَيْرُ مَدْرَكَةٍ؟ قَالَ «نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَإِنْ مَاتَ عَزْلٌ مِيراثُهَا مِنْهُ حَتَّى تَدْرُكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلْفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رَضَاهَا بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثَ وَنَصْفَ الْمَهْرِ» قَالَ «وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ تَدْرُكَ وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الزَّوْجُ لَمْ يَرُثْهَا الزَّوْجُ لَأَنَّهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَلَا خِيَارٌ لَهُ عَلَيْهَا».

بيان:
قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب ولي العقد على الصغار من كتاب النكاح.

٤ - ٢٤٩٧٤ (الكافـي - ١٣٤:٧ - التـهـذـيب - ١٣٦٩ رقم ٣٨٣:٩)

الخمسة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ

١. قوله «لأنَّهَا الْخِيَارُ وَلَا خِيَارٌ عَلَيْهَا» قد سبق في كتاب النكاح في حواشـي (ج ٢١ ص ٤١٩) أنَّ عـلـماءـنا اخـتـلـفـوا فـي خـيـارـ الصـغـيرـ إـذـا زـوـجـهاـ الـولـيـ بـعـدـ أـنـ يـبلغـ وـهـذـاـ الـخـبرـ مـبـنيـ عـلـىـ الـخـيـارـ. «شـ».

لا رجعة له عليها لم نرثه ولم يرثها» وقال «هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة».

٥ - ٢٤٩٧٥ (الكافـي - ٧: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن ابن بـكـير، عن زـرارـة قال: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلقـ المـرـأـةـ قـالـ «يـرـثـهـ وـيـرـثـهـ مـاـدـاـمـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ».^١

٦ - ٢٤٩٧٦ (الفقيـهـ - ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٦) السـرـادـ، عن ابن رـئـابـ، عن زـرارـةـ، عن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـا طـلـقـ الرـجـلـ امـرـأـتـهـ توـارـثـاـ ماـ كـانـتـ فـيـ العـدـةـ، فـاـذـا طـلـقـهـاـ التـطـلـيقـةـ الـثـالـثـةـ، فـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـاـ».

٧ - ٢٤٩٧٧ (الـتـهـذـيبـ - ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧١) السـرـادـ، عن ابن رـئـابـ، عن يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ، عن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـاتـرـثـ الـخـتـلـعـةـ وـالـخـيـرـةـ وـالـمـبـارـةـ وـالـمـسـأـمـرـةـ فـيـ طـلـاقـهـاـ هـوـلـاءـ لـاـ يـرـثـنـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ شـيـئـاـ فـيـ عـدـتـهـنـ، لـأـنـ الـعـصـمـةـ قـدـ انـقـطـعـتـ فـيـماـ بـيـنـهـنـ وـبـيـنـ أـزـوـاجـهـنـ مـنـ سـاعـتـهـنـ فـلـاـ رـجـعـةـ لـأـزـوـاجـهـنـ وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـ».

٨ - ٢٤٩٧٨ (الـتـهـذـيبـ - ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٢) السـرـادـ، عن ابن رـئـابـ، عن عبدـالـأـعـلـىـ مـوـلـىـ آلـ سـامـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـمـسـأـمـرـةـ فـيـ طـلـاقـهـاـ إـذـا قـالـتـ لـزـوجـهـاـ طـلـقـنـيـ فـطـلـقـهـاـ بـأـمـرـهـاـ وـرـضـاـهـاـ^٢

١. وكذلك في التهذيب - ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٨ منه.

٢. هـكـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـ الـمـطـبـوعـ وـلـكـنـ فـيـ الـأـصـلـ هـكـذـاـ: لـاـ رـضـاـهـاـ.

فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينها وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء». .

وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال «قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينها في العدة».

بيان:

قد مضى سائر أخبار هذا الباب مع كثرتها في تضاعيف أبواب النكاح فليطلب هنالك من مواضعها فانا لانعيدها.

- ١٢٩ -

باب

أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً

١ - (الكافي - ١٢٧:٧) علي، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٢٩٨:٩ رقم ١٢٧) يونس، عن محمد بن حمران، عن زرار، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً».

١. في التهذيب: ومحمد بدل عن محمد.

٢. قوله «لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» والعقار كل مالا ينقل من الأموال سواء كان داراً أو رحى أو بستانأً أو معصرة زيت أو أرضاً معدة للزراعة وأكثر الأراضي خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحة عنوة وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق وعدم الارث هنا عدم الارث من العين ولا ينافي ثبوت القيمة بدليل آخر.

ومذهب السيد المرتضى أن المرأة تحرم من العقار عيناً لا قيمة بمعنى أن للورثة أن يعطوها ثمن قيمة العقار أو ربها ويستخلصوا الملك لأنفسهم، وهذا معنى حberman الزوجة من العقار لا أنها لا تستحق ماليتها عيناً وقيمة، والمشهور أنها تحرم من الأرض مطلقاً ومن آلات البناء والأشجار ومثلها عيناً وترت قيمة، وهذا مسلم في

٢ - ٢٤٩٨٠ (الكافـي - ١٢٧:٧) العـدة، عن سـهـل وـحـمـيد، عن اـبـنـ سـمـاعـةـ وـمـحـمـدـ، عنـ

(التـهـذـيـبـ - ٢٩٨:٩ رـقـمـ ١٠٦٥) أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ

(التـهـذـيـبـ) ^١ اـبـنـ سـمـاعـةـ، عنـ السـرـادـ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ، عنـ

→

الأراضي المفتوحة عنوة وأما غيرها فقول السيد أرجح وأولى لأنه موافق لظاهر القرآن لأن مفاد الآية عموم إرث الزوجة من جميع التركة عيناً وبخصوص بعضاً من قضايا الروايات، وما شك في تخصيصه بعضاً على العموم، ولا تدل الروايات على محروميتها من قيمة الأرض إلا بسكت الإمام عليه السلام عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره عليه السلام قيمة الآلات، وهذا غير كافٍ في التخصيص فلعله عليه السلام لم يذكر قيمة الأرض لأن أكثر الأراضي خصوصاً ما كان بيد الشيعة في الكوفة ونواحيها من المفتوحة عنوة وكان ملكهم لها حق اختصاص بسبب تملك الآلات وقيمة الأرض كانت قيمة حق التصرف في الأرض لقبالته من السلطان سنين معينة أو غير معينة وكان تصرفهم في الأرض نظير تصرف المستأجرين لملك المنفعة، فكما أنه إذا مات المستأجر وكان لمنفعة وتصرفه في مورد الاجارة قيمة ورثت منها الزوجة كذلك حق الاختصاص في الأرض المفتوحة عنوة، وسكته عليه السلام عن ذكر قيمة هذا الحق لا يدل على عدم ارثها لأنه عليه السلام ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقى، وما يدل على أن حق الاختصاص بالأرض أيضاً مما ترثه الزوجة أن بعض فقهائنا ذكروا في قيمة الأشجار والبناء أنها ترث قيمة الأشجار الثابتة في الأرض الباقية إلى أن تفني وكذلك الآلات لقيمة الشجرة المقلوعة والآلات الخارجة بعد خراب البناء.

ولا ريب أن حق الاختصاص في الأرض داخل في القيمة بهذا الطريق، إذ لو لم يكن لها حق في الأرض لم يكن وجهاً لأخذ قيمة الهيئة والبناء والشجر في المعاملات.
«ش» .

١. لم نجد هذا الحديث بهذا السنـدـ والظـاهـرـ تصـحـيفـ منـ النـساـخـ .

زراة، عن أبي جعفر عليه السلام «ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب^١ شيئاً وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب ويعطى حقّها منه».

٣ - ٢٤٩٨١ (التهذيب - ٢٩٩: ٩ رقم ١٠٧٢) ابن سماعة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمданى، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال الرقيق بدل الفرش، ولم يذكر الأبواب.

٤ - ٢٤٩٨٢ (الفقيه - ٣٤٨: ٤ رقم ٥٧٥٢) السرّاد، عن ابن رئاب وخطاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام مثل الأخير إلا أنه قال: ويقوم نقض الأجزاء والقصب والأبواب.

بيان:

النقض بكسر النون المنقوض من البناء.

٥ - ٢٤٩٨٣ (الكافـي - ١٢٨: ٧ - التهذيب - ٢٩٧: ٩ رقم ١٠٦٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زراة وبكير وفضيل والعجلـي ومحمد منهم من رواه، عن أبي جعفر ومنهم رواه عن أبي عبدالله ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام «ان المرأة لا ترث من تركـة زوجها من تربـة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطـى ربـها أو ثمنـها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذـوع والخـشب».

١. قوله «والسلاح والدواب» لم نجد قائلاً به ويمكن أن يحمل على الأولوية والاستعباب فيعطـين من قيمة السلاح والدواب. «ش».

بيان:

«الطوب» بالضم الآجر بلغة أهل مصر كما يأتي.

٦ - ٢٤٩٨٤ (الكافى - ١٢٨:٧) ثلاثة، عن جمیل، عن زرارة و محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً».

٧ - ٢٤٩٨٥ (الكافى - ١٢٩:٧) حمید، عن

(التهذيب - ٢٩٩:٩ رقم ١٠٧٠) ابن سماعة، عن أخيه^١ جعفر، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحد هما عليهما السلام قال «ليس للنساء من الدور والعقار شيء».

٨ - ٢٤٩٨٦ (الكافى - ١٢٩:٧ و ٧٧:٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحداد، عن يزيد الصانع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فقال «لا، ولكن يرثن قيمة البناء» قال: قلت: فأن الناس لا يرضون بذلك، فقال «إذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقموا ضربناهم بالسيف».

٩ - ٢٤٩٨٧ (الكافى - ١٢٩:٧) محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم

(التهذيب - ٢٢٩:٩ رقم ١٠٦٩) التیمیلی، عن معاویة بن

١. في الكافى: عن عمه جعفر بن سماعة.

حَكِيمٌ، عَنْ أَبْنَى رِبَاطٍ، عَنْ مَثْنَى، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْثُنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَلَكِنَّ هَنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْخَشْبِ» قَالَ: فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّ النِّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ «إِذَا وَلَّيْنَاهُمْ ضَرَبَنَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انتَهُوا وَإِلَّا ضَرَبَنَاهُمْ بِالسَّيْفِ».

بيان:
«الربع» الدار والمنزل.

١٠ - ٢٤٩٨٨ (الفقيه - ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٠) السرّاد، عن مؤمن الطّاق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل» يعني بالبناء الدور وأنا عنى من النساء الزوجة.

١١ - ٢٤٩٨٩ (الكاف - ٧: ١٣٠) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧١) سهل، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٨) عليّ بن الحكم، عن أبان قال: لا أعلم إلا عن ميسرة (ميسرة - خ ل) بيع الزطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن النساء ما هنّ من الميراث؟ قال «لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ» قال: قلت: فالثياب؟ قال «الثياب لهنّ فيه نصيبيهنّ» قال: قلت: كيف صار ذا وهذه الثمن وهذه الربع مسمى؟ قال «لأنّ المرأة

ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذلك لأنها تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم».

٢٤٩٩٠ - ١٢ - (الكافي - ١٢٨:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩:٢٩٨ رقم ١٠٦٧) سهل، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً» قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً؟ قال لي «ليس لها منهم سبب^١ ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا تدخل عليهم داخل بسببها».

٢٤٩٩١ - ١٣ - (الكافي - ١٢٩:٧ - التهذيب -)^٢ الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن زرار أو محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ترث النساء من عقار الدور^٣ شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثنها أو

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: نسب.

٢. لم نعثر عليه في التهذيب بهذا السندي وكذلك في الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠٨ نقله عن الكافي ولم ينقله عن التهذيب.

٣. قوله «من عقار الدور» يعني من عين الدور وأصولها، والعقار هنا بمعنى العين كما في رواية الفقيه السابقة عن بيع الزطي، فإنه عليه السلام بعد أن أثبتت لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب قال: فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن، وظاهر أن العقارات هنا بمعنى العين مقابل القيمة ولا يبعد إرادة ذلك ولو بنحو من العناية وعمر الدار فان العين هي العقار الذي لا ينتقل لا ماليته التي هي القيمة، والعقار والرابع اسم

ربعها» قال «وأنما ذلك لئلا يتزوجن [النساء] فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم».

١٤ - ٢٤٩٩٢ (الكافـي - ١٢٩:٧ - التهذيب - ٢٩٨:٩ رقم ١٠٦٨)
الاثنان، عن الوشـاء، عن حمـاد بن عثمان

(الفقيـه - ٣٤٨:٤ رقم ٥٧٥١) محمد بن الوليد، عن حمـاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم

(الكافـي) - يعني أهل الموارث -

(ش) من يفسد مواريثهم»

(الفقيـه) والطوب: الطوابيق المطبوخة من الأجر .

١٥ - ٢٤٩٩٣ (التهذيب - ٣٠٠:٩ رقم ١٠٧٣) ابن سماحة، عن محمد ابن زيـاد، عن محمد بن حمـان، عن محمد وزراـرة، عن أبي جعـفر عليه السلام «ان النساء لا يرثـن من الدور ولا من الضيـاع شيئاً إلـا أن يكون أحدث بناءً فيـرثـن ذلك الـبناء». →

للأرض مع الـبناء لا للأـرض وحـدهـ، وهـكـذا قـولـهـ فيـ الروـاـيـةـ السـابـقـةـ منـ التـهـذـيبـ، عنـ عـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ: تـرـثـ المـرأـةـ الطـوبـ وـلـاـ تـرـثـ منـ الـرـبـاعـ شـيـئـاًـ لأنـ الطـوبـ منـ الـرـبـاعـ،ـ وـالـرـبـاعـ اـسـمـ لـلـأـرـضـ مـعـ الطـوبـ وـالـقـصـبـ وـالـخـشـبـ وـغـيرـهـاـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ الـأـصـلـ الـعـيـنـ وـمـنـ الـفـرعـ الـقـيـمةـ وـإـلـاـ فـلـاـ تـسـتـقـيمـ الـعـبـارـةـ.ـ «ـشـ»ـ.

٢٤٩٩٤ - ١٦ (الفقيه - رقم ٣٤٨:٤ - التهذيب - ٣٠٠:٩)

رقم ١٠٧٤) كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لا يمكن التقاضي منها^١، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره وما أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام».

بيان:

أُريد بما أشبهها مالا ضرر في المشاركة فيه.

٢٤٩٩٥ - ١٧ (التهذيب - رقم ٣٠١:٩ - التيملي، عن أخيه

أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام «إن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والمجدوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار». قال زرارة هذا الاشك فيه.

٢٤٩٩٦ - ١٨ (التهذيب - رقم ٣٠١:٩ - محمد بن أحمد، عن

يعقوب بن يزيد، عن

١. أي لا يمكن التخلص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

(الفقيه - ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٤) ابن أبي عمر، عن ابن

أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرابع^١.

٢٤٩٩٧ - ١٩ (التهذيب - ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٥) الحسين، عن فضالة،
عن أبان، عن

١. قوله «إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرابع» هذه رواية مقطوعة غير منسوبة إلى الإمام عليه السلام وهو في حكم المضمرة في أن كلّيّها يحتملان الرواية عن الموصوم وعن غيره، ومثلّها الرواية الضعيفة التي يكون احتمال الكذب فيها معتّنّ به فانّها تحتمل كونها من موصوم ومن غيره عليه السلام.

وقال بعض علمائنا المتأخرين كصاحب الجواهر وقبله صاحب الكفاية إن المقطوعة لاتجبر بالشهرة والمضمرة تجبر، وليس وجه الفرق ظاهراً عندي بل كلاهما يجبران بالشهرة ان قيل بالانجبار ولا فرق بينهما وساير الضعف لأن مناط جبر الشهرة قوة الظن بكون الحديث أو مضمونه صادراً من الموصوم، وهذا حاصل في المقطوعة أيضاً، والعمل بضمون هذه الرواية قوي جداً خصوصاً مع أن حرمان الزوجة من بعض التركة خلاف الأصل، وإن قلنا بحرمانها من العين دون القيمة فالزامها بقبول القيمة أيضاً خلاف الأصل ولا يحل مال أحد إلا بطيب نفسه.

وربما يقال ان حكمة منعها من الرابع جارية في ذات الولد وغيرها، وهذا ضعيف لأن الحكمة غير مطردة على ان الحكمة على ما ذكر في الخبر الاحتراز من شركة الأجنبي في العقار وتناسبه حكمة الشفعة، فلو كان لها ولد كان الاشتراك لولدها حاصلاً فهراً وهي مشاركة لولدها في الرأي والسكنى.

وبالجملة فعمر بن أذينة من أضبط الناس على ما يعرف من تتبع رواياته وكان له كتاب في الفرائض، وما في كتابه منقول كثيراً من جماعة من أصحاب الصادقين عليهما السلام، ولم يكن يكتفي بالسماع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأي ابن أذينة بعيد في الغاية مدفوع بشهرة العمل بها، وليس ابن أذينة من نقل عنه قول اجتهاداً كالفضل ويونس وجعفر بن سماحة ولا بد أن يكون علماً علينا عارفين بقراءتين في كتابه تدل على كونه منقولاً عن الإمام عليه السلام، فالقول بإثر ذات الولد قوي جداً كما هو المشهور. «ش».

(الفقيه - ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٣) البقباق أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها^١ من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بعذلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً، فقال «يرثها وترثه كل شيء ترك وترك».

بيان:

حمله في التهذيب والفقيه على ما إذا كانت المرأة ذات ولد كما في الخبر السابق والأولى أن يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قال في الاستبصار فيه تأويل آخر بعيد.

١. هكذا في الأصل والفقيه، والظاهر: وأرضاها، هو الصحيح كما في التهذيب فتأمل.

- ١٣٠ -

باب

ميراث ولد الولد

١ - ٢٤٩٩٨ (الكافـي - ٧: ٨٨) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٩) ابن سماعة، عن محمد بن سكين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ابن الابن يقوم مقام أبيه».

٢ - ٢٤٩٩٩ (الكافـي - ٧: ٨٨) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٨) أحمد، عن السرّاد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات».

٣ - ٢٥٠٠٠ (التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٤١) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: وابنة البت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البت».

٤ - ٢٥٠٠١ (الكافي - ٧: ٨٨) النيسابوريان

(التهذيب - ٣١٦: ٩ رقم ١١٣٦) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ».

٥ - ٢٥٠٠٢ (الكافي - ٧: ٨٨) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٣١٦: ٩ رقم ١١٣٧) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٨) السراد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله.

بيان:

«ولا وارث غيرهنّ» كأنّه يعني به الأبوين والأولاد الصلبية^١ جمِيعاً

١. قوله «يعني به الأبوين والأولاد الصلبية» حاصل هذا البحث بطوله أنه إذا اجتمع الأب والام مع أولاد الأولاد هل يختص الميراث بالأب والأم كما هو مذهب الصدوق لأنهما أقرب إلى الميت من أولاد الأولاد أو يشترك فيه هم والأبوان كما هو المشهور وهو مذهب الفضل بن شاذان نقله ابن بابويه واطحاه ونسبه إلى القياس، وإنما نسبه إليه

لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى وبه أفتى في الفقيه كما يأتي .

وقال في التهذيبين: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف والبجلي في قوله: إن ابن الابن يقوم مقام ابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأنّ قوله عليه السلام: ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت ابن الذي يتقرّب ابن ابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما . ثم استدل بخبر خزيمة بن يقطين، عن البجلي .



لأن الفضل ذكر كثيراً من الفروع وليس فيه نص، والحق أنه استخرج أحكام هذه من العمومات والقواعد الكلية ولم يكن قياساً .

وبالجملة فالعمل على مختار الفضل بن شاذان لا على فتوى الصدوقي رحمها الله وان وافقها المصنف هنا، والأقرب يمنع الأبعد في سلسلة واحدة كالابن وابن الابن والأخوة والأولاد والأخوة لا الأبوان والحفدة .

واعلم ان ما ذكره الفضل بن شاذان في فروع الارث ونقله علماونا يدل على فضل كبير وعلم كثير وفقاهم تامة في هذا الرجل قل أن يتفق مثل هذا المقام لرجل، فقد تتبع القواعد المنصوصة والأصول المسلمة واستخرج كل فرع من الأصل الذي يجب الرجوع إليه والقاعدة التي يتمسك بها، وكلامه انوذج احتذى سائر فقهائنا على متواله وعرفوا ما ينبغي أن يقال ويفتي به في مسائل الإرث فهو مرشد لغيره ولذلك أجراه والشيخ الكليني رحمها الله مجرئ النصوص لشدة الاعتماد عليه، ولذلك وصفه أصحاب الرجال كالنجاشي والعلامة والشيخ بما وصفوه من كونه فقيهاً متكلماً من أفضل هذه الطائفة ووجوهاً وترحم عليه أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام ثلاثة، ووجود مثله في الرواة رد على من يزعم أنه لم يكن في عصر الأئمة عليهم السلام مجتهداً وإن الرواية في عصرهم بمنزلة نقلة فتوى المجتهدين في زماننا، والمتتبع يجد بخلافه ظاهراً في موارد كثيرة لأن دأبهم عليهم السلام كان إلقاء الأصول وكان تفريع الفروع وظيفة المجتهدين وتقليلهم وقبول فتاواهم تكليف العوام . «ش».

أقول: ويدل على ما زعمه نصاً حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين وكأنه غفل عنه إلا أن رواته واقفيون وهو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب وتقيد خبر خيصة بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التهذيبين لهذا الخبر.

وقال في الفقيه: أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث، فان ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين للأم الثالث وللأم الثلان لأن ولد الولد أنها يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأم.

وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ قال: ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلان ولا بن الابنة من ذلك الثالث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابن مقام أمّه، وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس .

وقال في الكافي: قال الفضل: وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الوالدان والزوج والزوجة، فان ترك ابن ابن وابنة ابن ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك ابن ابن وابنة ابن ابنة الثلان ولا بن الابنة الثالث نصيب الابنة^١ ، وان ترك ابنة ابن وابنة فلابنة الابن الثالث ان نصيب الابن ولا بن الابنة الثالث^٢ ، وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلان ولا بنة الابنة الثالث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلان ولو لولد البنات الثالث.

١. عبارة «نصيب الابنة» لا توجد في الكافي.

٢. هنا في الكافي بعد عبارة «الثالث» عبارة «نصيب الابنة».

وقال في الفقيه: فإذا ترك الرجل ابنه وأبنته ابن فلابن الابنة الثالث ولا بنت الابن الثالث لأنَّ كلَّ ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجربه^١.

٦-٢٥٠٠٣ (الفقيه - ٤:٢٦٩ رقم ٥٦١٩ - التهذيب - ٩:٣١٧) كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنته بنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث، فوقع عليه السلام «في ذلك الميراث للأقرب أن شاء الله».

أراد بالأقرب ابنة الابنة وأنا كانت أقرب لأنّها من السلالة والأخ من
الكلالة.

٢٥٠٠٤ - ٧- (التهذيب - ٩: ٣١٨) رقم ١١٤٤ الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنات ابن قال «إنّ علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب» قال: قلت: فائيها أقرب؟ قال «ابنة الابن».

بيان: «اللو» التقصير وهذا الخبر مع تأليه محمول على التّقىة لموافقتها مذاهب العامة.

قال في التهذيبين: درجة بنت الابن مثل درجة ابن البت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعامل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر.

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: يجره.

٨ - ٢٥٠٠٥ (التهذيب - ٣١٨: ٩ رقم ١١٤٣) ابن سماعة، عن عليّ، عن التميمي، عن صفوان، عن البجلي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «بنت الابن أقرب من ابنة البنت».

٩ - ٢٥٠٠٦ (التهذيب - ٣١٨: ٩ رقم ١١٤٢) عنه، عن عليّ، عن محمد ابن أبي حمزة، عن البجلي قال «بنات الابن يرثن مع البنات».

بيان:

هذا الخبر مع قطعه ينافي ما تواتر وثبت من أنّ الأقرب يمنع الأبعد فالوجه فيه ما قلناه من التقية كما في سابقيه.

١٠ - ٢٥٠٠٧ (التهذيب - ٣١٤: ٩ رقم ١١٢٨) التّميمي، عن عمرو ابن عثمان، عن

(الفقيه - ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٨) السّراد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجده، قال «للجد السادس، والباقي لبنات البنت».

بيان:

قال في التهذيبين: ذكر التّميمي أنّ هذا الخبر بما اجتمعت الطائفة على العمل بخلافه، يعني أنّ الجد لا يرث مع ولد الولد. وفي بعض نسخ الفقيه «للجد الثالث» ويأتي من كلام الصدوق أنّ الجد يرث مع ولد الولد.

- ١٣١ -
باب
الكلالة

١ - ٢٥٠٠٨ (الكافـي - ٩٩:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٣١٩:٩ رقم ١١٤٦) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال «ما لم يكن ولد ولا والد».

٢ - ٢٥٠٠٩ (الكافـي - ٩٩:٧) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه محمد، عن

(التهذيب - ٣١٩:٩ رقم ١١٤٥) أحمد، عن السرّاد، عن الخراز، وابن بكر، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا ترك الرجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعـة فليس هـم الذين عـنـى الله قـلـ الله يـفـتـيـكـمـ فيـ الـكـلـالـةـ ١ـ».

٣ - ٢٥٠١٠ (الكافـي - ٩٩:٧) الخامسة

(التهذيب - ٣١٩:٩ رقم ١١٤٧) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكلالة مالم يكن له ولد ولا والد».

- ١٣٢ -

باب

ميراث الاخوة والأخوات مع الزوج وبدونه

١- ٢٥٠١١ (الكافـي - ١٠١:٧ - التهذيب - ٩: ٢٩٠ رقم ١٠٤٥)
الثلاثة والعبيدي، عن يونس جمياً، عن ابن أذينة

(الفقيـه - ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٢) ابن أبي عـمير، عن ابن أذـينة، عن بـكير بن أـعين، قال: قـلت لأـبي عبد الله عليه السـلام: اـمرأة تـركت زـوجها وأـخوتها لأـمـها وإـخـوـاتـها لأـبـيهـا، فـقال «للزـوج النـصف ثـلـاثـة سـهمـ، ولـلـاخـوـة مـن الـأـمـ الـثـلـاثـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ فـيـهـ سـوـاءـ، وـمـا بـقـيـ سـهـمـ فـهـوـ لـلـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ»

(الـكافـي - التـهـذـيبـ) لأنـ السـهـامـ لاـ تعـولـ ولاـ يـنـقـصـ الزـوجـ
مـنـ النـصـفـ وـلـاـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ مـنـ ثـلـاثـهـ لأنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ فـانـ كـانـواـ
أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـاثـ^١ وـانـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـ السـدـسـ
وـالـذـيـ عـنـ اللهـ فـيـ قـولـهـ وـانـ كـانـ رـجـلـ يـورـثـ كـلـالـةـ أـوـ اـمـرـأـةـ وـلـهـ أـخـ أـوـ

أختٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ^١
 في الْثُلُثِ^١ إِنَّمَا عنِي بِذَلِكَ الْأُخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمَّ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي
 آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ
 لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتًا لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفٌ مَا
 تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً
 فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظٌّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ
 الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخْوَيْهَا^٢ لِأُمَّهَا
 وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ وَلِلَّا خَوْيِنِ مِنَ الْأُمَّ
 سَهْمَانٌ وَبِقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ هَا لَأَنَّ
 الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخْوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ
 كَانَ مَكَانُ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يَزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَا يَزَادُ أَنْثِي مِنَ الْأُخْوَاتِ وَلَا
 مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكْرًا لَمْ يَزَدْ عَلَيْهِ».

بيان:

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ هَذَا ابْتِدَاءٌ كَلَامٌ مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

٢ - ٢٥٠١٢ (الكافـي - ١٠٣:٧) العدة، عن سهل و محمد، عن

(التهذيب - ٢٩٢:٩ رقم ١٠٤٧) أحمد، عن السراج، عن العلاء والخرّاز وابن بکير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١. النساء / ١٢ .

٢. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: وآخواتها.

٣ - ٢٥٠١٣ (الكافـي - ١٠٢:٧ - التهذيب^١ - ٢٩١:٩ رقم ١٠٤٦)
الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة

(الفقيـه - ٤:٢٧٧ رقم ٥٦٢٣) ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن بـكـير، قال: جاء رجل إلى أبي جعـفر عليه السلام يـسـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـ تـرـكـتـ زـوـجـهـ وـأـخـوـتـهـ لـأـمـهـ وـأـخـتـهـ لـأـبـهـاـ، فـقـالـ «لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ، وـلـلـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـاثـ سـهـمـانـ، وـلـلـاخـتـ منـ الـأـبـ السـدـسـ سـهـمـ» فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ : فـاـنـ فـرـائـضـ زـيـدـ وـفـرـائـضـ الـعـامـةـ وـالـقـضـاةـ عـلـىـ غـيـرـ ذـاـ يـاـبـاـ جـعـفـرـ يـقـولـونـ لـلـاخـتـ مـنـ الـأـبـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ تـصـيرـ مـنـ سـتـةـ تـعـوـلـ إـلـىـ ثـانـيـةـ ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـلـمـ قـالـوـاـ ذـلـكـ ؟» قـالـ: لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ^٢ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـاـنـ كـانـتـ الـاخـتـ أـخـاـ ؟» قـالـ: فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ السـدـسـ .

فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـاـلـكـمـ نـقـصـتـ الـأـخـ اـنـ كـنـتـ تـحـتـجـونـ لـلـاخـتـ النـصـفـ بـأـنـ سـمـيـ اللهـ هـاـ النـصـفـ فـاـنـ اللهـ قـدـ سـمـيـ لـلـاخـ الـكـلـ وـالـكـلـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ لـأـنـهـ قـالـ تـعـالـيـ فـلـهـاـ النـصـفـ ، وـقـالـ لـلـاخـ وـهـوـ يـرـثـهاـ يـعـنـيـ جـمـيعـ ماـهـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ هـاـ وـلـدـ فـلـاـ تـعـطـوـنـ الذـيـ جـعـلـ اللهـ لـهـ جـمـيعـ فـيـ بـعـضـ فـرـائـضـكـمـ شـيـئـاـ وـتـعـطـوـنـ الذـيـ يـجـعـلـ اللهـ لـهـ النـصـفـ تـاماـ» فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ: أـصـلـحـكـ اللهـ فـكـيـفـ نـعـطـيـ الـاخـتـ النـصـفـ وـلـاـ نـعـطـيـ الذـكـرـ لـوـ كـانـتـ هـيـ ذـكـرـاـشـيـئـاـ ؟ قـالـ «تـقـولـوـنـ فـيـ أـمـ وـزـوـجـ وـاـخـوـةـ لـأـمـ وـأـخـتـ لـأـبـ تـعـطـوـنـ الزـوـجـ النـصـفـ وـالـأـمـ السـدـسـ وـالـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـاثـ وـالـاخـتـ مـنـ الـأـبـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ فـيـجـعـلـوـنـهـاـ مـنـ تـسـعـةـ وـهـيـ مـنـ سـتـةـ فـيـرـتفـعـ إـلـىـ

١. التـهـذـيبـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـصـلـ، وـلـكـنـ أـثـبـتـاهـ لـمـطـابـقـتـهـ لـلـكـافـيـ سـنـداـ وـمـتنـاـ.

٢. النساء / ١٧٦.

تسعة» قال: «وكذلك تقولون» قال: فان كانت الاخت ذكرًا أخاً لأب قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت؟ فقال «ليس للاخوة من الأب والأم شيء ولا الاخوة من الأم ولا الاخوة من الأب مع الأم شيء».

(الكافي) قال عمرو بن أذينة: وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو الحق والله.

٢٥٠١٤ - ٤ (الكافي - ١٠٣:٧) النيسابوريان

(التهذيب - ٩:٢٩٣ رقم ١٠٤٨) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج، فقال «النصف والنصف» فقال الرجل: أصلحك الله قد سئل الله لها أكثر من هذا لها الثالثان؟! فقال: ما تقول في أخ وزوج فقال «النصف والنصف» فقال: أليس قد سئل الله له المال؟ فقال «وهو يرثها إن لم يكن لها ولدا».

٢٥٠١٥ - ٥ (الكافي - ١٠٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٣١٩ رقم ١١٤٨) أحمد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ الاخوة للأب والأخوات للأب

والأم يزادون وينقصون^١ لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهن لأن الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد^٢ يقول يرث جميع ماهما ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله له النصف كملأ وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف والمرأة لا يكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها^٣» قال: فقال زراره: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

بيان:

ان الاخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون، الصواب: والأخوات للأم لا للأب والأم كما يظهر للمتأمل.

١. الصحيح: ان الاخت للأب والام أو للأب والأخوات للأب والأم أو الأب يزدن وينقصن، فتأمل في بيان المؤلف وتدبر.
- وكذلك بعده الصحيح: لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخوة للأب والام أو للأب.
٢. النساء / ١٧٦.
٣. الظاهر: لو كانوا مكانهن، هو الصحيح.

- ١٣٣ -

باب
ميراث الجدّ والجدّة مع الأخوة والأخوات وبدونهم

٢٥٠١٦ - ١ (الكافـي - ١٠٩:٧) الثلاثة وعليـ، عن العبيديـ، عن يونسـ
جميعـاً، عن ابن أذينةـ

(التهذـيب - ٣٠٣:٩ رقم ١٠٨٠) الثلاثة

(الفقيـه - ٤:٢٨٠ رقم ٥٦٢٤) ابن أبي عـميرـ، عن ابنـ
أذينةـ، عن زـرارـةـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ فـرـيـضـةـ الجـدـ،
فـقـالـ «مـا أـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ قـالـ فـيـهـ إـلـاـ بـالـرـأـيـ إـلـاـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ
فـاـنـهـ قـالـ فـيـهـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ».ـ

٢٥٠١٧ - ٢ (الكافـي - ١٠٩:٧) الاثـنانـ، عن الوـشـاءـ، عنـ أـبـانـ، عنـ
زـرارـةـ، عنـ أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٢٥٠١٨ - ٣ (الكافـي - ١٠٩:٧ - التـهـذـيبـ - ٣٠٣:٩ رقم ١٠٨١)
الـثـلـاثـةـ، عنـ

(الفقيه - ٤ : ٢٨٤ رقم ٥٦٣٩) ابن أذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والعجلي، عن أحدهما عليهما السلام قال «إن الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة».

(الكافي - التهذيب) ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمه، قال «المال بينها فان كانوا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة» قال: قلت: رجل ترك جده واخته؟ فقال «للذكر مثل حظّ الأثنين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وان كان أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجده فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأثنين» قال زرارة: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف.

بيان:

قال في الكافي: قال يونس: إن الجد ينزل منزلة الأخ بتقرّبه بالقرابة التي يمثلها يتقرّب الأخ لمساواته ايّاه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه ينزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سُمِّي الله سهم الأبوين فسمى الأم فقال للأم الثالث وكني عن تسمية سهم الأب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سُمِّي الله ميراث الأخ وكني عن ميراث الجد لأنّه يجري مجرّاً وهو نظيره هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتها إلى الميت من جهة واحدة.

أقول: إن الجد ينزل الأخ معناه أن الجد من جهة الأب ينزل منزلة الأخ من جهة الأب أو الأبوين والجد من جهة الأم يرث منزلة الابن من جهة الأم وحدها فان كان أحدهما أنشى دون الآخر اختلفا في نصيحتهما في الأول دون الثاني.

٤ - ٢٥٠١٩ (الكافـي - ١٠٩:٧) الاثنان، عن الوشـاء، عن حمـاد بن عثمان^١

(الفقيـه - ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٢) محمدـ بن الـولـيد، عن حـمـاد ابن عـثـمان

(الكافـي - ١١٠:٧ - التـهـذـيب - ٣٠٥:٩ رقم ١٠٨٩) الثلاثـة، عن جـمـيل وـحـمـادـ بن عـثـمان، عن إسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ، قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـلـ «ـالـجـدـ يـقـاسـمـ الـأـخـوـةـ مـاـ بـلـغـواـ وـانـ كـانـواـ مـائـةـ أـلـفـ»ـ.

٥ - ٢٥٠٢٠ (الكافـي - ١١٠:٧) حـمـيدـ، عن

(التـهـذـيبـ - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٤) ابنـ سـمـاعـةـ، عنـ ابنـ جـبـلـةـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ

(الفـقـيـهـ - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٤) يـونـسـ، عنـ سـيـفـ بنـ

١. أورده في التـهـذـيبـ - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٢ بهذا السـنـدـ مثلـهـ.

عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة أخوة وجد، قال «للجد السبع».

٦ - ٢٥٠٢١ (الفقيه - ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٣) ابن أبي عمير، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مات وترك ستة أخوة وجدًا، قال «هو كأحد هم».

٧ - ٢٥٠٢٢ (الكافي - ٧: ١١٠) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٥) ابن سماعة، عن عبيس ابن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة وجدًا قال «هي من ستة لكل واحد منهم سهم».

٨ - ٢٥٠٢٣ (الكافي - ٧: ١١٠) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن ابن بکیر، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الاخوة مع الجد - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور».

٩ - ٢٥٠٢٤ (الكافي - ٧: ١١٠) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٠٥ رقم ١٠٨٧) أَحْمَدُ، عَنْ

(الفقيه - ٤ : ٢٨٤ رقم ٥٦٤٠) السرّاد، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَأُمَّهُ، وَجَدَّهُ، قَالَ «الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَا أَخْوَيْنِ أَوْ مَائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِّنْهُمْ، لِلْجَدِّ مَا يَصِيبُ وَاحِدًا مِّنَ الْأَخْوَةِ».

(الكافي - التهذيب) قال «وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ النَّصْفُ» قال «وَإِنْ تَرَكَ أَخْوَةً وَأَخْوَاتِ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِّنَ الْأَخْوَةِ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ».

١٠ - ٢٥٠٢٥ (الفقيه - ٤ : ٢٨٥ رقم ٥٦٤٥) السرّاد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخْوَةً وَأَخْوَاتِ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدَّاً، قَالَ «الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِّنَ الْأَخْوَةِ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ».

١١ - ٢٥٠٢٦ (الفقيه - ٤ : ٢٨٤ رقم ٥٦٤١) حَمَّادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ الْفَضِيلِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكَ الْأَخْوَةِ وَحْظَهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثُرَوا أَوْ قَلُوا».

١٢ - ٢٥٠٢٧ (الكافي - ٧ : ١١٠) مُحَمَّدٌ، عَنْ

(التهذيب - ٣٠٤:٩ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن

(الكافي - ١١٠:٧ - التهذيب - ٣٠٥:٩ رقم ١٠٨٨ - الفقيه - ٢٨٢:٤ رقم ٥٦٣٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذاّء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده، قال «هذه من أربعة أسمهم للمرأة الرابع وللأخت سهم وللجدّ سهام».

١٣ - ٢٥٠٢٨ (الكافي - ١١١:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٣٠٥:٩ رقم ١٠٩٠) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخ لأب وجدة قال «المال بينهما سواء».

١٤ - ٢٥٠٢٩ (التهذيب - ٣٠٦:٩ رقم ١٠٩١) الحسين، عن محمد ابن الفضيل، عن الكناني وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشحّام وصفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبـي كلـهم، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد «ان هن فريضـتهن ان كانت واحدة فلها النـصف وان كانتـا اثنتـين او اكـثر من ذلك فـلهـما الثـلـاثـان وـما بـقـى فـلـلـجـد».

١٥ - ٢٥٠٣٠ (التهذيب - ٣٠٦:٩ رقم ١٠٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن عليـ، عن أبي بصـير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثلـه.

١٦ - ٢٥٠٣١ (التهذيب - ٣٠٦:٩ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن أـحمد

ابن حمزة، عن أبي بستان، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له».

بيان:

يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبيه في القلة إلى أقل من السبع فحينئذ لا ينقص من السبع.

١٧ - ٢٥٠٣٢ (التهذيب - ٣٠٦:٩ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يقاسم الجد الاخوة إلى السبع».

١٨ - ٢٥٠٣٣ (التهذيب - ٣٠٦:٩ رقم ١٠٩٥) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرار قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفه الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السادس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً.

بيان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التّقية لموافقتها لمذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الأخوات مع الجد كسقوطها مع الأخ وعدم وقوف التسوية على عدد محصور نعم إذا كانت الاخوة من قبل الأم فأن لهم نصيبيهم المسمى مع الجد كما أن لهم ذلك مع الأخ من الأب كما نتلو عليك.

١٩ - ٢٥٠٣٤ (الكافي - ١١١:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٣٠٧:٩ رقم ١٠٩٦) أحمد

(التهذيب - ٣٢٣:٩ رقم ١١٦٠) الصفار، عن أحمد،

عن

(الفقيه - ٢٨٣:٤ رقم ٥٦٣٤) السراد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاً لأمه لم يترك وارثاً غيره، قال «المال له» قلت: فان كان مع الأخ للأم جد؟ قال «يعطى الأخ للأم السادس، ويعطى الجد الباق» قلت: فان كان أخ لأب وجد، قال «المال بينهما سواء».

بيان:

أراد بالجَد في الصورتين الجَد من قبل الأب لأنَّه إنْ كان من قبل الأم يقاسم الأخ في الصورة الأولى ويعطى السادس في الثانية أو الثالث على اختلاف القولين ولعلَّ منشأ الخلاف أنَّ الجَد من قبل الأم هل هو من الكلالة لأنَّه ليس بولد ولا والد أم ليس من الكلالة لأنَّه والد من وجه فيرث نصيب الأم الغير المحجوبة.

٢٥٠٣٥ - ٢٠ (الكافي - ١١١:٧) علي، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ٣٠٧:٩ رقم ١٠٩٦) أحمد، عن السراد،

عن الحسين بن عماره، عن مسمع، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لأم وجداً، قال: فقال «الجَد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء».

٢١ - ٢٥٠٣٦ (الكافـي - ١١١:٧) الاثنان، عن الوشـاء، عن أبـان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أعطـى الأخـوات من الأم فـريضـتهنـ مع الجـد». (الكافـي - ١١٢:٧) محمد، عن

٢٢ - ٢٥٠٣٧ (الكافـي - ١١٢:٧) محمد، عن

(الـتـهـذـيـبـ - ٩:٣٠٨) رقم ١١٠٠ أـحمدـ، عن السـرـادـ، عن ابن رئـابـ^١، عن ابن مـسـكـانـ، عن الحـلـبـيـ، عن أبي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ في الـاخـوـةـ منـ الـأـمـ معـ الجـدـ قالـ «لـلـاخـوـةـ منـ الـأـمـ معـ الجـدـ نـصـيـبـهـمـ التـلـثـ معـ الجـدـ». (الـتـهـذـيـبـ - ٩:٣٠٨) رقم ١١٠١ ابن سـمـاعـةـ

٢٣ - ٢٥٠٣٨ (الـتـهـذـيـبـ - ٧:١١٢) حـمـيدـ، عن

(الـكـافـيـ) عنـ أـخـيـهـ جـعـفـرـ

(شـ) وـصـالـحـ بـنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ، عنـ الشـحـامـ، عنـ أبي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ الـاخـوـةـ منـ الـأـمـ معـ الجـدـ، قالـ «لـلـاخـوـةـ منـ الـأـمـ فـريـضـتـهـمـ التـلـثـ معـ الجـدـ». (الـكـافـيـ - ٧:١١٢ - الـتـهـذـيـبـ - ٩:٣٠٨) رقم ١١٠٢

٢٤ - ٢٥٠٣٩ (الـكـافـيـ - ١١٢:٧ - الـتـهـذـيـبـ - ٩:٣٠٨) رقم ١١٠٢

١. فيـ التـهـذـيـبـيـنـ ابنـ رـبـاطـ مـكـانـ ابنـ رـئـابـ - منهـ - رـحـمـهـ اللهـ.

النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٥ - ٢٥٠٤٠ (الكافـي - ١١١:٧) محمد، عن (التهذـيب - ٣٠٧:٩ رقم ١٠٩٧) أحمد، عن الحمدـين

(الكافـي - ١١١:٧) عليـ، عن العبيـدي، عن يونـس، عن

(الفقيـه - ٢٨٣:٤ رقم ٥٦٣٥) محمد بن الفضـيل، عن الـكـانـي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثلـه.

٢٦ - ٢٥٠٤١ (الفقيـه - ٢٨٢:٤ رقم ٥٦٣٣) أـبـان، عن بـكـيرـ والـحـلـبـيـ، عن أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قـالـ «لـلـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـثـ مـعـ الـجـدـ، وـهـوـ شـرـيكـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـبـ».

٢٧ - ٢٥٠٤٢ (الفقيـه - ٢٨٣:٤ رقم ٥٦٣٦) السـرـادـ، عن خـالـدـ بـنـ حـرـيـزـ، عن أـبـيـ الرـبـيعـ، عن أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «اـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ اـنـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ يـرـثـونـ مـعـ الـجـدـ الـثـلـثـ».

٢٨ - ٢٥٠٤٣ (الفـقـيـهـ - ٢٨٤ـ:ـ٤ـ رقمـ ٥٦٣٨ـ) بـهـذـاـ الـاسـنـادـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «كـانـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـرـثـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـ معـ الـجـدـ يـنـزـلـهـ بـعـزـلـتـهـ».

٢٩ - ٢٥٠٤٤ (التهذيب - ٣١٦:٩ رقم ١١٣٥) التّيملي، عن ابن زرار، عن القاسم بن عروة، عن العجلي أو عبدالله وأكثر ظنه أنه العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال «الجد بمنزلة الأب ليس لأخوة معه شيء».

بيان:

قال في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الأخبار لأنّا قد بيّنا أنّ الأخوة يقاسمونه إذا كانوا من قبل الأب أو لهم نصيبهم إن كانوا من قبل الأم وحمله في الاستبصار على التّقية.

٣٠ - ٢٥٠٤٥ (التهذيب - ٣٠٨:٩ رقم ١١٠٣) التّيملي، عن ابن زرار، عن محمد بن أسلم^١، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدّثني أبو عبدالله عليه السلام قال «إنّ في كتاب علي عليه السلام إنّ الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد».

بيان:

حمله في التّهذيبين على أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها والأولى أن يحمل على التّقية.

٣١ - ٢٥٠٤٦ (التهذيب - ٣١٣:٩ رقم ١١٢٣) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن العجلي، عن بكر بن أعين، عن

١. هكذا في الأصل والتهذيب وهو الصحيح. ولكن نقله في الاستبصار - ٤: ١٦٠ رقم ٦٠٧ بسنده عن محمد بن مسلم. فلاحظ.

أبي عبدالله عليه السلام قال «يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم، ومن الجدات أمّ الأب وأمّ الأم».

٣٢ - ٢٥٠٤٧ (التهذيب - ٣١٣: ٩ رقم ١١٢٤) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجده أمه فان للجدة الثالث وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجده أبيه وجده من قبل أمه وجده أمه كان للجدة من قبل الأم الثالث وسقط جده الأم والباقي للجد من قبل الأب وسقط جده الأب».

٣٣ - ٢٥٠٤٨ (الفقيه - ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٥ - التهذيب - ٣١٥: ٩ رقم ١١٣٠) يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلّهم يرثون».

٣٤ - ٢٥٠٤٩ (الفقيه - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٩ - التهذيب - ٣١٥: ٩ رقم ١١٣٢) الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن غمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد ان علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله.

بيان:
محمول على ما إذا لم يكن معها غيرها ممن هو أولى منها كذا في الفقيه والاستبصار.

٣٥ - ٢٥٠٥٠ (التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٢٩) يونس، عن أبي المغراة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٣٦ - ٢٥٠٥١ (الفقيه - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٦ - التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن ابن عم وجد قال «المال للجد».

٣٧ - ٢٥٠٥٢ (التهذيب - ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٢) محمد بن أحمد، عن معاوية بن ناجحة^١، عن أبي سميّة، عن محمد بن زياد البراز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك خاله وجده قال «المال بينهما» وسأله عن رجل ترك أخته وأخاه وجده، فقال «للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم» قال: وسأله عن رجل ترك أخته وجده قال «المال بينهما».

بيان:

قال في التهذيب: هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح ثم صحح المسألة الثانية وحمل الثالثة على ما إذا كان الجد والأخت كلاهما من قبل الأم فأنهما متساويان في الارث حينئذ.

وقال في الاستبصار: هذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحققة لأن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد يعني به أن الجد يمنع المثال من الارث.

١. في التهذيب: متويه بن ناجحة، وفي الاستبصار: مثوبه بن ناجحة وهناك نسخ أخرى.

وقال في الفقيه: وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انه قال «من أراد أن يتقدم جراثيم جهنم فليقل في الجد»^١.

وروى ابن سيرين، عن أبي عبيدة قال: حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضاً، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله: اعلم ان الجد بنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك^٢ لأن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ويরث الجد من قبل الأب مع الأب والجد من قبل الأم مع الأم ولا يرث الأخ مع الأب والأم وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ.

قال: وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستة أخوة وجد أن أجعله كأحدهم واع كتابي، فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم، وقوله عليه السلام واع كتابي كره أن يشتم عليه بالخلاف على من تقدمه قال: وليس هذا بحجّة للفضل بن شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الأخوة بنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه أبداً بنزلة الأخ ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط عنه حيث يسقط الأخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله.

أقول: ويمكن أن يذبّ عن الفضل نقضه بمسألة الثانية بأنّ اعطاء الجد مع الأب إنما هو على جهة الطعمه والاستحباب دون الارث والايحاب كما يأتي بيانه ان شاء الله.

١. الفقيه - ٤ : ٢٨٦ رقم ٥٦٥.

٢. قوله «وغلط الفضل في ذلك» ورأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لأن إرت رجلين من رجال واحد إنما يكون إذا كانوا في رتبة واحدة فلا بد أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر والأخ يسقط مع ولد الولد والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً ليس هذا قياساً. «ش».

- ١٣٤ -

باب ميراث الجد مع ابن الأخ وبنات الأخت

١ - ٢٥٠٥٣ (الكافـي - ١١٢:٧) الثلاثة، عن الخراـز، عن محمدـ، قال: نـشـرـ أبو عبد الله عليه السلام صحيفـة فأـولـ ما تلقـاني منها ابنـ أـخـ وجـدـ المـالـ بينـها نـصفـانـ، فـقلـتـ: جـعلـتـ فـدـاكـ انـ القـضاـةـ عـنـدـنـاـ لاـ يـقـضـونـ لـابـنـ أـخـ معـ الجـدـ بـشـيءـ، فـقالـ «انـ هـذـاـ الـكـتـابـ خـطـ علىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـمـلـاءـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ».

بيان:

قال في الكلفي: قال يونس: استواء الجد وابن الأخ^١ من جهة أن كل واحد

١. قوله «استواء الجـدـ وـابـنـ أـخـ» نـكتـةـ نـطـيـفـةـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ سـماـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـتـابـ سـوـاءـ جـعـلـ لـهـاـ فـرـيـضـةـ كـالـأـخـتـ وـالـأـبـ أوـ لـاـ كـالـابـنـ وـالـأـخـ إـنـ كـانـاـ فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ كـالـامـ وـالـوـلـدـ وـرـثـاـ مـعـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـلـاـ يـنـعـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ يـتـ بـالـآـخـرـ، وـمـنـ سـماـهـمـ اللهـ هـمـ الـأـبـوـانـ وـالـوـلـدـ وـالـأـخـ وـالـأـخـتـ وـسـاـيـرـ الـأـنـسـبـاءـ إـنـاـ يـرـثـونـ بـسـبـبـ هـؤـلـاءـ، فـالـأـجـدـادـ يـرـثـونـ بـسـبـبـ الـأـبـ وـالـامـ، وـابـنـاءـ الـأـخـوـةـ بـسـبـبـ الـأـخـوـةـ، وـالـأـحـفـادـ بـسـبـبـ الـأـوـلـادـ، وـلـلـأـخـوـالـ نـصـيبـ الـأـمـ، وـلـلـأـعـيـامـ نـصـيبـ الـأـبـ، فـإـذـاـ كـانـ هـنـاـ اـثـنـانـ مـنـ اـنـسـبـاءـ

منها يرث ميراث من سُمِّيَ الله لهم سهْماً فالجَدُّ يرث ميراث الأَبِ لأنَّ الله سُمِّيَ للأَبِ سهْماً مسْمَى، وورث ابن الأَخ ميراث الأَخ لأنَّ الله سُمِّيَ للأَخ سهْماً مسْمَى، فورث الجَدُّ مع الأَخ من جهة القرابة، وورث ابن الأَخ مع الجَدُّ من جهة تسمية سهم الأَخ والجَدُّ أقرب إلى الميت من ابن الأَخ من وجه القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سُمِّيَ الله له سهْماً فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة القرابة من سُمِّيَ الله له سهْماً.

٢ - ٢٥٠٥٤ (الكافـي - ١١٣:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٣٠٨ رقم ١١٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحكـم، عن الخـراز، عن محمد، قال: نظرت إلى صحفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال: فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأَخ مع الجَدَّ شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام «أَمَا إِنَّهُ امْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَطَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(الكافـي) من فيه بيده».



الميت ونظرنا في الوسائل بينه وبين الميت ولا بد أن ينتهي إلى أحد من سهـما الله تعالى، فالبعد من هذه الوسائل منع من الارث مع وجود الأقرب إذا انتهـا إلى واحد كابن ابن البنت وابن البنت، وأما إذا انتهـا إلى اثنين لم يمنع الأقرب البعـد كابن الأخ والجـد فإنه ينتهي ابن الأخ إلى الأخ والجـد ينتهي إلى الأب، والجـد أقرب ولا يمنع ابن الأخ فـانـها لا ينتهيـان إلى واحد وينبغـي التـأمل. «ش».

٣ - ٢٥٠٥٥ (الكافـي - ١١٣:٧) عليـ، عن العبيـديـ، عن

(التهذـيب - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٥) يـونـسـ، عن القـاسـمـ بنـ سـلـيـمانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـوـرـثـ اـبـنـ اـلـأـخـ مـعـ الـجـدـ مـيرـاثـ أـبـيهـ».

٤ - ٢٥٠٥٦ (الكافـي - ١١٣:٧ - التـهـذـيبـ - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٦)
الـثـلـاثـةـ، عنـ التـمـيـميـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ^١ـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «حـدـثـنـيـ جـاـبـرـ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـكـذـبـ جـاـبـرـ أـنـ اـبـنـ اـلـأـخـ يـقـاسـمـ الـجـدـ».

٥ - ٢٥٠٥٧ (الكافـي - ١١٣:٧) حـمـيدـ، عنـ

(الـتـهـذـيبـ - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٧) اـبـنـ سـمـاعـةـ قـالـ: روـيـ أـبـوـ شـعـيـبـ، عنـ رـفـاعـةـ، عنـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـبـنـ أـخـ وـجـدـ، قـالـ «الـمـالـ بـيـنـهـاـ نـصـفـانـ».

٦ - ٢٥٠٥٨ (الفـقيـهـ - ٤:٢٨٥ رقم ٥٦٤٧) البـزنـطـيـ، عنـ مـشـنـىـ، عنـ الصـيقـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٧ - ٢٥٠٥٩ (الـكـافـيـ - ١١٣:٧) النـيـساـبـورـيـانـ

١. في الكافي والتهذيب السند هكذا: عليـ بنـ إبراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ... الخـ. فـلاـحـظـ.

(التهذيب - رقم ٣٠٩:٩) الفضل بن شاذان، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام^١ وأنا عنده، عن ابن أخي وجد، قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٨ - ٢٥٠٦٠ (التهذيب - رقم ٣١٠:٩) ابن سماعة، عن خلاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن أخي وجد قال «المال بينهما نصفين».

٩ - ٢٥٠٦١ (الكافي - ١١٣:٧ - التهذيب - رقم ٣٠٩:٩) الفضل بن شاذان، عن

(الفقيه - رقم ٤:٢٨٥) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام في بناة أخت وجد، قال «لبنت الأخت الثالث وما بقي فللجدّ».

(الكافي - التهذيب) فأقام بناة الأخت مقام الأخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ.

١. في الكافي: يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبدالله عليه السلام وأنا... الخ.

- ١٣٥ -

باب ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخ

١ - ٢٥٠٦٢ (التهذيب - رقم ٣٢٢:٩) التّيّملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد، عن الخراز، عن محمد، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم، قال «لابن الأخ من الأمّ السادس ولا ابن الأخ من الأبباقي».

٢ - ٢٥٠٦٣ (التهذيب - رقم ٣٢٢:٩) الصّفار، عن الزّيات، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ابن أخي لأب وابن أخي لأم قال «لابن الأخ من الأمّ السادس وما بقي فلا ابن الأخ من الأب».

٣ - ٢٥٠٦٤ (التهذيب - رقم ٣٢٣:٩) ابن سماحة، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن مسكين^١، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات أخي وابن أخي، قال «المال لابن الأخ» قلت:

١. في التهذيب: محمد بن سكين.

قرابتهم واحدة ! قال «العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء». .

بيان:

حمله في التهذيبين تارة على التقية وأخرى على ما إذا كان ابن الأخ لأبويين وبنات الأخ للأب خاصة .

- ١٣٦ -

باب

اطعام الحَدّ والجَدَّة السُّدُس مع ولديها

٢٥٠٦٥ - ١ (الكافـي - ١١٤:٧ - التهـذـيب - ٣١١:٩ رقم ١١١٥)

الثلاثـة، عن جـمـيلـ بن دـرـاجـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـطـعـمـ الـجـدـّـةـ السـدـسـ».

٢٥٠٦٦ - ٢ (الكافـي - ١١٤:٧) عنهـ، عن جـمـيلـ بن دـرـاجـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـطـعـمـ الـجـدـّـةـ اـمـ الـأـمـ السـدـسـ وـابـنـهـ حـيـةـ^١».

٢٥٠٦٧ - ٣ (التهـذـيب - ٣١١:٩ رقم ١١٨) الثلاثـة، عن جـمـيلـ بن دـرـاجـ

(الفـقـيـهـ - ٤:٢٨٠ رقم ٥٦٢٦) الحـسـينـ، عن جـمـيلـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـطـعـمـ الـجـدـّـةـ

١. هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ الكـافـيـ المـطـبـوعـ مـثـلـ الـحـدـيـثـ التـالـيـ مـتـنـاـ وـسـنـداـ. فـلـاحـظـ.

أمّ الأب السادس وابنها حتى وأطعم الجدة أمّ الأم السادس وابنتها حتى».

٤-٢٥٠٦٨ (الكافي - ٧: ١١٤) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١١ رقم ١١١٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٢٩) ابن فضّال، عن ابن بكر،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه
وسلم أطعـم الجـدة الشـدـسـ، ولـم يفـرـض اللـه لـهـ لـا شـيـئـاً».

أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكيٰر، عن زرارة،
قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ^١ يقول «انَّ نبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أطْعَمَ الْجَدَّةَ ^٢ السَّدِسَ طَعْمَةً».

٦- ٢٥٠٧٠ (الكافي - ٧: ١١٤) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن البصري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنه أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية؟ فقال أبان: ليس لأمك شيء؟ فقال «سبحان الله أعطها السادس».

٢٥٠٧١ - ٧- (التهذيب - ٩ : ٣١٠ رقم ١١١٤) ابن سماعة، عن ابن أبي عمر، عن سعد بن أبي خلف، عن البصري

١. في الكافي: أبا عبد الله عليه السلام.

٢٠. في التهذيب بدل الحدة - منه - رحمه الله.

(الفقيه - ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٧) البزنطي، عن حمّاد، عن
البصري مثله بأدني تفاوت.

٨ - ٢٥٠٧٢ (الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٠ - التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١١٩) يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين وجدة لأُمّ، قال «للأم السُّدس، وللجدّة السُّدس، وما بقي وهو الثالثان للأب».

٩ - ٢٥٠٧٣ (الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣١ - التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٠) معاوية بن حكيم، عن ابن رباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «الجدّة لها السُّدس مع ابنتها ومع ابنتها».

١٠ - ٢٥٠٧٤ (الكافي - ٧: ١١٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن ابن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأُب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السُّدس بين الثلاث، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أُسقط واحد من قبل الأم بالقرعة فكان السُّدس بين الثلاثة».

بيان:

قال في الكافي بعد نقل هذه الأخبار: هذا قد روی وهي أخبار صحيحة إلا

أنّ اجماع العصابة^١ أنّ منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ ويجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أطعم الجد السادس مع الأب ولم يطعمه^٢ مع الولد، وليس هذا أيضاً مما يوافق اجماع العصابة أنّ منزلة الأخ والجد متساوية واحدة.

وقال في التهذيبين: اعطاء السادس لا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام ولم يفرض الله لها شيئاً، وبقوله عليه السلام ان نبي الله صلّى الله عليه وآله وسلم أطعم الجد السادس طعمة وأما الخبر الأخير فقال في التهذيبين انه والذي يأتي لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة غير معمول عليها لأنهما مرسلاً غير مسندين ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يجوز المال دونه وقال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لأنّه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من يذهب إلى ذلك.

١١ - ٢٥٠٧٥ (التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن البجلي، عن عبد الرحمن، عمن رواه قال «لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة: أبو الأم، وأبو الأب، وأبو أب الأب».

١. قوله «وهي أخبار صحيحة إلا أنّ اجماع العصابة» يستفاد منه أنّ اجماع مقدم على كل دليل لإفادته اليقين وهذا مذهب الكليني (ره) على خلاف طريقة الإخباريين.

«ش».

٢. في الكافي: يعطه.

١٢ - ٢٥٠٧٦ (التهذيب - ٣١٣: ٩ رقم ١١٢٥) التّيملي، عن النّخعى، عن ابن أبي عمّير، عن جميل فيما نعلم رواه قال «إذا ترك الميت جدّتين أمّ أبيه وأمّ أمّه فالسّدس بينها».

١٣ - ٢٥٠٧٧ (التهذيب - ٣١٣: ٩ رقم ١١٢٦) عنه، عن محمد بن عليّ و محمد بن الحسين جميعاً، عن ابن أبي عمّير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليها السلام قال «أطعم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الجدّتين السّدس ما لم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ولا دون أمّ الأب أب».

بيان:

قال في التهذيبين: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع والثاني مع الأوّل مخالفان لما قدمناه من الأخبار لأنّا قد بيّنا أنّ الجدة أمّا تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن أنّها تعطي الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها.

أقول: لا تنافي بين الخبر الأوّل والأخبار المتقدّمة إذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وإنّما تتضمّن انتقاص السّدس الطعمي بين الجدّتين إذا اجتمعنا ليس إلا فيحمل على وجود الولد بقرينة ذكر السّدس، قال: ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً للتجهيز لأنّ هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روينا على ما قضى به، روى ذلك التّيملي، عن محمد بن أبي طاهر بن تنسيم، عن معلى الطنافسي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: توفي رجل وترك جدّتين أمّ أمّه وأمّ أبيه فورث أبو بكر أمّ أمّه وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا وابنهما حتى ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أمّ أبيه فورثها.

قال محمد بن تسميم : وحدّثني أبو نعيم قال: حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنباري، عن الزهري، عن قبيضة بن ذويب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إنّ ابن ابني مات فاعطني حقّه، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسائل الناس، فسأل قال فشهاد لها المغيرة بن شعبة فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم أعطاها السدس، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمد بن مسلمة، فأعطتها السدس فجاءت أمّ الأمّ فقالت: إنّ ابن ابني مات فاعطني حقّه، فقال: ما أنت التي شهد لها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم أعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكم فأنتم أعلم.

١٤ - ٢٥٠٧٨ (التهذيب - ٣٩٧:٩ رقم ١٤١٧) التّيمي، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ربعي أو عبدالله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله أدب محمداً صلّى الله عليه وآلـه وسلم فأحسن تأدبه فقال خذ العفو وأمْر بالمعروف وأغْرِض عَنِ الْجَاهِلِينَ^١ قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه إنّك لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ^٢ فلما كان ذلك فوّض إليه دينه فقال مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ انَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^٣ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له».

١. الأعراف / ١٩٩. وفيه خذ العفو وامر بالعرف ...

٢. القلم / ٤.

٣. الحشر / ٧.

- ١٣٧ -

باب

ميراث العمومة والخؤولة

١ - ٢٥٠٧٩ (الكافـي - ١١٩:٧) العـدة، عن سـهـل و مـحـمـد، عن أـحـمـد و عـلـيـ،
عن أـبـيه و حـمـيد، عن اـبـن سـمـاعـة كـلـهـمـ، عن

(التهذـيب - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٢) السـرـادـ، عن اـبـن رـئـابـ،
عن أـبـي بـصـيرـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ شـيـءـ مـنـ
الـفـرـائـضـ، فـقـالـ لـيـ «أـلـا أـخـرـجـ لـكـ كـتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ؟ـ» فـقـلتـ:
كتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـدـرـسـ؟ـ!ـ فـقـالـ «يـاـ بـاـ مـحـمـدـ اـنـ كـتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ لـاـ يـدـرـسـ»ـ فـأـخـرـجـهـ فـاـذـاـ كـتـابـ جـلـيلـ وـإـذـاـ فـيـهـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ
عـمـهـ وـخـالـهـ، قـالـ «لـلـعـمـ الـثـلـثـانـ وـلـلـخـالـ الـثـلـثـ»ـ.

٢ - ٢٥٠٨٠ (الكافـي - ١١٩:٧) مـحـمـدـ، عن

(الـتـهـذـيبـ - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٣) أـحـمـدـ، عن مـحـسـنـ بـنـ^١

١. في التهذـيبـ: الحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ.

أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة، قال «الثلث والثلاثان، يعني للعمّة الثلاثان وللخالة الثالث».

٣ - ٢٥٠٨١ (الكافـي - ١١٩:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن المثنى، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤ - ٢٥٠٨٢ (الكافـي - ١١٩:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٤) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمه وخالته، قال «للعمّة الثلاثان وللخالة الثالث».

٥ - ٢٥٠٨٣ (الكافـي - ١٢٠:٧ - التهذيب - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٥) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمته وابنته واخته، فقال «كل هؤلاء يرثون ويجوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلاثان وللخالة الثالث».

بيان:

«كل هؤلاء يرثون ويجوزون» يعني إذا كان كل منهم منفرداً يرث ويجوز المال كله.

٦ - ٢٥٠٨٤ (الكافـي - ١٢٠:٧ - التهذيب - ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٦) الثلاثة، عن درست، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «إنّ امرؤ هلك وترك عمه وخالته فللعمّة الثلاثان

وللخالة الثالث».

٧ - ٢٥٠٨٥ (الكافـي - ١١٩:٧ - التهذـيب - ٣٢٥:٩ رقم ١١٦٧)

عليـّ، عن العبيـدي، عن يـونس، عن أبي بصـير، عن أبي جـعـفر عليهـ السـلام
قال «الـحالـ والـخـالـةـ يـرـثـانـ إـذـاـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ أـحـدـ يـرـثـ غـيرـهـماـ اـنـ اللهـ يـقـولـ
وـأـوـلـواـ الـأـرـحـامـ بـغـضـهـمـ أـوـلـىـ بـيـغـضـ فيـ كـتـابـ اللهـ^١».

٨ - ٢٥٠٨٦ (الكافـي - ١١٩:٧) حـمـيدـ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ، عنـ وـهـيـبـ، عنـ

أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ.

٩ - ٢٥٠٨٧ (الكافـي - ١٢٠:٧) مـحـمـدـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٤:٣٠٤ رقم ٣٢٥٢ - التـهـذـيبـ - ٥٦٥٢ رقم ٣٢٥:٩)

١١٦٨) اـبـنـ عـيـسـىـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ أـبـيـ
جـعـفرـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ خـالـتـيـهـ وـمـوـالـيـهـ، قـالـ
«أـوـلـواـ الـأـرـحـامـ بـغـضـهـمـ أـوـلـىـ بـيـغـضـ، الـمـالـ بـيـنـ الـخـالـتـيـنـ».

١٠ - ٢٥٠٨٨ (الـتـهـذـيبـ - ٣٢٥:٩ رقم ١١٧٠) اـبـنـ سـمـاعـةـ، عنـ

الـسـرـادـ، عنـ الـخـرـازـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «اـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ
عـلـيـهـ السـلامـ اـنـ الـعـمـةـ بـمـنـزـلـةـ الـأـبـ وـالـخـالـةـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـ، وـبـنـتـ الـأـخـ بـمـنـزـلـةـ
الـأـخـ، وـكـلـ ذـيـ رـحـمـ بـمـنـزـلـةـ الـرـحـمـ الـتـيـ يـجـرـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ وـارـثـ أـقـرـبـ
إـلـىـ الـمـيـتـ مـنـهـ فـيـ حـجـبـهـ».

١١ - ٢٥٠٨٩ (التهذيب - ٣٢٦:٩ رقم ١١٧١) عنه، عن السرّاد، عن حمّاد أبي يوسف الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان علىّ عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الحالة بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ» قال «وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو» قال «وكان علىّ عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال».

١٢ - ٢٥٠٩٠ (التهذيب - ٣٢٦:٩ رقم ١١٧٢) عنه، عن محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن ابن عماره، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أئمّا أقرب ابن عم لأب وأمّ أو عم لأب؟» قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيسي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول «أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات» قال: فاستوى جالساً ثم قال «جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لأبيه وأمه».

بيان:

«العلّة» الضّرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّي وإنما يكون بنو الأمّ أقرب إذا كان أبوهم واحداً بها أي بالمسألة والعين الصافية كنایة عن أمير المؤمنين عليه السلام وأراد باخر الحديث أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان أقرب برسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم في النسب من عباس ابن عبد المطلب.

١٣ - ٢٥٠٩١ (التهذيب - ٣٢٧: ٩ رقم ١١٧٤) عنه، عن محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبئي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «أعيان بني الأُمّ يرثون دون بني العلات».

١٤ - ٢٥٠٩٢ (التهذيب - ٣٢٧: ٩ رقم ١١٧٧) الصفار، عن العبيدي، عن أبي طاهر قال: كتبت إليه رجل ترك عماً وحالاً، فأجاب «الثلاث للعمّ والثلث للحال».

١٥ - ٢٥٠٩٣ (التهذيب - ٣٢٨: ٩ رقم ١١٧٩) عنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في عمّة وعمّ، قال «للعمّ الثلاث وللعمّة الثالث» وقال: في ابن عمّ وحالة قال «المال للحالة» وقال: في ابن عمّ وحال، قال «المال للحال» وقال: في ابن عمّ وابن حالة، قال «للذكر مثل حظّ الأنثيين».

١٦ - ٢٥٠٩٤ (التهذيب - ٣٢٧: ٩ رقم ١١٧٥) التّيّملي، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٣٩٦: ٩ رقم ١٤١٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون، فقال عليٌ عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى وَأُولُوا الأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وكان عثمان

يقول يجعل في بيت مال المسلمين».

١٧ - ٢٥٠٩٥ (التهذيب - ٣٢٧:٩ رقم ١١٧٨) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد، قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بني عم وبنات عمّ وأب وعمّتين، من الميراث؟ فكتب «أهل العصبة وبنو العم وارثون».

١٨ - ٢٥٠٩٦ (التهذيب - ٣٩٢:٩ رقم ١٤٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى... الحديث بأدنى تفاوت قال فيه: فكتب أهل العصبة بنو العم هم وارثون.

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ بما تقدم من الأخبار من أولوية الأقرب فالميراث للعمّتين، وجوز في الاستبصار أن يكون الحكم فيه مختصاً بما إذا كان بنو العم وأمّ والعمان لأب خاصة.

- ١٣٨ -

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

١ - ٢٥٠٩٧ (الكافـي - ١٣٥:٧) عـلـيـ، عـنـ العـبـيـدـيـ، عـنـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٣٢٩:٩ رـقـمـ ١١٨٢) يـونـسـ، عـنـ زـرـعـةـ، عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «اـنـ عـلـيـّاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـأـخـذـ مـيرـاثـ أـحـدـ مـنـ مـوـالـيـهـ إـذـاـ مـاتـ وـلـهـ قـرـابـةـ كـانـ يـدـفـعـ إـلـىـ قـرـابـتـهـ».

٢ - ٢٥٠٩٨ (الـكـافـيـ - ١٣٦:٧) حـمـيدـ، عـنـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٣٢٨:٩ رـقـمـ ١١٨٠) اـبـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «كـانـ عـلـيـّ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـأـخـذـ مـيرـاثـ مـوـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ ذـوـ قـرـابـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـونـواـ مـمـنـ يـجـرـيـ لـهـ مـيرـاثـ الـمـفـرـوضـ، وـكـانـ يـدـفـعـ مـالـهـ إـلـيـهـ».

٣ - ٢٥٠٩٩ (الـكـافـيـ - ١٣٥:٧ - اـنـتـهـذـيـبـ - ٣٢٨:٩ رـقـمـ ١١٨١)

القميان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِيٍّ».

٤ - ٢٥١٠٠ (الكافـي - ١٣٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسى، عن أبي ثابت، عن

(الفقيـه - ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٢) حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامـة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاـه المـيت ثم دفع إليـهما بقـية المـال».

٥ - ٢٥١٠١ (الكافـي - ١٣٦:٧) النـيـسابوريـان

(التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٧) الفضل بن شاذـان، عن أبي ثابت

(الكافـي - ١٣٦:٧ - التـهـذـيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٨) علىـ، عن العـبيـديـ، عن يـونـسـ، عن أـبيـ ثـابـتـ، عن حـنـانـ

(التهذيب)^١ الفضل بن شاذان، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق قال: مات مولى... الحديث.

٦ - ٢٥١٠٢ (الكافـي - ١٣٥: ٧ - التهـذـيب - ٣٢٩: ٩ رقم ١١٨٣) على، عن أبيه، عن التـيمـي، عن عاصـمـ، عن محمدـ بنـ قيسـ، عن أبي جـعـفرـ عليهـ السـلامـ قالـ «قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ خـالـةـ جاءـتـ تـخـاصـمـ فـيـ مـوـلـيـ رـجـلـ مـاتـ فـقـرـأـ هـذـهـ الآـيـةـ وـأـوـلـاـ الأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـاـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ^٢» فـدـفـعـ المـيرـاثـ إـلـىـ الـخـالـةـ وـلـمـ يـعـطـ الـمـوـلـيـ.

٧ - ٢٥١٠٣ (الفـقيـهـ - ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٤) جـابرـ، عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ «اـنـ عـلـيـتـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ يـعـطـيـ أـوـلـيـ الـأـرـحـامـ دـوـنـ الـمـوـالـيـ».

٨ - ٢٥١٠٤ (الـكـافـيـ - ١٣٥: ٧) محمدـ وـغـيرـهـ، عنـ

(الـتـهـذـيبـ - ٣٢٩: ٩ رقم ١١٨٤) أـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الجـهـمـ، عـنـ حـنـانـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: أـيـ شـيـءـ لـلـمـوـالـيـ؟ فـقـالـ «لـيـسـ لـهـمـ مـنـ الـمـيرـاثـ إـلـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ أـنـ تـفـعـلـوـاـ إـلـىـ أـوـلـيـائـكـمـ مـعـرـوفـاـ^٣ـ».

١. الظاهر تكرار التهذيب بهذا السند من تصحيفات النساخ لأنّه مرّ في أول مصادر الحديث فلاحظ.
٢. الأحزاب / ٦.
٣. الأحزاب / ٦.

٩ - ٢٥١٠٥ (الكافـي - ١٣٥:٧) محمد، عن أـحمد، عن ابن فضـال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأـبي عبدـالله عليه السـلام: أيـ شيء للمـوالـي من المـيرـاث؟ فقال «ليس لهم شيء إـلا التـراب» يعني التـراب.

١٠ - ٢٥١٠٦ (الكافـي - ١٣٥:٧) أـحمد، عن عليـ بن الحـسن التـيمـي، عن محمدـ بن تـسـنيـم الكـاتـب، عن عبدـالرحـمن بن عـمـرو، عن محمدـ بن سـنـان، عن عـمـرو الأـزرـق قال: سـمعـت أـبا عبدـالله عليه السـلام يـقول وـسـأـلـه رـجـلـ عن رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـنـةـ أـخـتـ لـهـ وـتـرـكـ مـوـالـيـ وـلـهـ عـنـدـيـ أـلـفـ درـهـمـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ أـحـدـ فـجـاءـتـ اـبـنـةـ أـخـتـهـ فـرـهـنـتـ عـنـدـيـ مـصـحـفـاـ فـأـعـطـيـتـهـ ثـلـاثـيـنـ درـهـمـاـ، فـقـالـ لـيـ أـبـو عبدـالله عليه السـلامـ حـينـ قـلـتـ لـهـ «عـلـمـ بـهـ أـحـدـ؟» قـلـتـ: لـاـ، قـالـ «فـأـعـطـهـ اـيـاهـاـ قـطـعـةـ قـطـعـةـ وـلـاـ تـعـلـمـ أـحـدـاـ». .

١١ - ٢٥١٠٧ (التهـذـيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٩) التـيمـي، عن ابن بـقـاحـ، عن صالحـ مـولـيـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ، عن

(الفـقيـه - ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٣) عـلـيـ بنـ يـقطـينـ، عن أـبـيـ الحـسنـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ مـالـاـ وـتـرـكـ أـخـتـهـ وـتـرـكـ مـوـالـيـهـ، قـالـ «المـالـ لـأـخـتـهـ». .

١٢ - ٢٥١٠٨ (التهـذـيب - ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٥) الصـفارـ، عن عبدـاللهـ ابنـ عـامـرـ، عن التـيمـيـ، عن عبدـاللهـ بنـ سـنـانـ، عن عـقـبةـ بنـ مـسـلـمـ وـعـمـارـ ابنـ مـرـوانـ، عن سـلـمـةـ بنـ مـحرـزـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـي عبدـاللهـ عـلـيـهـ السـلامـ: .

رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال: فقال لي «اذهب فأعطي
البنت النصف وامسك عن الباقي» فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا
قالوا: أعطاك من جراب التّوره قال: فرجعت إليه، فقلت: إنّ أصحابنا
قالوا أعطاك من جراب التّوره؟! قال: فقال «ما أعطيتك من جراب
النّوره، علم بها أحد» قلت: لا، قال «فاذهب فاعطِي البنت الباقي».

بيان:

كأنّ هذا مثل يضرب لمن غشّ ولم ينصح وإنما نفي عليه السلام ذلك عن
نفسه لأنّ الأمر بامساك البقية في مقام التّقى حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها
كمال النّصح وليس فيه شوب غشّ.

١٣ - ٢٥١٠٩ (التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٩٠) التّيملي، عن محمد بن
عبدالله، عن محمد بن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن
عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
«مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف».

بيان:

قال في التّهذيبين: هذا الخبر لا يعمل عليه لأنّه موافق لمذاهب العامة وقد
خرج مخرج التّقى لخلافته الأخبار التي قدّمناها، ولأنّ هذا خبر يروونه هم عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاز أن يرد على ما يروونه، على أنه قد روی أنّ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى بنت حمزة المال كله لأنّه لم يكن له وارث،
وذكر الحديث الآتي.

١٤ - ٢٥١١٠ (الكافـي - ٧ : ١٧٠) حميد، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٣١ رقم ١١٩١) ابن سماعة، عن

صفوان، عن البجلي

(الكافـي) عمن حدّثه

(ش) عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مات مولى لحمزة
ابن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه إلى
بنت حمزة».

بيان:

قال في الكافي : قال الحسن - يعني ابن سماعة - : هذه الرواية تدلّ على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة .

وفي التهذيبين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة، قال: على أنّهم قد رروا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

روى الفضل بن شاذان قال: روی عن حنّان قال: كنت جالساً عند سويد ابن عفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، جعل للبنت النصف وللمرأة الثُّمن وما بقي ردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئاً^١.

قال الفضل: وهذا الخبر أصحّ مما رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي

ورثها على عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لأن سلمة لم يدرك علياً عليه السلام ^١ وسويداً قد أدرك علياً عليه السلام.

ثم قال في التهذيبين موافقاً للفقيه: فأما ما روي أن مولى حمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف، فهو حديث منقطع إنما هو عن عبدالله بن شداد، عن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم وهو مرسل، قال: ولعل ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للخلفاء في كتابه، فقال عز وجل وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ^٢ فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ^٣ وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة وال الصحيح من هذا الباب ما قد بيته.

وفي الفقيه: أورد بعد هذا سعيد بن عفلا، عن حنان.

١٥ - ٢٥١١١ (التهذيب - ٩: ٣٣٢ - رقم ١١٩٣) الصفار، عن الحسن

ابن علي بن النعيم، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعيد بن عفلا، قال: أتي علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالٍ فأعطي [البنت النصف وأعطي] ^٤ المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئاً.

١. قوله «لأن سلمة لم تدرك علياً عليه السلام» رجح الفضل حديث سعيد ويدل هذا على عدم اختصاص الترجيح بالمرجحات المنصوصة في روایة عمر بن حنظلة على ما مر في الكتاب الأول. (ش).

٢. النساء / ٣٣.

٣. الأحزاب / ٦.

٤. مابين المعقوفين ليس في التهذيب.

١٦ - ٢٥١١٢ (التهذيب - ٣٣٢: ٩ رقم ١١٩٤) بهذا الاسناد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبدالله بن مسعود وزيد بن عليّ يورثان ذوي الأرحام دون المولى، قلت: فعلي عليه السلام؟ قال: كان أشدّهما.

١٧ - ٢٥١١٣ (التهذيب - ٣٢٦: ٩ رقم ١١٧٣) ابن سماعة، عن التّيملي، عن عليّ بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بآلف درهم فأبى مواليه أن يحيزوا له فارتقاوا إلى عمر بن عبد العزيز، فقال للغلام: ألك ولد؟ قال: نعم، فقال: أحرار؟ فقال: أحرار، قال: فقال: ترضى من جميع المال بآلف درهم! هم يرثون عمّهم؟» فقال أبو عبدالله عليه السلام «أصاب عمر ابن عبد العزيز».

بيان:

إنما أبي موالى الميت أن يحيزوا الوصية لأخيه العبد لأنّهم طمعوا في كلّ المال زعماً منهم أنّ الميراث إنما يكون للموالى وأن لا وصية لملوك كما لا ميراث له فبيّن عمر أنّ الميراث كله لأولاد العبد ليتقدّم ذوي القرابة على المولى ولا سيما إذا كانوا أحراراً وأصاب في ذلك الحكم.

وأمّا قوله ترضى من جميع المال بآلف درهم فعنده أنّ المال إذا كان لأولاده فهو كأنّه لك كله فكيف ترضى ببعضه فهذا القول تعجب منه.

- ١٣٩ -

باب

توريث الملوك

٢٥١١٤ - ١ (الكافـي - ١٤٧:٧ - التهـذـيب - ٣٣٣:٩ رقم ١١٩٦) علىـ، عنـ أبيـهـ، عنـ السـرـادـ، عنـ عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ، عنـ أبيـ عبدـالـلهـ عليهـ السلامـ قالـ «قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـلـهـ أـمـ مـلـوـكـةـ وـلـهـ مـالـ:ـ أـنـ يـشـتـريـ أـمـهـ مـنـ مـالـهـ وـيـدـفـعـ إـلـيـهاـ بـقـيـةـ المـالـ إـذـاـلـمـ يـكـنـ لـهـ ذـوـ قـرـابـةـ لـهـ سـهـمـ فـيـ كـتـابـ اللهـ».ـ

٢٥١١٥ - ٢ (الكافـي - ١٤٦:٧) الثـلـاثـةـ وـالـنـيـساـبـورـيـانـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ وـمـحـمـدـ، عنـ

(الـتـهـذـيبـ - ٣٣٤:٩ رقم ١١٩٩) أـحمدـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٣٣٩:٤ رقم ٥٧٣١) ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ سـلـيـانـ بـنـ خـالـدـ

(الكافي - ١٤٧:٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحريوت وله أم مملوكة، تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم يورثها».

٣ - ٢٥١١٦ (الكافي - ١٤٧:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٠) أحمد، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة، قال «يشتري أمّه ويُعتق ثم يدفع إليها بقيّة المال».

٤ - ٢٥١١٧ (الكافي - ١٤٧:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة والميت حرّاشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال».

٥ - ٢٥١١٨ (التهذيب - ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٣) التّيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن بكر مثله وزاد بعد قوله أو أمّه وهي مملوكة: أو أخاه أو أخته وترك مالاً.

٦-٢٥١١٩ (الكاف - ١٤٧:٧ - التهذيب - ٣٣٤:٩ - رقم ١٢٢١)

الثلاثة، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل
يحيى وله ابن مملوك، قال «يشتري ويعتق ثم يدفع إليه مابقي».

٧- ٢٥١٢٠ (الفقيه - ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٣) ابن أبي عمر، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

الكافـي - ١٤٧:٧ - التهذـيب - ٣٣٣:٩ رقم ٢٥١٢١
عليـ، عن أبيه، عن محمد بن حفص^١ ، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك
أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة، قال «تشريان من مال الميت ثم يعتقان
وبورثان» قلت: أرأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال «ليس لهم
ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة» قلت: أرأيت لو
أنّها اشتريا ثمّ اعتقا ثمّ ورثا من كان^٢ يرثها؟ قال «كان يرثها موالي
ابنها لأنّها اشتريا من مال الابن».

پیان:

قوله «أُمًاً وأختًا» يعني أحدهما لأنّ الأخت لا ترث مع الأم قالوا وبمعنى أو و يكن حمله على التقية لموافقته العامة.

٢٥١٢٢ - ٩ - (التهذيب - ٣٣٥ رقم ١٢٠٥) التّيّملي، عن يعقوب بن

١. في الكافي: محمد بن جعفر.

٢. في الكافي: ورثاه من بعد من كان يرثها.

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً، فقال «يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال».

١٠ - ٢٥١٢٣ (التهذيب - ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، (موسى - خ ل) عن يونس بن عبد الرحمن، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٤) ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كان علي عليه السلام إذا مات الرجلوله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها».^١

بيان:

قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لأنّا قد بيتنا أن الزوجة إذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الرابع والباقي يكون للإمام فإذا كان الإمام هو المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز له أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

أقول: ليس في الخبر أنه يعطيها المال كله حتى تحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الرابع.

١١ - ٢٥١٢٤ (التهذيب - ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٤) يونس بن

١. وكذلك في الفقيه - ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١١ والتهذيب - ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٤ مثله وفيها سليمان بن خالد، عن بعضهم عليهم السلام.

عبدالرحمن، عن ابن^١ ثابت وابن عون، عن السائى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة، قال «يشترى ويتعق ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبة، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ مع وجود العصبة إذا كانوا أحرازاً لا يجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، وأنّما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً، ومتى دخلت الأم في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها، فالخبر متروك من كل وجه.

وزاد في الاستبصار: اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقى إذا ثبت حرية الأم لأنّ العامة يورثونها الثالث والباقي يعطون العصبة.

٢٥١٢٥ - ١٢ (الكافى - ٧: ١٥٠) محمد، عن الأربعة

(التهذيب - ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٦) ابن سماحة، عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «لا يتوارث الحرث والمملوك».

٢٥١٢٦ - ١٣ (الكافى - ٧: ١٥٠) محمد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جمياً، عن التميمي، عن محمد بن حمران

١. في التهذيب: عن أبي ثابت.

(الكافي - ١٤٩:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن جميل

ومحمد بن حمران

(التهذيب - ٩:٣٣٦ رقم ١٢٠٨) ابن سماعة، عن محمد

ابن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤ - ٢٥١٢٧ (التهذيب - ٩:٣٣٦ رقم ١٢٠٧) ابن سماعة، عن ابن

جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥ - ٢٥١٢٨ (الفقيه - ٤:٣٤١ رقم ٥٧٣٨) ابن بزيع، عن بزرج، عن

جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

قال في التهذيبين: لأن المملوك لا يملك شيئاً في رثه الحرر وهو لا يرث الحرر إلا إذا لم يكن غيره فأماماً مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال. أقول: وأيضاً فأنه لا يرث الحرر إلا بعد أن يحرر فلا توارث بينهما على حال.

١٦ - ٢٥١٢٩ (الكافي - ٧:١٥٠) حميد، عن

(التهذيب - ٩:٣٣٦ رقم ١٢٠٩) ابن سماعة، عن أخيه

جعفر، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال «العبد لا يرث والطليق لا يرث».

١٧ - ٢٥١٣٠ (الفقيه - ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٧) السرّاد، عن ابن رئاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... الحديث.^١

بيان:
قال في التّهذيبين: الوجه في هذا الخبر أنّ العبد لا يرث مع وجود حرّ هناك، فأمّا مع عدمه فأنّه يرث حسب ما قدّمناه.
أقول: وكأنّ المراد بالطّلاق الذي نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه.

١٨ - ٢٥١٣١ (التهذيب - ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١٠) التّيتمي، عن سندى ابن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسakan، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وان أعتق بعدما يقسم فلا ميراث له».

١٩ - ٢٥١٣٢ (التهذيب - ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١١) عنه، عن يعقوب الكاتب، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٧٠٠) ابن أبي عمير، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث، قال «ان كان قسم فلا حقّ له، وان كان لم يقسم فله الميراث» قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال «هو بمنزلته».

٢٠ - ٢٥١٣٣ (التهذيب - ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٢) الحسين، عن حمّاد، عن

١. وفيه: العبد لا يورث والطلاق لا يورث.

(الفقيه - ٤ : ٣٤٠ رقم ٥٧٣٥) ابن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وان أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه».

بيان:

إذا يعتق من مال المدعى إذا لم يكن له وارث غيره من ذوي قرابته فان كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر.

٢١ - ٢٥١٣٤ (الفقيه - ٣ : ٤٥٤ رقم ٤٥٧٠) السرّاد، عن العلاء، عن محمد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبقي منه فأتي أرضاً ذكر لهم أنه حرّ من رهطبني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ثمّ انّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة ولودها، ثمّ انّ سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرّق، فقال «أما العبد فعيده، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً» قلت: جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث، فمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال «يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة».

بيان:

لعلّ حرمان العبد من العتق والميراث مع أنه لا وارث لزوجته غيره لخدعته أيّاها في التّزوّيج.

٢٢ - ٢٥١٣٥ (الكافـي - ٧ : ١٥٠) محمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٣٧ رقم ١٢١٤) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب - ٩ : ٣٦٩ رقم ١٣١٩) ابن سماعة، عن السرّاد، عن الخراز، عن مهزم، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم قوله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال «يرثها ابن ابنتها الحرّ».

٢٣ - ٢٥١٣٦ (الفقيه - ٣ : ٤٦٤ رقم ٤٧١ - التهذيب - ٧ : ٣٤٤ رقم ١٤٠٧) السرّاد، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمه من رجل حرّ، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج، قال: فقال «إذا مات الزوج فهي حرّة تعتقد منه عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج».

بيان:

ينبغي تقييد هذا الحكم بما إذا كان وارث الزوج منحصرًا في فرد فأمّا إذا كان متعددًا فحرّيتها قبل القسمة توجب دخولها في الميراث كما مضى إلا أن يقيّد ذلك الحكم بغير الزوجة أو الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب هذا الباب في الباب السابق.

- ١٤٠ -

باب ميراث المكاتب

١ - ٢٥١٣٧ (الكافـي - ١٥١:٧ - التهـذيب - ٣٤٩:٩ رقم ١٢٥٥)
القمـيان، عن

(الفـقيـه - ٣٤٢:٤ رقم ٥٧٤٣) صـفـوان، عن منـصـورـ بنـ حـازـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «المـكـاتـبـ يـرـثـ وـيـورـثـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ أـدـىـ».

٢ - ٢٥١٣٨ (الـكافـيـ - ١٥١:٧) عـلـيـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ التـمـيمـيـ وـالـعـبـيدـيـ،
عنـ يـونـسـ جـمـيـعاـ، عنـ عـاصـمـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ فـيـ رـجـلـ مـكـاتـبـ كـانـتـ تـحـتـهـ اـمـرـأـ حـرـّةـ فـأـوـصـتـ عـنـدـ موـتـهـاـ
بـوـصـيـةـ، فـقـالـ «أـهـلـ الـمـيرـاثـ لـاـ يـرـثـ وـلـاـ يـجـيزـ وـصـيـتـهـ لـهـ لـأـنـهـ مـكـاتـبـ لـمـ
يـعـقـقـ وـلـاـ يـرـثـ فـقـضـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ يـرـثـ بـحـسـابـ مـاـ أـعـتـقـ مـنـهـ».

٣ - ٢٥١٣٩ (الـكافـيـ - ١٥١:٧) بـالـاسـنـادـ، عنـ عـاصـمـ

(التهذيب - ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٤) يونس، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٢) عاصم، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر عليه السلام

(الفقيه) قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(ش) في مكاتب توفي وله مال، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله».

٤ - ٢٥١٤٠ (التهذيب - ٨: ٢٧٤ رقم ٩٩٩) البزوغربي، عن القمي، عن أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب» الحديث بأدنى تفاوت.

٥ - ٢٥١٤١ (الكافي - ٧: ١٥٢) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحراز، فقال «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم^١ بالحصص»^٢.

٦ - ٢٥١٤٢ (التهذيب - ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

١. الظاهر هنا سقطت عبارة: وبين مواليه، كما يأتي.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

أبان مثله إلا أنه قال في آخره «يجعل ماله بينهم وبين موالي بالحصص».

بيان:

الخبر الثاني أوضح عليه يأول الأول بارجاع الضمير إلى الولدان والموالي جميعاً.

وفي التهذيب أُول الأول بما إذا أدىوا بقية ما على أبيهم، قال: فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص.

٧ - ٢٥١٤٣ (الكافـي - ١٥١:٧ - التهذـيب - ٣٤٩:٩ رقم ١٢٥٦)

الخمسة وعبد الله بن سنان

(الفقيـه - ١٣١:٣ رقم ٣٤٨٦) ابن أبي عمـير، عن عبد الله

ابن سنـان

(التهـذـيب - ٨:٢٧٢ رقم ٩٩١) الحـسين، عن ابن أبي عمـير، عن ابن سنـان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريـته، قال «إنـ كان اشترط عليه أنه إنـ عجز فهو مملوك رجـع ابنـه مملوكاً والجـارية وإنـ لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنـه ما بـقـيـ من مـكاتبـته وورثـ ما بـقـيـ».

بيان:

«أدى ابنـه ما بـقـيـ» يعني أدىـ ما يخصـهـ منـ المـالـ «وورثـ ما بـقـيـ» أيـ ماـبـقـيـ مـتـاـ يـخـصـهـ ويـحـتمـلـ أنـ يكونـ كـلامـهـاـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلامـ فيـ ذـلـكـ.

٨ - ٢٥١٤٤ (الكافـي - ١٥١:٧) العدة، عن سهل و محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٧) أـحمد، عن السـراد، عن مـالـك بن عـطـيـة، قـال: سـئـلـ أـبـو عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام عـن رـجـلـ مـكـاتـبـ مـاتـ وـلـمـ يـؤـدـ مـكـاتـبـهـ وـتـرـكـ مـاـلـاـ وـولـدـاـ مـنـ يـرـثـهـ؟ـ قـالـ «ـاـنـ كـانـ سـيـدـهـ حـيـنـ كـاتـبـهـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ إـنـ عـجـزـ عـنـ نـجـمـ مـنـ نـجـومـ فـهـوـ رـدـ فـيـ الرـقـ وـكـانـ قـدـ عـجـزـ عـنـ نـجـمـ فـاـ تـرـكـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ لـسـيـدـهـ وـابـنـهـ رـدـ فـيـ الرـقـ اـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ قـبـلـ الـمـكـاتـبـ وـاـنـ كـانـ كـاتـبـهـ بـعـدـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـاـنـ اـبـنـهـ حـرـ فـيـؤـدـيـ عـنـ أـبـيـهـ مـاـبـقـيـ عـلـيـهـ مـمـاـ تـرـكـ أـبـوـهـ وـلـيـسـ لـابـنـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـيرـاثـ حـتـىـ يـؤـدـيـ مـاـ عـلـيـهـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ أـبـوـهـ تـرـكـ شـيـئـاًـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ اـبـنـهـ»ـ.

٩ - ٢٥١٤٥ (الـتـهـذـيـبـ - ٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٦) الـبـزوـفـيـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـالـكـ، عـنـ الـزـيـاتـ، عـنـ السـرـادـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ «ـوـابـنـهـ رـدـ فـيـ الرـقـ، وـاـنـ كـانـ وـلـدـ بـعـدـهـ أـوـ كـانـ كـاتـبـهـ مـعـهـ وـاـنـ كـانـ لـمـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـاـنـ اـبـنـهـ حـرـ»ـ الـحـدـيـثـ.

بيان:

عبارة خـبرـ الـزـيـاتـ هيـ الصـحـيـحةـ دونـ خـبـرـ أـحـمـدـ وـذـلـكـ لـأـنـ حـرـيـةـ الـابـنـ لاـ وـجـهـ هـاـ اـنـ وـلـدـ قـبـلـ الـمـكـاتـبـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـكـهـ مـعـ أـبـيـهـ وـلـعـلـ فـيـ الـكـلامـ تـقـديـماـ وـتـأـخـيرـاـ وـقـعـاـ مـنـ النـسـاخـ، وـالـصـوـابـ هـكـذاـ:ـ اـنـ كـانـ وـلـدـ قـبـلـ الـمـكـاتـبـ وـكـانـ كـاتـبـهـ بـعـدـ وـاـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ إـلـىـ آخـرـ ماـ قـالـ:ـ فـقـدـمـتـ لـفـظـةـ اـنـ عـنـ مـحـلـهـ فـاـنـ اـبـنـهـ حـرـ يـعـنيـ بـقـدـرـ مـاـ أـدـيـ أوـ مـشـرـفـ عـلـىـ حـرـيـةـ وـمـقـارـبـ هـاـ وـلـيـسـ لـابـنـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـيرـاثـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـهـ رـقـاـ وـأـمـاـ إـذـاـ أـعـتـقـ بـعـضـهـ فـيـرـثـ بـحـسـابـهـ وـمـاـ يـرـثـ يـؤـدـيـ مـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ تـنـزـيلـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ بـعـدـ.

١٠ - ٢٥١٤٦ (الكافـي - ١٥٢:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩:٣٥٠ رقم ١٢٥٨) ابن سماعة، عن محمد
ابن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله
عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا له من جاريته، قال
«إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكيْن وإن لم يكن اشترط عليه
صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتب وورث ابنه ما بقي».

١١ - ٢٥١٤٧ (التهذيب - ٨:٢٧٢ رقم ٩٩٢) الحسين، عن ابن أبي
عمير وفضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢ - ٢٥١٤٨ (التهذيب - ٨:٢٧١ رقم ٩٨٨) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن

(الفقيه - ٣:١٢٨ رقم ٣٤٨٠) جميل بن دراج، عن أبي
عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من
جارية ترك مالاً، قال «تؤدي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي».

١٣ - ٢٥١٤٩ (الفقيه - ٤:٣٤٣ رقم ٥٧٤٤ - التهذيب - ٩:٣٥٣ رقم ١٢٦٥) البزنطي، عن محمد بن سماعة

(الفقيه) عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد،

(ش) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا ويترك مالًا أكثر مما عليه من المكاتب، قال «يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده».

١٤ - ٢٥١٥٠ (التهذيب - ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٩) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٥) علي بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥ - ٢٥١٥١ (التهذيب) الحسين، عن حمّاد، عن حرزيز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^١.

١٦ - ٢٥١٥٢ (التهذيب - ٨: ٢٧٦ رقم ١٠٠٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كاتب عبد الله على ألف درهم ولم يشرط عليه حين كتبه أن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسين درهم ثم مات المكاتب وترك مالًا وترك ابنًا له مدركاً، قال «نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كتبه والنصف الباقى لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه فإن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب

١. لم نعثر عليه في التهذيبين بهذا السنّد ولكن أورد في التهذيب - ٨: ٢٧١ رقم ٩٩٠ والاستبصار - ٤: ٣٩ بهذا السنّد: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمّير، عن حمّاد، عن الحنبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال فيها: مثله.

أباه [١] فان أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه».

٢٥١٥٣ - ١٧ - (الكافـي - ١٨٦:٦ - التهذـيب - ٢٦٦:٨ رقم ٩٦٩) ^٢
السرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، قال: سأله ... الحديث مضمراً.

بيان:

أنا كان ابن المكاتب كهيئة أبيه لو كانت ولادته بعد المكاتبـة وإلا فهو رق
وأنا يصير حراً باشتراكه مما يبقى بعد أداء تمام مال المكاتبـة.

قال في التهذـيب: هذا الخبر والـذي قدّمناه عن محمد بن قيس هو الذي عليه
أعمل وبه أفتى، وهو أنّ المولى يرث من تركـة المكاتبـة إذا لم يكن مشروطاً عليه
بقدر ما بـقي من عبودـيته ويكون الباقي لـولده، ويلزـمه أن يؤدـي إلى مولـي أبيه ما
كان بـقي على أبيه ليـصير هو حرـاً ويـستحق ما بـقي من المال ولا يـنافي ذلك الخبر
الـذي قدّمناه عن عبدالله بن سنـان ومالكـ بن عطـية من أنه إذا أدى ما بـقي على
أبيهـ كان ما يـبـقـ له لأنـه ليس في هذه الأخـبارـ أنه إذا أدى ما بـقي على أبيهـ من
أصلـ المالـ؟ أو مـا يـصـبـهـ؟ وإذا احـتمـلـ ذلكـ حـلـناـهاـ علىـ أنهـ إذاـ أـدـىـ ماـ بـقـيـ علىـ
أـبـيهـ مـاـ يـخـصـهـ، ثـمـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـءـ كـانـ لـهـ، قالـ: وـعـلـىـ هـذـاـ يـسـلـمـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ.

٢٥١٥٤ - ١٨ - (الكافـي - ١٥١:٧) الثلاثـةـ

(الفـقيـهـ - ٣٤٢:٤ رقم ٥٧٤١ - التـهـذـيبـ - ٣٣٨:٩)

١. ما بين المعقوفين ليس في التـهـذـيبـ المـطبـوعـ.
٢. والـتـهـذـيبـ - ٩:٣٥٠ رقم ١٢٥٩ مثلـهـ.

رقم ١٢٦٦) ^١ ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه

(التهذيب - ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكاً واشترط عليه أنّ ميراثه له، قال «رُفع ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأبطل شرطه، قال: إنَّ شرط الله قبل شرطك».

٢٥١٥٥ - ١٩ (التهذيب - ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٣) الحسين، عن أبي أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٠) عمرو صاحب الكرايس، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٥١٥٦ - ٢٠ (الكافي - ٧: ١٥٢ - التهذيب - ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٤) عليٌّ، عن أبيه، عن ابن مزار، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٠) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له، قال «يرثه من يلي جريرته» قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال «الضامن لجرائر المسلمين».

١. وفيه (أبي التهذيب): عليٌّ بن بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير... الخ، فعلى ما أصطلحه المؤلف يكون مع الكافي في سنته.

- ١٤١ -

باب

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

١ - ٢٥١٥٧ (الكافى - ١٣٦:٧) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جمياً،

عن

(الفقيه - ٤:٣٠٦ رقم ٥٦٥٦) السرّاد، عن البجلي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيما يموتون ولا يعلم أحياهم مات قبل صاحبه، فقال «يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام».

٢ - ٢٥١٥٨ (الكافى - ١٣٦:٧) علي، عن العبيدي، عن يonus، عن البجلي مثله إلا أنه قال: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

٣ - ٢٥١٥٩ (الكافى - ١٣٧:٧) الخمسة

(التهذيب - ٩:٣٦٠ رقم ١٢٨٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٩) ابن أبي عمر، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، قال: فقال «يورث بعضهم من بعض» قلت: فانّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال «وما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «لقد سمعها وهو هكذا»

(التهذيب) قلت: ولو أنّ مملوكين اعتقた أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء، فقال «مثله».

بيان:

قال في الفقيه: وذلك إذا لم يكن لها - أي للأخوين - وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منها من صاحبه.

٤ - ٢٥٦٠ (الكافي - ١٣٧:٧ - التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي وحميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال «يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل» قال: قلت له: فانّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال «وأيّ شيء أدخل عليهم؟» قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهم وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر

ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال «يدفع إلى موالي الذي ليس له شيء» فقال «ما أنكر ما أدخل فيها صدق هو هكذا» ثم قال «يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للأخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته».

٢٥١٦١ - ٥ (الكافي - ١٣٧:٧ - التهذيب - ٣٦١:٩ رقم ١٢٨٨)

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت، قال «توريث المرأة من الرجل ويوريث الرجل من المرأة معناه يوريث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يوريثون مما يوريث بعضهم بعضاً شيئاً».

٢٥١٦٢ - ٦ (التهذيب - ٣٥٩:٩ رقم ١٢٨١) الحسين، عن النّضر، عن

القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال «توريث المرأة من الرجل ثم يوريث الرجل من المرأة».

٢٥١٦٣ - ٧ (التهذيب - ٣٥٩:٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن فضالة، عن

اللاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام مثل ذلك.

٢٥١٦٤ - ٨ (الفقيه - ٣٠٧:٤ رقم ٥٦٥٧) عليّ بن مهزيار، عن فضالة،

عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٥١٦٥ - ٩ (التهذيب - ٣٥٩:٩ رقم ١٢٨٣) الحسين، عن النّضر، عن

يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٨) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليها بيت فاتا ولا يدرى أيتها مات قبل صاحبه، فقال «يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتها».

١٠ - ٢٥١٦٦ (التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٤) عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال «يورث بعضهم من بعض».

١١ - ٢٥١٦٧ (التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٥) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت... مثل ذلك.

١٢ - ٢٥١٦٨ (التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال «يورث بعضهم من بعض».

١٣ - ٢٥١٦٩ (التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٤) التّيملي، عن معاوية ابن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيارات، عن حمران ابن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيته، قال «يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً».

١٤ - ٢٥١٧٠ (التهذيب - ٣٦٢: ٩ رقم ١٢٩٥) محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد القمي، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جمياً».

١٥ - ٢٥١٧١ (الكافي - ١٣٨: ٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٣٦١: ٩ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى

(التهذيب - ٢٣٩: ٦ رقم ٥٨٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٣٠٨: ٤ رقم ٥٦٠) حماد، عن الحسين بن مختار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة «يابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرر والأخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرر من المملوك؟» فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينها، فقال أبو عبدالله عليه السلام «ليس كذلك ولكن يقع بينها فمن أصابته القرعة فهو الحرر ويعتق هذا فيجعل مولى له».

١٦ - ٢٥١٧٢ (الكافي - ١٣٧: ٧) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

(التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٢)^١ الحسين، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أحدّهـما عليهـا السلام قال «قضى أمـير المؤمنـين عليهـ السلام بالـيـن في قـوم انهـدمـت عـلـيـهـم دـارـهـم فـبـقـيـ منـهـم صـبـيـانـ أحـدـهـما مـلـوـكـ وـالـآخـرـ حـرـثـ فـأـسـهـمـ بـيـنـهـا فـخـرـجـ السـهـمـ عـلـىـ أحـدـهـما فـجـعـلـ المـالـ لـهـ وـأـعـنـقـ الـآخـرـ».

٢٥١٧٣ - ١٧ (التهذيب - ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٧) الحسين، عن حمّاد، عن حرّيز، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٢٥١٧٤ - ١٨ (التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩١) ابن سـمـاعـةـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ أـيـوبـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قالـ: قـلتـ لـهـ: أـمـةـ وـحـرـةـ سـقـطـ عـلـيـهـاـ الـبـيـتـ وـقـدـ وـلـدـتـاـ فـمـاتـ الـأـمـانـ وـبـقـيـ الـابـنـانـ كـيـفـ يـورـثـانـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ يـسـهـمـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـاًـ وـلـاءــ يـعـنـيـ ثـلـاثـ مـرـاتــ فـأـيـهـاـ أـصـابـهـ السـهـمـ وـرـثـ الـآخـرـ»ـ.

٢٥١٧٥ - ١٩ (التهذيب - ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٧) التـيمـلـيـ، عنـ مـحـمـدـ الـكـاتـبـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ أـيـوبـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قالـ:ـ قـلتـ:ـ أـمـةـ وـحـرـةـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ بـيـتـ وـقـدـ وـلـدـتـاـ وـمـاتـاـ كـيـفـ يـورـثـانـ؟ـ قـالـ:ـ يـسـهـمـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـلـاءــ فـأـيـهـاـ أـصـابـهـ السـهـمـ وـرـثـ الـآخـرـ»ـ.

٢٥١٧٦ - ٢٠ (التهذيب - ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٨) عنهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ

١. وـصـ ٣٦٣ رقم ١٢٩٦ مـثـلـهـ.

الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «ذكر انّ ابن أبي ليلي وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن عليّ عليها السلام فقال لها «بِمَ تَقْضِيَانِ؟» فقا لا : بكتاب الله والسنّة، قال «فَمَا لَمْ تَجِدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؟» قالا : نجتهد رأينا، قال «رأيَكُمَا أَنْتُمَا؟! فَهَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَةٍ وَجَارِيَتَهَا كَانَتَا تَرْضَعَانِ صَبَّيْنِ فِي بَيْتِ فَسَطَّ عَلَيْهَا فَاتَّا وَسَلَّمَ الصَّبَّيَانِ؟» قالا : القافية قال «القافية تلحقهما بهما» قالا : فأخبرنا، قال «لا» قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغني انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال «ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ وأقواسهم إلا خرج السهم الأصواب» فسكت.

بيان:

«القافية» جمع القائف وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشّبه ويحلّق بذلك تلحقهما بها يعني يختلفون فيه فيما بينهم.

- ١٤٢ -

باب من يرث من الدّية ومن لا يرث

١ - ٢٥١٧٧ (الكافـي - ١٣٩:٧ - الفقيـه - ٣١٨:٤ رقم ٥٦٨٦)

التهذـيب - ٩:٣٧٥ رقم ١٣٣٨) السـراد، عن الحـراز، عن سليمـان بن خـالد، عن أـبي عبدـالله عـلـيه السلام قال «قضـى أمـير المؤـمنـين عـلـيه السلام في دـيـة المـقـتـول أـنـه يـرـثـها الـورـثـة عـلـى كـتـاب الله وـسـهـامـهـم إـذـا لمـ يـكـنـ عـلـى المـقـتـول دـيـن إـلـا الـاخـوـة وـالـاخـوـات مـنـ الـأـمـمـ فـاـنـهـمـ لـا يـرـثـونـ مـنـ دـيـتـهـ شيئاً».

٢ - ٢٥١٧٨ (الكافـي - ١٣٩:٧ - التـهـذـيب - ٣٧٥:٩ رقم ١٣٣٩) السـراد، عن عبدـالله بن سـنان قال: قال أـبو عبدـالله عـلـيه السلام «قضـى أمـير المؤـمنـين أـنـ الدـيـة يـرـثـها الـورـثـة إـلـا الـاخـوـة وـالـاخـوـات ١ مـنـ الـأـمـمـ فـاـنـهـمـ لـا يـرـثـونـ مـنـ الدـيـةـ شيئاً».

٣ - ٢٥١٧٩ (الكافـي - ١٣٩:٧ - التـهـذـيب - ٣٧٥:٩ رقم ١٣٤٠)

١. عـبـارـة «وـالـاخـوـات» لـيـسـ فـيـ الكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ .

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «الدّيّة يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الاخوة من الأمّ فأنّهم لا يرثون من الدّيّة شيئاً».

٢٥١٨٠ - ٤ (الكافـي - ١٣٩: ٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٦ رقم ١٣٤٣) ابن سماعة، عن ابن جبـلة، وابن رباط ، عن ابن بـكـير، عن عـبـيدـبـنـزـرارـةـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلهـ عليهـالـسـلامـ قالـ «لا تـرـثـالـاخـوـةـ مـنـالـأـمـ مـنـالـدـيـةـ شـيـئـاـ».

٢٥١٨١ - ٥ (الكافـي - ١٤٠: ٧) العـدـةـ، عنـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٢) سـهـلـ، عنـالـبـزـنـطـيـ، عنـ دـاـوـدـبـنـالـحـصـينـ، عنـالـبـقـبـاقـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلهـ عليهـالـسـلامـ قالـ: سـأـلـهـ هلـ لـلـاخـوـةـ مـنـالـأـمـ مـنـالـدـيـةـ شـيـئـاـ؟ـ قـالـ «لـاـ».

٢٥١٨٢ - ٦ (الـتـهـذـيـبـ - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٧) الصـفـارـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ اـبـنـ كـلـوبـ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ جـعـفـرـ عليهـالـسـلامـ «اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ: إـذـاـ قـبـلـتـ دـيـةـ الـعـمـدـ فـصـارـتـ مـالـاـ فـهـيـ مـيرـاثـ كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ».

٢٥١٨٣ - ٧ (الـكـافـيـ - ١٤١: ٧ - التـهـذـيـبـ - ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٣) عليّ، عن أبيه، عن التـيمـيـ، عنـ عـاصـمـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ قـيسـ، عنـأـبـيـ جـعـفـرـ

عليه السلام قال «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

٨ - ٢٥١٨٤ (الكافـي - ١٤١:٧) الاثنان، عن الوشـاء، عن أبـان، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل دية امرأته شيء؟ قال «نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر».^١

٩ - ٢٥١٨٥ (الفقيـه - ٣١٨:٤ رقم ٥٦٨٥) النـضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارـة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

١٠ - ٢٥١٨٦ (التـهذـيب - ٣٨٠:٩ رقم ١٣٦٠) محمدـ بنـ أـحمدـ، عن إـبراهـيمـ بنـ هـاشـمـ، عنـ التـوـفـليـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ «إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـانـ لـاـ يـورـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ شـيـئـاـ، وـلـاـ يـورـثـ الرـجـلـ مـنـ دـيـةـ اـمـرـأـتـهـ شـيـئـاـ، وـلـاـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـّـ مـنـ الدـيـةـ شـيـئـاـ».

بيان:

أولـهـ فيـ التـهـذـيبـ بـماـ إـذـاـ قـتـلـ أـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ وـهـوـ بـعـيدـ جـداـ ثـمـ اـحـتـمـلـ التـقـيـةـ لـمـوـافـقـتـهـ الـعـامـةـ وـهـوـ الصـوابـ وـقـدـ مـضـىـ أـخـبـارـ أـخـرـ فيـ تـوـارـثـ الزـوـجـينـ مـنـ الـدـيـةـ وـغـيرـهـاـ وـاـنـ كـانـ الـمـرـأـةـ مـطـلـقـةـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ الـعـدـةـ الـرـجـعـيـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـعـدـدـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ.

١. أورـهـ فيـ التـهـذـيبـ - ٣٧٨:٩ رقم ١٣٥٤ بـهـذـاـ السـنـدـ مـثـلـهـ.

- ١٤٣ -

باب

أن القاتل بغير حق لا يرث

١ - ٢٥١٨٧ (الكافي - ٧: ١٤٠) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٧) رقم ١٣٤٨ الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ١٢٠) رقم ٥٢٤٤ القاسم بن محمد، عن علي،
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يتوارث رجلان قتل
أحدهما صاحبه».

٢ - ٢٥١٨٨ (الكافي - ٧: ١٤٠) أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٧) رقم ١٣٤٩ الحسين، عن النضر، عن
القاسم بن سليمان قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه
أيرثها؟ قال «سمعت أبي يقول: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه».

٣ - ٢٥١٨٩ (الكافـي - ١٤٠: ٧) الثلـاثة و محمد، عن

(التهذـيب - ٣٧٨: ٩ رقم ١٣٥٠) أـحمد، عن عـليـ بن حـديـد، عن جـمـيلـ بن دـرـاجـ، عن أـحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـ «لا يـرـثـ الرـجـلـ إـذـاـ قـتـلـ وـلـدـهـ أـوـ وـالـدـهـ، وـلـكـنـ يـكـونـ المـيرـاثـ لـوـرـثـةـ القـاتـلـ».

٤ - ٢٥١٩٠ (الكافـي - ١٤٠: ٧) العـدـةـ، عن سـهـلـ وـمـحـمـدـ، عن

(الـتـهـذـيبـ - ٣٧٨: ٩ رقم ١٣٥١) أـحمدـ، عن السـرـادـ، عن الفـقـيهـ - ١٢٠ رقم ٥٢٤٧) اـبـنـ رـئـابـ، عن الـحـذـاءـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ أـمـهـ، قـالـ «لا يـرـثـهـ وـيـقـتـلـ بـهـ صـاغـرـاـ وـلـأـظـنـ قـتـلـهـ بـهـ كـفـارـةـ لـذـنـبـهـ».

بيان:

قد مضـىـ هـذـاـ خـبـرـ فـيـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ بـأـدـنـىـ تـفـاوـتـ مـعـ أـخـبـارـ أـخـرـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

٥ - ٢٥١٩١ (الكافـي - ١٤١: ٧) محمدـ، عن اـبـنـ عـيسـىـ وـأـخـيـهـ بـنـانـ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ

(الـتـهـذـيبـ - ٣٧٨: ٩ رقم ١٣٥٢) أـحمدـ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: لـاـ مـيرـاثـ لـلـقـاتـلـ».

٦ - ٢٥١٩٢ (التهذيب - التّيمي، عن التّيمي رقم ٣٧٩:٩) وسندي، بن محمد، عن عاصم، عن

(الفقيه - ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٥) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «

(التهذيب) قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(ش) في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأً فان له ميراثه وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها».

٧ - ٢٥١٩٣ (التهذيب - الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت).

٨ - ٢٥١٩٤ (الفقيه - ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٤) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قتل الرجل أمه خطأً ورثها، وإن قتلها عمداً لم يرثها».

٩ - ٢٥١٩٥ (التهذيب - الصفار، عن الزيات، عن التّيمي، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها».

٢٥١٩٦ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٣٧٩ ذيل رقم ١٣٥٩) التّيّملي، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ».

بيان:

قد مضى هذا الخبر مع صدر له في أبواب القصاص بهذا الاسناد وباسنادين آخرين من الكافي أحدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب هاهنا بالقطع والارسال أولاً ثم احتمل أن يكون الوجه فيه ما قاله المفید رحمه الله من أنه: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته ويرثه مما عدا الديمة، والمعتمد لا يرثه شيئاً لا من الديمة ولا من غيرها.

قال: وكان بهذا التأویل يجمع بين الحدیثین، قال: وهذا وجه قريب، ثم أكدّه بخبر نفي توارث الزوجین من الديمة كما مرّ وهو أبعد، وفي الاستبصار؛ حمله أولاً على التقية وثانياً بما قاله المفید.

٢٥١٩٧ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦١) التّيّملي، عن النخعي،

عن ابن أبي عمر

(الفقيه - ٤: ٣١٧ رقم ٥٦٨٣) صفوان، عن ابن أبي عمیر، عن جميل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال «لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول».

٢٥١٩٨ - ١٢ (الفقيه - ٤: ٣١٩ رقم ٥٦٩٠ - التهذيب - ٩: ٣٨١)

رقم ١٣٦٤) المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين أحدهما باغية والأخرى عادلة اقتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخيه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه؟ قال «نعم لأنّه قتله بحقّ».

- ١٤٤ -

باب

ميراث ابن الملاعنة

١ - ٢٥١٩٩ (الكافـي - ١٦٠ : ٧) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٣٩ رقم ١٢٢٠) أبا عبد الله عليه السلام، عن البصري قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال «أمّه»
فقلت: إن ماتت أمّه من يرثه؟ قال «أخوه».

٢ - ٢٥٢٠٠ (الكافـي - ١٦٠ : ٧ - التهذيب - ٩ : ٣٣٨ رقم ١٢١٨)

القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٨ : ١٩٠ رقم ٦٦٣) الحسين، عن صفوان، عن

موسى بن بكر

(الكافـي - ٧ : ١٦٠) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩٢) موسى بن بكر، عن زرار،
عن أبي جعفر عليه السلام «ان ميراث ولد الملاعنة لأمه، فان كانت أمه
ليست بجية فلأقرب الناس إلى أمه أخوالي».

٣ - ٢٥٢٠١ (الكافي - ٧: ١٦١) النّيسابوريان

(التهذيب - ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٧) الفضل بن شاذان، عن
ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة

(الكافي - ٧: ١٦٠) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن
سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٦) منصور، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله
اخوة قسم ماله على سهام الله».

بيان:

قال في الفقيه: يعني اخوته لأمه أو لأب وأم، فأمًا الاخوة للأب فلا يرثونه،
والاخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب، فهم والاخوة
للام في الميراث سواء.

٤ - ٢٥٢٠٢ (الكافي - ٧: ١٦٠) العدد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته إلى أن قال: وسألته من يرث الولد؟ قال «أمّه» فقلت:رأيت أن ماتت الأمّ وورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال «أخوالي» فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال «نعم ولا يرث الأب الأبن».

٥ - ٢٥٢٠٣ (الكافي - ٧: ١٦١) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعة، عن أخيه جعفر وعليّ بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يرث عليه ولده؟ قال «نعم يرث عليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحلّ له أبداً» فسألته من يرث الولد؟ قال «أخوالي» قلت: رأيت ماتت أمّه فورثها الغلام؟ ثمّ مات الغلام من يرثه؟ قال «عصبة أمّه» قلت: فهو يرث أخوالي؟ قال «نعم».

بيان:

قد مضى لهذا الخبر أسانيد أخرى في باب اللعان.

٦ - ٢٥٢٠٤ (الفقيه - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٨) محمد بن الفضيل، عن الكناني وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه

السلام في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال «ترثه أمه» قلت: أرأيت ان ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال «عصبة أمه وهو يرث أخواله».

٧ - ٢٥٢٠٥ (الكافي - ١٦١:٧ - التهذيب - ٣٤١:٩ رقم ١٢٢٦) ابن

سماعة، عن

(التهذيب)^١ وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل لاعن امرأته، قال «يلحق الولد بأمه ويرثه أخواله ولا يرثهم»

(الكافي) فسألته عن الرجل ان أكذب نفسه ؟ قال «يلحق به

(ش) الولد».

٨ - ٢٥٢٠٦ (التهذيب - ١٩٥:٨ رقم ٦٨٥) الحسين، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال «أمه وعصبة أمه» قلت: أرأيت ان ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال «أردّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمه إلى يوم القيمة».

١. هكذا في الأصل ولكن لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع وكذلك الوسائل - ٢٦
ص ٢٦٧ نقله عن الكافي والتهذيب.

٩ - ٢٥٢٠٧ (الكافـي - ١٦١:٧ - التهذيب - ٣٤١:٩ رقم ١٢٢٧)

القمي، عن الكوفيـ، عن عبيـس بن هشـام، عن ثـابت، عن أبي بصـير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأله عن الملاـعنة إذا تـلـاعـنا و تـفـرـقا و قال زوجـها بـعد ذـلـك: الـولـد و لـدـي و أـكـذـب نـفـسـهـ، قال «أـمـا الـمـرأـةـ فـلـا تـرـجـعـ إـلـيـهـ وـلـكـ أـرـدـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ وـلـاـ أـدـعـ وـلـدـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـيرـاثـ فـانـ لـمـ يـدـعـهـ أـبـوهـ فـانـ أـخـواـلـهـ يـرـثـونـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ فـانـ دـعـاهـ أـحـدـ يـاـ اـبـنـ الزـانـيـةـ جـلـدـ الحـدـ».

١٠ - ٢٥٢٠٨ (الـتهـذـيبـ - ٣٤٢:٩ رقم ١٢٢٨) الصـفارـ، عن اـبـنـ عـيسـىـ، عن مـحـمـدـ بنـ سنـانـ، عن العـلـاءـ، عن الفـضـيلـ قالـ: سـأـلـهـ إـلـىـ أـنـ

قالـ «فـانـ كـانـ اـنـتـقـيـ منـ وـلـدـهـاـ الـحـقـ بـأـخـواـلـهـ يـرـثـونـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـثـ أـمـهـ، فـانـ سـمـاـهـ أـحـدـ وـلـدـ الزـنـاـ جـلـدـ الـذـيـ يـسـمـيـهـ الـحـدـ».

بيان:

قد مضـى صـدـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ معـ أـخـبـارـ أـخـرـ منـ هـذـاـ الـبـابـ فيـ بـابـ اللـعـانـ منهاـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ الـذـيـ فيـ مـعـنـىـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ الـأـخـيرـ.

قالـ فيـ التـهـذـيبـ: الـعـلـمـ بـماـ تـضـمـنـ منـ الـأـخـبـارـ منـ أـنـ وـلـدـ المـلاـعـنـةـ يـرـثـ أـخـواـلـهـ كـمـاـ أـنـهـمـ يـرـثـونـهـ أـحـوـطـ وـأـوـلـىـ عـلـىـ ماـ تـقـتـضـيـهـ شـرـعـ الـاسـلامـ.

وقـالـ فيـ الـإـسـتـبـصـارـ: ثـبـوتـ الـمـوـارـثـةـ بـيـنـهـمـ أـنـاـ يـكـونـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ الـوـالـدـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـمـلاـعـنـةـ لـأـنـ عـنـدـ ذـلـكـ تـبـعـ الدـهـةـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـتـقـوـيـ صـحـّـةـ نـسـبـهـ فـيـرـثـ أـخـواـلـهـ وـيـرـثـونـهـ وـمـنـ لـمـ يـقـرـ بـهـ وـالـدـهـ بـعـدـ الـمـلاـعـنـةـ فـالـتـهـمـةـ باـقـيـةـ فـلـاـ تـبـثـ المـوـارـثـةـ بلـ يـرـثـونـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـحـ نـسـبـهـ وـاستـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـضـيلـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ الـأـوـلـىـ وـمـاـ فيـ مـعـنـاهـ مـنـ ثـبـوتـ الـمـوـارـثـةـ إـذـاـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ ثـمـ استـدـلـ عـلـيـهـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ بـصـيرـ الـأـخـيرـ وـحـدـيـثـ الـحـلـبـيـ الـذـيـ فيـ مـعـنـاهـ مـنـ قـوـلـهـ فـانـ لـمـ يـدـعـهـ أـبـوهـ فـانـ أـخـواـلـهـ يـرـثـونـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

١١ - ٢٥٢٠٩ (الكافـي - ١٦٢:٧) العـدة، عن سـهل و مـحمد، عن أـحمد
جـميعاً، عن

(الـتهـذـيب - ٣٤٢:٩) رقم ١٢٣٠) السـرـاد، عن ابن
رـئـاب، عن الحـذـاء

(الفـقيـه - ٣٢٤ رقم ٥٦٩٣) السـرـاد، عن المـخـراـز، عن
الـحـذـاء، عن أـبي جـعـفـر عـلـيـه السـلـام قـال «ابـن الـمـلاـعـنـة تـرـثـه أـمـهـ الـثـلـثـ،
وـالـبـاقـي لـامـمـ الـمـسـلـمـين». .

(الـتهـذـيب) لـأنـ جـنـايـتـه عـلـى إـلـامـ.

١٢ - ٢٥٢١٠ (الـتهـذـيب - ٣٤٣:٩) ابن عـيسـى، عن
الـحسـين، عن أـبي عـمـير، عن عـبـدـالـلـهـ، عن زـرـارـةـ

(الفـقيـه - ٣٢٤ رقم ٥٦٩٤) ابن أـبي عـمـير، عن أـبـانـ
وـغـيرـهـ، عن زـرـارـةـ، عن أـبي جـعـفـر عـلـيـه السـلـام قـال «قـضـى أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
عـلـيـه السـلـامـ فـي اـبـنـ الـمـلاـعـنـةـ أـنـ تـرـثـ أـمـهـ الـثـلـثـ وـالـبـاقـيـ لـامـمـ لـأـنـ جـنـايـتـهـ
عـلـى إـلـامـ». .

بيان:

قال في التهذيب: هـذـانـ الـخـبرـانـ غـيرـ مـعـمـولـ عـلـيـهـماـ لـأـنـاـ قدـ بـيـنـاـ أـنـ مـيرـاثـ وـلـدـ
الـمـلاـعـنـةـ لـأـمـهـ كـلـهـ وـالـوـجـهـ فـيـهـاـ التـقـيـةـ.
وقـالـ فـيـ الفـقـيـهـ: مـتـىـ كـانـ الـإـمـامـ غـائـبـاـ كـانـ مـيرـاثـ اـبـنـ الـمـلاـعـنـةـ لـأـمـهـ وـمـتـىـ

كان الإمام ظاهراً كان لأمه الثالث والباقي لامام المسلمين ثم استدل على ذلك بهذين الخبرين .

وقال في الاستبصار: إنما يكون لها الثالث إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فأنه إذا كان كذلك كانت جنائيته على الإمام فينبغي أن تأخذ الأم الثالث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فأنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرّب بها إذا لم تكن موجودة .

- ١٤٥ -

باب

ميراث ولد الزنا

١ - ٢٥٢١١ (الكافي - ١٦٣:٧) الخامسة

(التهذيب - ٩:٣٤٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال «أئمّا رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فأنه لا يورث منه شيء فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعى ابن ولدته، وأئمّا رجل أقرّ بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو ولدته».

٢ - ٢٥٢١٢ (التهذيب - ٩:٣٤٦ رقم ١٢٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ - ٢٥٢١٣ (الكافي - ٧:١٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٣٤٣: ٩ رقم ١٢٣٢) يونس، عن عليّ بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : ابن ولدته.

٤ - ٢٥٢١٤ (التهذيب - ٢٠٧: ٨ رقم ٧٣٤) البزوفرى، عن القمي، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : ابن ولدته.

٥ - ٢٥٢١٥ (التهذيب - ٣٤٤: ٩ رقم ١٢٣٥) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون زيادة إلا أنه قال: يدعى ولد جاريته.

٦ - ٢٥٢١٦ (التهذيب - ٣٤٤: ٩ رقم ١٢٣٦) عنه، عن جعفر وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون زيادة إلا أنه قال: يدعى ولد جاريته.

بيان:
أَنَّا لَا يورث ولد الزنا إِلَّا رجل يدعى ابن ولدته لِأَنَّهُ صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره.

٧ - ٢٥٢١٧ (الكافى - ١٦٣: ٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن سيف، عن محمد بن الحسن الأشعري

(الكافى - ١٦٤: ٧) العدة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار

(التهذيب - ١٨٢: ٨ رقم ٦٣٧) الصفار، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري

(الفقيه - ٣١٦: ٤ رقم ٥٦٨١ - التهذيب - ٣٤٣: ٩ رقم ١٢٣٣) الحسين، عن محمد بن الحسن الأشعري

(التهذيب)^١ الصفار، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت ثمّ آتاه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطّه وخاتمه «الولد لغيبة لا يورث».

بيان:

الغيبة بكسر المعجمة أي من زنا والغيبة خلاف الرشدة.

٨ - ٢٥٢١٨ (الكافـي - ١٦٤: ٧ - التهذيب - ٣٤٤: ٩ رقم ١٢٣٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

٩ - ٢٥٢١٩ (التهذيب - ٣٤٥: ٩ رقم ١٢٣٩) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول «انّ ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمّه وأخوته لأمّه أو عصبتها».

١. تقدم هذا السنـد في هذا الحديث إلا أنـ فيه: عن محمد بن الحسن الأشعري بدل: عن محمد بن الحسن القمي. فلا مناسبة لتكرار التهذيب هنا.

١٠ - ٢٥٢٢٠ (الفقيه - ٣١٦:٤ رقم ٥٦٨٢ - التهذيب - ٣٤٣:٩) رقم ١٢٣٤) يonus، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال «الإمام».

١١ - ٢٥٢٢١ (الفقيه - ٣١٧:٤) وروي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة.

١٢ - ٢٥٢٢٢ (الكافي - ١٦٤:٧ - التهذيب - ٣٤٥:٩ رقم ١٢٤٠) علي، عن العبيدي، عن يonus، عن ابن رئاب، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل فجر نصراني فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال «نعم».

١٣ - ٢٥٢٢٣ (الكافي - ١٦٤:٧) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع و

(التهذيب - ٣٤٥:٩ رقم ١٢٤١) السراد، عن حنّان ابن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال: فقال «يسلم لولده الميراث من اليهودية» قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال «يكون ميراثه لابنه من المسلمة».

بيان:

قال في التهذيب: الذي أعمل عليه وأفتي به هو ما تضمنته من الروايات من أنَّ ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرَّبُ بها، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لامام المسلمين، لأنَّ الميراث أَنَا يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام، وولد الزنا لا نسب له صحيحًا ثمَّ طعن في الخبر الموقوف على يونس بالوقف واحتمال أن يكون رأيه، وفي خبر إسحاق بن عمار باحتمال الوهم ثمَّ الشذوذ.

وفي خبri حنان بأنَّه لم يروهما غيره ثمَّ قيد ثانيةً بما تضمنه أوَّلها من الاقرار بالولد قال: فأمّا إذا لم يعترف به وعلم أنَّه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

١٤ - ٢٥٢٢٤ (التهذيب - ٣٥٨:٩ رقم ١٢٨٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربيها في قبل طهرها ثمَّ باعها من آخر قبل أن تخيض فجامعها الآخر ولم تخض فجامعها الرجالان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أمَّ الغلام فزعمت أنَّها أتتها في طهر واحد فلا أدرى أيَّها أبوه فقضى في الغلام أنَّه يرثها كليهما ويرثانه سواء.

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على التّقْيَة لموافقته مذاهب بعض العامة وقد مضى في كتاب النكاح أنَّ الولد لمن يكون عنده الجارية وأنَّ الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع أخبار آخر من هذا الباب.

- ١٤٦ -

باب

ميراث الحميم والمستلاط والمخلوع

(الكافي - ١٦٥:٧) الخامسة و ٢٥٢٢٥

(الفقيه - ٣١٤:٤) رقم ٥٦٧٦ صفوان، عن البجلي

(الكافي - ١٦٦:٧) محمد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٣٤٧:٩) رقم ١٢٤٧ السرّاد، عن البجلي،

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميم، فقال «وأيّ شيء
الحميم؟» فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو
ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي ويتعارفان وليس لها
على ذلك بيته إلّا قوهما، قال: فقال «فما يقول من قبلكم؟» قلت: لا
يورثونه لأنّه لم يكن على ذلك بيته أثنا كانت ولادة في الشرك، قال
«سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تزل مقرّة به وإذا عرف
أخاه وكان ذلك في صحة من عقوهما ولا يزالان مقرّين بذلك ورث
بعضهم بعضًا».

٢ - ٢٥٢٢٦ (الكافـي - ١٦٦:٧ - التهـذيب - ٣٤٧:٩ رقم ١٢٤٨)

القمـيان، عن محمدـ بن إسـماعـيل، عن عـلـيـ بن النـعـمان، عن سـعـيد الأـعـرجـ،
عن أبي عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـينـ حـمـيلـينـ جـيـءـ بـهـماـ منـ
أـرـضـ الشـرـكـ فـقـالـ أـحـدـهـماـ لـصـاحـبـهـ: أـنـتـ أـخـيـ فـعـرـفـاـ بـذـلـكـ ثـمـ اـعـتـقاـ
وـمـكـثـاـ مـقـرـيـنـ بـالـاخـاءـ ثـمـ أـحـدـهـماـ مـاتـ؟ـ قـالـ «ـالـمـيرـاثـ لـلـآـخـرـ
يـصـدـقـانـ»ـ.

٣ - ٢٥٢٢٧ (الـتهـذـيبـ - ١٢٥٠ رقم ٣٤٨:٩) التـيمـليـ، عنـ محمدـ بنـ

عليـ، عنـ السـرـادـ، عنـ طـلـحةـ بنـ زـيدـ

(الفـقيـهـ - ٣١٣:٤ رقم ٥٦٧٥) السـرـادـ، عنـ ابنـ مـهـزـيارـ^٢ـ،

عنـ طـلـحةـ بنـ زـيدـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ قالـ «ـلـاـ يـرـثـ الـحـمـيلـ
إـلـاـ بـبـيـنـةـ»ـ.

(الفـقيـهـ) قالـ «ـوـالـحـمـيلـ هـوـ الـذـيـ تـأـتـيـ بـهـ الـمـرـأـةـ حـبـلـ قدـ
سـبـيـتـ وـهـيـ حـبـلـ فـيـعـرـفـهـ بـذـلـكـ بـعـدـ أـبـوـهـ أـوـ أـخـوـهـ»ـ.

بيان:

حملـهـ فيـ التـهـذـيبـ عـلـيـ ضـرـبـ منـ التـقـيـةـ لـمـوـافـقـتـهـ لـمـذاـهـبـ الـعـامـةـ.

٤ - ٢٥٢٢٨ (الـتهـذـيبـ - ١٢٥١ رقم ٣٤٨:٩) محمدـ بنـ أـحـمـدـ، عنـ

١ـ.ـ هـكـذـاـ فـيـ الـمـصـادـرـ وـلـكـنـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ عـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ.

٢ـ.ـ هـكـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ الـفـقـيـهـ الـمـطـبـوعـ:ـ عـنـ اـبـنـ مـهـزـمـ.

البزنطي^١، عن أحمد بن يحيى المقرى، عن عبيد الله بن موسى العبسى، عن إسرائىل بن يونس، عن أبي إسحاق السبىعى^٢، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه».

بيان:

المستلاط الدعى يقال استلاطه إذا لزمه بنفسه ودعاه ولداً وليس به قال الله عزّ وجلّ وما جعلَ أدعىَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذُلِّكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ .^٣

٥ - ٢٥٢٢٩ (التهذيب - رقم ٣٤٨:٩) عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان عن جريرة ابنه وميراثه ثم مات ابنه وترك مالاً من يرثه؟ قال «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه».

٦ - ٢٥٢٣٠ (الفقيه - رقم ٣١٣:٤ - التهذيب - رقم ٥٦٧٤ - رقم ٣٤٩:٩) صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سأله

١. هكذا في الأصل والتهذيب المطبوع والوسائل - ٢٨١:٢٦، والظاهر تصحيف والصحيح: أبي نصر البغدادي، راجع سند التهذيب - ٢١٢:٥ رقم ٧١٥ ومعاني الأخبار ص ٢٢٢.

٢. هذا هو الصحيح ولكن في التهذيب المطبوع: عن إسحاق السبىعى.

٣. الأحزاب / ٤ - ٥.

عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام «هو لأقرب الناس إليه».

بيان:

في الفقيه إلى أبيه يدل إليه وهو أوضح كان في المغافلة إذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لا يؤخذ بجريرته وهو خليع ومخلوع قال في الاستبصار: ليس في هذين الخبرين أنه نفى الولد بعد أن كان أقر به لأنّه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه، ولو «أقر» قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبه، لأنّ العصبة أنها يثبتون إذا ثبتت نسبة منه، وأمّا من لم يثبت فكيف يثبتون، ولا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرأ من جرير الولد وضمانه حرم الميراث وأحق بعصبه وإن كان نسبة ثابتة صحيحاً.

- ١٤٧ -

باب ميراث السُّقط

١ - ٢٥٢٣١ (الكافـي - ١٥٥:٧ - التهذـيب - ٣٩١:٩ رقم ١٣٩٤) عليـ، عن أبيـهـ، عن حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عن رـبـعـيـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ «فـيـ السـقطـ إـذـاـ سـقطـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ فـتـحـرـكـ تـحـرـكـ كـأـيـتـاـ يـرـثـ وـيـورـثـ فـانـهـ رـبـماـ كـانـ أـخـرـسـ»ـ.

٢ - ٢٥٢٣٢ (الكافـي - ١٥٥:٧) الخـمـسـةـ، عن رـبـعـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـمعـتـهـ يـقـولـ «فـيـ الـمـنـفـوـسـ إـذـاـ تـحـرـكـ وـرـثـ، أـنـهـ رـبـماـ كـانـ أـخـرـسـ»ـ.

٣ - ٢٥٢٣٣ (التهـذـيبـ - ٥٦٦ـ رقمـ ٣٩٢ـ:٩ـ) ابنـ سـمـاعـةـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ «قـالـ أـبـيـ: إـذـاـ تـحـرـكـ الـمـوـلـودـ تـحـرـكـ كـأـيـتـاـ فـانـهـ يـرـثـ وـيـورـثـ أـنـهـ رـبـماـ كـانـ أـخـرـسـ»ـ.

٤ - ٢٥٢٣٤ (الفـقـيـهـ - ٣٠٨ـ:٤ـ رقمـ ٣٩٢ـ:٩ـ) حـرـيزـ، عنـ الفـضـيلـ، قـالـ: سـأـلـ الـحـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ الصـبـيـ يـسـقطـ عـنـ أـمـهـ غـيرـ مـسـتـهـلـ أـيـورـثـ؟ـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ

فأعاد عليه، فقال «إذا تحرّك تحرّكًا بيّنًا ورث فانه ربما كان أخرس».

بيان:

استهلال الصبي وأهل لرفع صوته بالبكاء وإنما أعرض عليه السلام عن الحكم لأنّه كان منافقاً مخالفًا غير مصدق له عليه السلام.

٢٥٢٣٥ - ٥ (الكافـي - ١٥٦:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٣٩١:٩ رقم ١٣٩٧) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس قال «لا يرث من الديه شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته».

٢٥٢٣٦ - ٦ (الكافـي - ١٥٩:٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول «إنّ المنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتى يستهلّ ويسمع صوته».

بيان:

قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في باب الصلاة على الصبي وجمع في الاستبصار بين الأخبار بأنّه لا يورث حتى يصبح أو يتحرّك تحرّكًا بيّنًا وجوز حمل الصياحة على التقيّة لأنّهم يراعون الاستهلال لا غير.

أقول: و يكن تخصيص اعتبار الصياحة بالارث من الديه لتقيد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الديه وغيرها في الارث وقد مضى في أبواب الشهادات من كتاب الحسبة أنه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياغه وأنّه يرث بحساب شهادتهنّ فان شهدت واحدة ورث الربع فان شهدت اثنتان فالنصف وروينا أخباراً كثيرة في ذلك.

- ١٤٨ -

باب

ميراث الحنثى ومن يشكل أمره

١ - ٢٥٢٣٧ (الكافـي - ١٥٦:٧) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٣٥٣:٩ رقم ١٢٦٧) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث؟ قال «ان كان يبـول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبـول من القـبل فله ميراث الأنثى».

٢ - ٢٥٢٣٨ (الكافـي - ١٥٦:٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيـيـ، عن طلحة بن زيد

(التهذيب - ٣٥٣:٩ رقم ١٢٦٨) أحمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الحنثى من حيث يبـول».

٣ - ٢٥٢٣٩ (الكافـي - ١٥٧:٧) الثلـاثة وـمـحـمـد، عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلتـ لـهـ: الـمـوـلـودـ يـوـلـدـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـلـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ؟ـ قـالـ «ـيـوـرـثـ مـنـ حـيـثـ سـبـقـ بـوـلـهـ، فـاـنـ خـرـجـ مـنـهـاـ سـوـاءـ فـنـ حـيـثـ يـنـبـعـثـ فـاـنـ كـاـنـاـ سـوـاءـ وـرـثـ مـيرـاثـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ»ـ.^١

٤ - ٢٥٢٤٠ (الـتـهـذـيـبـ - ٣٥٤:٩) التـيـمـيـلـيـ، عنـ مـحـمـدـ الـزـيـاتـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ «ـقـضـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـخـنـثـىـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـلـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ، قـالـ «ـيـوـرـثـ مـنـ حـيـثـ يـبـولـ فـاـنـ خـرـجـ مـنـهـاـ جـمـيـعـاًـ فـنـ حـيـثـ سـبـقـ»ـ الحـدـيـثـ.

١. قوله «ورث ميراث الرجال والنساء» ليس المراد الجمع لها بين الميراثين بل أريد به نصف النصيبيين قطعاً، ويحتمل في كيفية تعيين نصيبيها أربعة طرق ذكرها العلاقة رحمة الله في القواعد يصعب ترجيح أحدهما جداً: الوجه الأول قال: ويسمى التزيل هو أن يفرض الخنثى مرة ذكراً فيقسم الميراث بين جميع الورثة على فرض ذكوريته ثم يفرض مرّة أخرى أنثى ويقسم على فرض أنوثيتها فيعطي كل واحد من الورثة نصف النصيبيين، ووجه آخر أن يقسم التركة نصفين ثم يقسم نصفها بينهم على فرض ذكوريته ونصفها على فرض أنوثيتها، ووجه ثالث أن يفرض الخنثى وكأنها بنت ونصف بنت وتقسم التركة كأنه جعل الشارع للذكر ضعف الأنثى وللأنثى ضعف سهم آخر وأن في الورثة وارث آخر نصيبيه نصف الأنثى ويعطي نصيبيه للخنثى زائداً على سهم بنت، مثلاً إذا كان الوارث أباً وخنثى نفرض ثلات ورات أباً وبنتاً ونصف البنت وتقسم التركة على سبعة أسهم، ووجه الرابع على فرض الدعوى وتفصيله، والفرق بين هذه الوجوه موكول إلى كتاب القواعد. «ش».

بيان:

الظاهر أنّه سقطت الزيادة في السابق من قلم نسخ الكافي وربما يوجد في بعض نسخه هكذا: من حيث يبول من حيث سبق بوله، وكأنّه أريد بالانبعاث ما أريد بالاستدرار فيما يأتي يعني به طلب الدر واقتضاه.

٢٥٢٤١ - ٥ (التهذيب - ٣٥٤:٩ رقم ١٢٧٠) الصفار، عن

(الفقيه - ٣٢٦:٤ رقم ٥٧٠١) الثلاثة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ان علّيَا عليهم السلام كان يقول: المختى يورث من حيث يبول، فان بالمنها جمِيعاً فَنَ أَيْهَا سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل».^١

١. قوله «نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل» يمكن أن يكون المراد المرأة والرجل الموجودين من الورثة المشاركين للختى في الرتبة والطبيقة مثل أن يكونوا ثلاثة إخوة وثلاث أخوات وختى فيرات الختى نصف كل واحد من إخوته وأخواته، أو المراد أن يكون للختى نصف الميراث الكلي الثابت لمشاركه، مثلاً نصيب الانتى نصف نصيب الذكر، ونصيب الختى نصف النصف ونصف الواحد أي ثلاثة أربع ذكر فيفرض الورثة ثمانية: ثلاثة ذكور وأربع إناث وواحد يرث نصيب نصف انتى فيقسم التركة على أحد وعشرين لكل ذكر أربعة أسمهم ولكل انتى سهمان وللختى ثلاثة، وهذا هو الوجه الثالث الذي نقلناه من القواعد، وعلى الوجه الأول المذكور فيه يكون نصيب الختى واحداً وثلاثين من مائتين وعشرين جزءاً من التركة ومبناه على أن المراد بالرجل والمرأة هما الموجودان فرضاً في شخص الختى متعددين ويسهم لها نصف نصبيهما، ولا يجب أن يكون نصبيها نصف الرجل والمرأة الموجودين المشاركين معه، والوجه الثاني مرجعه إلى الوجه الأول. (ش).

بيان:

العقل: بمعنى الدية وأريد به هاهنا الميراث.

٦ - ٢٥٢٤٢ (الكافـي - ١٥٧:٧) محمد، عن أـحمد، عن ابن فضـال، عن ابن بـكـير، عن بعض أـصحابـنا، عن أحدـهـما عـلـيـهـما السـلامـ في مـولـودـهـ ما لـلـذـكـرـ وـلـهـ ما لـلـأـنـثـيـ؟ـ قـالـ «ـيـوـرـثـ مـنـ المـوـضـعـ الذـيـ يـبـولـ اـنـ بـالـ مـنـ الذـكـرـ وـرـثـ مـيرـاثـ الذـكـرـ وـاـنـ بـالـ مـنـ مـوـضـعـ الـأـنـثـيـ وـرـثـ مـيرـاثـ الـأـنـثـيـ»ـ وـعـنـ مـولـودـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـلـاـ لـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ إـلـاـ ثـقـبـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـبـولـ عـلـيـ أـيـ مـيرـاثـ يـرـثـ؟ـ قـالـ «ـاـنـ كـانـ إـذـاـ بـالـ نـحـيـ بـبـولـهـ وـرـثـ مـيرـاثـ الذـكـرـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـنـحـيـ بـبـولـهـ وـرـثـ مـيرـاثـ الـأـنـثـيـ»ـ.

٧ - ٢٥٢٤٣ (الكافـي - ١٥٧:٧) وفي رواية أـخـرىـ عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ في مـولـودـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـلـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ يـبـولـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ؟ـ قـالـ «ـمـنـ أـيـهـاـ سـبـقـ»ـ قـيلـ:ـ فـاـنـ خـرـجـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ،ـ قـالـ «ـفـنـ أـيـهـاـ اـسـتـدـرـ؟ـ»ـ قـيلـ:ـ فـاـنـ اـسـتـدـرـاـ جـمـيـعـاـ؟ـ قـالـ «ـفـنـ أـبـعـدـهـمـ»ـ.

٨ - ٢٥٢٤٤ (التـهـذـيبـ - ٣٥٧:٩ رقم ١٢٧٧) التـيمـليـ،ـ عنـ أـخـوـيـهـ،ـ عنـ أـبـيهـاـ،ـ عنـ ابنـ بـكـيرـ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ،ـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فيـ مـولـودـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـلـاـ مـاـ لـلـنـسـاءـ إـلـاـ ثـقـبـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـبـولـ عـلـيـ أـيـ مـيرـاثـ يـورـثـ؟ـ قـالـ «ـاـنـ كـانـ إـذـاـ بـالـ يـتـنـحـيـ بـوـلـهـ وـرـثـ مـيرـاثـ الذـكـرـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـتـنـحـيـ بـوـلـهـ وـرـثـ مـيرـاثـ الـأـنـثـيـ»ـ.

٩ - ٢٥٢٤٥ (التـهـذـيبـ - ٣٥٤:٩ رقم ١٢٧١) عـنـ مـحـمـدـ الكـاتـبـ،ـ

عن عليّ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن جده ميسرة قال : تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت: أني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك ؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلّ لها المجلس وقال لها: تكلّمي، فقالت: أني امرأة لي احليل ولني فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضيّة ورث من حيث جاء البول، قالت: انه يجبيء منها جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس شيء منها يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عمّ لي وأخذ مني خادماً فوطئتها فأولدتها وأنا جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي .

فقام من مجلس القضاة فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألهما عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك ، قال: فأحضر زوجها ابن عمّ لها ، فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام «هذه امرأتك وابنة عمّك ؟» قال: نعم، قال «قد علمت ما كان ؟» قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها، قال «ثمّ وطئتها بعد ذلك ؟» قال: نعم قال له عليّ عليه السلام «لأنّت أجري من خاصي الأسد على بدينار الخصي وكان معدلاً وبامرأتين» فأوتي بهم فقال لهم «خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيته وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأئمين اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ عليه السلام «الله أكبر ائتوني بالحجام» فأخذ من شعرها فأعطاه رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي أحقتها بالرجال ممّن أخذت هذه القضيّة ؟! قال «أني

ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع وعدّوا أضلاعها أضلاع رجال» وأمر بهم فاخرجوا.

بيان:

لعلّ المراد بخاصي الأسد من يسلّ خصيته، «خذوا هذه المرأة» يعني من حسبتموها امرأة «ان كانت امرأة» أي ان ظهر صدق حسابكم فيها وإنّا فهو رجل، هذا إذا كان عليه السلام عالماً بكونه رجلاً قبل ظهوره وإنّا فهو احتياط منه في التكلّم وإنّا أمر بالباسها النقاب لئلا يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلّها يكون رجلاً وأمّا عدّ الاضلاع فان استلزم النظر فإنّما يباح لوضع الضرورة وإنّما ضمّ المرأتين إلى الخصي العدل ليتم شاهدان وإنّما يجعل بدهما رجلاً لرعاية حق زوجها فلعلّها تكون امرأة «فاخرجوا» أي من عنده.

١٠ - ٢٥٢٤٦ (الفقيه - ٤: ٣٢٧ رقم ٥٧٠٤) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاة إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقضي بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ قالت: ان لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فاني أبول بها جميراً ويسكنان معاً، فقال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت حارتي فولدت مني، فضرب شريح احدى يديه على الأخرى متعجبًا.

ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد على شيء ما سمعت بأعجب منه، ثم قصّ عليه قصّة المرأة، فسأها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال عليه السلام لها «ومن زوجك؟» قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال «أتعرف هذه؟» قال: نعم هي زوجي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «لأنك أجري من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال» ثم قال «يا قنبر أدخلها بيتك مع امرأة فعدّ أضلاعها» فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أائمن عليها امرأة.

فقال علي عليه السلام «علي بدینار الخصي» وكان من صالح أهل الكوفة وكان يشق به، فقال له «يا دینار أدخلها بيتكا وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزاً وعدّ أضلاعها» ففعل دینار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار^١، فألبسها علي عليه

١. قوله «تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار» ضعيف جداً، وكأن أحداً من رواة هذه الرواية لم يكن بناؤه على العمل بها، ونقلوها نقلأً كما وجدوا ولما لم يكن قصد هم العمل لم يتحققوا ما فيها إذ يكن لكل أحد أن يعدّ أضلاع نفسه وامرأته فيعلم أن عدد الأضلاع ليس كما ذكر في هذه الرواية مع أنهم كان بناؤهم على التقدير والعد في سائر أبواب الأحكام، ولا ريب أن لكل أحد سواء كان ذكرأً أو اثنتي أربعة وعشرين ضلعاً اثنا عشر في اليمين واثنا عشر في اليسار إلا أن الضلعين الأسفلين غير محظيين بل هما من فقار الظهر إلى الجانب ولا ينبعطوان على البطين، ولما لم يكن غرض الرواية العمل لم ينبهوا على ذلك، والمشهور في ميراث الخناثي المشكلة نصف النصيبين وهو العدل المعمول به في أمثال هذه المسائل من تزاحم الحقوق على ماسبق، وحكي في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: للمرأة ثمانية عشر ضلعاً للرجل سبعة عشر ضلعاً من الجانب الأيمن تسعة وضلعاً ناقص صغير من الجانب الأيسر وكأنه تأول في الخبر تأويلاً عمل به وعد بعض

السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألق عليه الرداء وألحده بالرجال، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت متى تلتحقها بالرجال ؟ فقال «أني حكمت عليها بحكم الله إنّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، فأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام». .

١١ - ٢٥٢٤٧ (الفقيه - ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠٢) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أنّ علياً عليها السلام كان يورث الحنثي فيعدّ أضلاعه، فان كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضرع ورث ميراث الرجال لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة بضرع، لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد».

بيان:

قد مضى تأويل خلق حواء من ضلع آدم في أوائل كتاب النكاح.

١٢ - ٢٥٢٤٨ (الكافي - ٧: ١٥٨) عليّ بن محمد، عن محمد بن سعيد الآذربيجاني و

(التهذيب - ٩: ٣٥٥ رقم ١٢٧٢) محمد، عن عبدالله ابن



الأضلاع العالية القريبة من الترقوة مما لا يعد لعدم ظهورها ظهوراً تماماً والله العالم، وحکى عن الصدوق أنه قال: روي في حديث آخر أنه إذا مات ولم يبل نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى. «ش». .

جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول عليّ عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجائز إلى نفسه لا يقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء هذا مما لا يحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها «أما قول عليّ عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

(الكافي - ١٣ - ٢٥٢٤٩) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٣) أحمد، عن السرّاد،
عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار

(التهذيب - ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٨)^١ السرّاد، عن جمیل

(الفقيه) بن دراج أو جمیل

(ش) بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، قال

١. والفقیه - ٤: ٣٢٩ رقم ٥٧٠٥ مثله.

«يقرع الامام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع : اللّهُمَّ أَنْتَ اللّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيْنَ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهَامُ فِي سَهَامِ مَبْهَمَةٍ ثُمَّ تَجَالِ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ».

٢٥٢٥٠ - ١٤ (الكافـي - ١٥٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٣٥٧ رقم ١٢٧٥) أحمد، عن ابن فضـال والـحجـالـ، عن ثعلـبةـ، عن بعض أـصـحـابـناـ، عن أبي عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـئـلـ عـنـ مـوـلـودـ لـيـسـ بـذـكـرـ وـلـأـنـثـيـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ دـبـرـ كـيـفـ يـورـثـ؟ـ قالـ «يـجـلـسـ الـإـمـامـ وـيـجـلـسـ عـنـدـهـ نـاسـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـدـعـونـ اللـهـ وـتـجـالـ السـهـامـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـيـ مـيرـاثـ تـورـثـهـ أـمـيرـاثـ الذـكـرـ أـوـ مـيرـاثـ الـأـنـثـيـ،ـ فـأـيـ ذـلـكـ خـرـجـ عـلـيـهـ وـرـثـهـ»ـ ثـمـ قـالـ «وـأـيـ قـضـيـةـ أـعـدـلـ مـنـ قـضـيـةـ تـجـالـ عـلـيـهـ السـهـامـ يـقـولـ اللـهـ فـسـاهـمـ فـكـانـ مـنـ الـمـذـخـضـيـنـ^١ـ»ـ قـالـ «وـمـاـ مـنـ أـمـرـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ إـلـاـ وـلـهـ أـصـلـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـكـنـ لـاـ تـبـلـغـهـ عـقـولـ الرـجـالـ»ـ.

٢٥٢٥١ - ١٥ (الكافـي - ١٥٧:٧) الأربـعـةـ

(الـتـهـذـيبـ - ٩:٣٥٦ رقم ١٢٧٤) القـميـانـ،ـ عنـ

صفوان، عن ابن مسakan، عن إسحاق الفرازي^١، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله من المدحدين.

١٦ - ٢٥٢٥٢ (التهذيب - رقم ٣٥٧:٩) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان، عن ابن مسakan^٢، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

حمل في الاستبصار أخبار القرعة على ما إذا لم يكن هناك طريق إلى العلم من الطرق المرويّة.

١٧ - ٢٥٢٥٣ (الكافـي - العدّة، عن سهل و

(الفقيـه - رقم ٣٢٩:٤ - التـهـذـيب - رقم ٥٧٠:٦ - رقم ٣٥٨:٩) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهرـي^٣

(الفقيـه) عن أبيه

(ش) عن حرـيز

(الكافـي - العدّة، عن البرـقـي، عن أبيه، عن

١. في الكافي: إسحاق الفزارـي، وفي التـهـذـيب: إسحاق المرادي وأشار إلى هذا الاختلاف في جامـعـ الروـاـة - ١:٨٨ وـقـالـ: الظـاهـرـ انـ الفـزارـيـ اـشـتـباـهـ وـالـصـوابـ المـرـادـيـ بـقـرـينـةـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـهـ وـاتـحادـ الـخـبرـ.

٢. الظـاهـرـ سـقطـ مـنـ السـنـدـ إـسـحـاقـ المـرـادـيـ، فـتـدـبـرـ.

٣. هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـفـقـيـهـ وـلـكـنـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ: الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـوـهـريـ.

المجوهري، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «ولد على عهد أمير المؤمنين مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فاماً فاماً يورث ميراث اثنان».

١٨ - ٢٥٢٥٤ (الكافي - ٧: ١٥٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٠ - التهذيب - ٣٥٨: ٩ رقم ١٢٧٩)

البنطي، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه وهذه على هذه

(الكافي - التهذيب) قال: وحدّثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائرين يعملان جميعاً على حفٍ واحد».

بيان:

«الحقو» معقد الأزار، «تغار» من الغيرة وفي بعض النسخ بالفاء من الفوران أي يجاش غضبها والحف بالمهملة المنسج.

- ١٤٩ -

باب ميراث أهل الملل

١ - ٢٥٢٥٥ (الكافـي - ١٤٢:٧ - التهـذـيب - ٣٦٥:٩ رقم ١٣٠٢)
الثلاثة، عن جميل و هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال «فيما روى
الناس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: لا يتوارث أهل ملتين،
فقال: نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده

(الكافـي) في حقـه إلا شدـة»

(التهـذـيب) إلا عـزاً في حقـه».

بيان:

قال في الفقيه: وذلك أنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنها في
للمسلمين، وأنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين، فإنّ الله عزّ وجلّ أنما حرم على
الكافـار الميراث عقوبة لهم بـكفرـهم كما حرم على القاتل عقوبة لـقتـله، وأمـا المسلم
فـلـأـيـ جـرمـ وـعـقوـبـةـ يـحـرمـ المـيرـاثـ؟ـ!ـ

٢ - ٢٥٢٥٦ (الفقيه - ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢٠) روي عن أبي الأسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمين فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٣ - ٢٥٢٥٧ (الكافي - ١٤٣: ٧ - التهذيب - ٣٦٦: ٩ رقم ١٣٠٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٧) عاصم، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول «لا يرث اليهودي والنصراني المسلم، ويرث المسلم اليهودي والنصراني».

٤ - ٢٥٢٥٨ (الكافي - ١٤٣: ٧) علي، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٣٦٦: ٩ رقم ١٣٠٤) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال «نعم، ولا يرث المشرك المسلم».

٥ - ٢٥٢٥٩ (الكافي - ١٤٣: ٧) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبدالله ابن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال «نعم، إن الله لم يزده بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٦ - ٢٥٢٦٠ (التهذيب - ٣٦٦:٩ رقم ١٣٠٥) يonus، عن موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه^١ السلام الحديث.

٧ - ٢٥٢٦١ (الفقيه - ٣٣٤:٤ رقم ٥٧٢١) محمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في النصرانيّ يوم وله ابن مسلم، قال «إنَّ الله تعالى لم يزدنا بالاسلام إلَّا عزًّا، فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٨ - ٢٥٢٦٢ (الفقيه - ٣٣٥:٤ رقم ٥٧٢٢) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم».

٩ - ٢٥٢٦٣ (الفقيه - ٣٣٥:٤ رقم ٥٧٢٣) موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يتواتر أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا، إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يزدنا بالاسلام إلَّا عزًّا».

١٠ - ٢٥٢٦٤ (الكافـي - ١٤٣:٧ - التهذيب - ٣٦٦:٩ رقم ١٣٠٦) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيـه - ٣٣٦:٤ رقم ٥٧٢٥) السـراد، عن أبي ولـاد

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عبدالله بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام. وفي الاستبصار: عبد الرحمن بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه».

١١ - ٢٥٢٦٥ (الكافي - ١٤٣:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٣٦٦ رقم ١٣٠٧) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:٣٣٦ رقم ٥٧٢٤) السراد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه».

١٢ - ٢٥٢٦٦ (التهذيب - ٩:٣٦٧ رقم ١٣١٢) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله «لا يتوارث أهل ملتين» قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «نرثهم ولا يرثونا إنّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلّا شدّة».

١٣ - ٢٥٢٦٧ (التهذيب - ٩:٣٦٧ رقم ١٣١٣) التّيمّلي، عن زرار، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا وهذا إلّا أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم».

١٤ - ٢٥٢٦٨ (التهذيب - ٩:٣٧٠ رقم ١٣٢١) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام

«لا يزداد بالاسلام إلا عزّاً ونحن نرثهم ولا يرثونا هذاميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة».

بيان:

قال في الاستبصار: الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متوك باجماع الطائفة.

أقول: هذا الخبر أثما ورد على التّقْيَة لأنّ هذا الاستثناء وكفر أبي طالب كليها موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضى فضائل أبي طالب في كتاب الحجّة فضلاً عن ايمانه.

٢٥٢٦٩ - ١٥ (الفقيه - ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٦ - التهذيب - ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٢٩) الحسن بن عليّ المحرّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».

٢٥٢٧٠ - ١٦ (التهذيب - ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٨) ابن سماعة، عن حنان ابن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله يتوارث أهل ملتين؟ قال «لا».

٢٥٢٧١ - ١٧ (التهذيب - ٩: ٣٦٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن ابن جبلة، عن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال «لا يتوارثان».

٢٥٢٧٢ - ١٨ (التهذيب - ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٠) عنه، عن محمد بن

زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٩ - ٢٥٢٧٣ (التهذيب - ٣٦٧: ٩ رقم ١٣١١) عنه، عن حنان، عن أمي الصيرفي^١ أو بينه وبينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي^٢، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته «بضعها في يدك ولا ميراث بينكما».

بيان:

قال في التهذيبين في هذه الأخبار يعني لا ميراث بينهما على وجه يرث كلّ منها عن الآخر وإن ورث المسلم الكافر دون العكس كما صرّح بذلك في الأخبار السابقة وجوز حمل الأخير على التقيّة لموافقته مذاهب العامة وكون رجاله منهم.

٢٠ - ٢٥٢٧٤ (التهذيب - ٣٦٨: ٩ رقم ١٣١٤) ابن سماعة، عن أخيه، عن أبيان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى

١. في الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١ عن أبي الصيرفي وفي الوسائل - ١٧: ٢٦ ح ٢٣: عن أمي الصيرفي بتشديد الميم وذكر الرجل في معجم رجال الحديث في باب النساء - ١٨٢: ٢٣ رقم ١٥٥٩٨ مع تصریح الحديث بـ «أو بينه وبينه رجل» وليس «أو بينها وبينها رجل».

أقول: الرجل هو أمي بن ربيعة المرادي الصيرفي أبو عبد الرحمن الكوفي كما ذكره المزّي في تهذيب المکمال - ٣: ٣٢٨ وأشار إلى أنه ينقل عن عبد الملك بن عمير والرجل عندهم ثقة مشهور.

٢. في الاستبصار: عبد الملك بن عمر القبطي، وال الصحيح كما في التهذيب والأصل، والرجل هو: عبد الملك بن عمير بن سعيد القبطي، راجع تهذيب المکمال للمزّي - ١٨: ٣٧٠.

أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها».

بيان:
قال في الاستبصار: هذا الخبر محمول على التقيّة لأنّه موافق لمذهب العامة وأجمعـت الطائفة على خلاف متضمنـه.

٢٥٢٧٥ - ٢١ (الكافـي - ١٤٣:٧) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ وـالـعـدـةـ، عـنـ سـهـلـ وـمـحـمـدـ، عـنـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٣٦٨:٩) رـقـمـ ١٣١٥) أـحـمـدـ، عـنـ

(الـفـقـيـهـ - ٣٣٧:٤) رـقـمـ ٥٧٢٩) السـرـادـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عـنـ مـالـكـ بـنـ أـعـيـنـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ نـصـرـانـيـ مـاتـ وـلـهـ اـبـنـ أـخـ مـسـلـمـ وـابـنـ أـخـتـ مـسـلـمـ وـلـلـنـصـرـانـيـ أـوـلـادـ وـزـوـجـةـ نـصـارـىـ قـالـ: فـقـالـ «أـرـىـ أـنـ يـعـطـىـ اـبـنـ أـخـيـهـ مـسـلـمـ ثـلـثـيـ مـاـ تـرـكـ وـيـعـطـىـ اـبـنـ أـخـتـهـ مـسـلـمـ ثـلـثـ ماـ تـرـكـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ صـغـارـ فـانـ كـانـ لـهـ وـلـدـ صـغـارـ فـانـ أـنـ يـنـفـقـاـ^١ عـلـيـ الصـغـارـ مـمـاـ وـرـثـاـ مـنـ

١. قوله «على الوارثين أن ينفقوا» يدل الخبر على أن الكافر إذا أسلم لم يكن ولده الصغار تابعين له في الإسلام وإلا كان الواجب أن يختص التركة بالأولاد ويحجب ابن الأخ وابن الأخت، وهذا الخبر عمل به الشيخ (ره) في النهاية وأعرض عنه ابن إدريس بناءً على أصله، ولكن خص التركة بابني الأخ والأخت ولم يوجب الانفاق على الأولاد

أبيهم حتى يدركونا» قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال «يخرج وارت الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارت الثالث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم» قيل له: فان أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال «يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم فان لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخيه المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك».

- ٢٢ - ٢٥٢٧٦ (الكافـي - ١٤٤:٧ - الفقيـه - ٣٣٦:٤ رقم ٥٧٢٨)

التـهـذـيب - ٣٦٩:٩ رقم ١٣١٦ (السرـاد، عن ابن رئـاب، عن أبي بصير، عن أبي جعـفر عليه السلام قال: سـأـلـتـهـ عن رـجـلـ مـسـلـمـ وـلـهـ أـمـ نـصـرـانـيـةـ وـلـهـ زـوـجـةـ وـوـلـدـ مـسـلـمـونـ، قالـ: فـقـالـ «ـاـنـ أـسـلـمـتـ أـمـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ مـيرـاثـهـ أـعـطـيـتـ السـدـسـ»ـ قـلـتـ: فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـمـرـأـةـ وـلـدـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ لـوـ كـانـوـاـ مـسـلـمـيـنـ وـأـمـهـ نـصـرـانـيـةـ وـلـهـ قـرـابـةـ نـصـارـىـ مـمـنـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ لـوـ كـانـوـاـ مـسـلـمـيـنـ لـمـ يـكـونـ مـيرـاثـهـ؟ـ قـالـ «ـاـنـ أـسـلـمـتـ أـمـهـ فـاـنـ جـمـيعـ مـيرـاثـهـ هـاـ وـاـنـ لـمـ تـسـلـمـ أـمـهـ وـأـسـلـمـ بـعـضـ قـرـابـتـهـ مـمـنـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ فـاـنـ مـيرـاثـهـ لـهـ وـاـنـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـ قـرـابـتـهـ أـحـدـ فـاـنـ مـيرـاثـهـ لـلـإـمـامـ»ـ.

- ٢٣ - ٢٥٢٧٧ (الكافـي - ١٤٤:٧ - التـهـذـيب - ٣٦٩:٩ رقم ١٣١٧)

→

وـقـرـرـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ، وـهـذـاـ كـلـهـ يـعـطـيـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ تـبـعـيـةـ الـوـلـدـ لـوـالـدـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، وـيـجـبـ التـأـمـلـ فـيـ ذـلـكـ. «ـشـ»ـ.

الثلاثة، عن ابن مسakan، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعدهما قسم فلا ميراث له».

٢٤ - ٢٥٢٧٨ (الكافي - ١٤٤: ٧ - التهذيب - ٣٦٩: ٩ رقم ١٣١٨) الثلاثة، عن أبىان، عن الأحمر، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، وإن أسلم بعدهما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له وإن اعتق بعدهما قسم فلا ميراث له» وقال «في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث».

٢٥ - ٢٥٢٧٩ (التهذيب - ٣٧٠: ٩ رقم ١٣٢٠) ابن سماعة، عن الميتمي، عن أبىان، عن البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب توريث المملوك.

٢٦ - ٢٥٢٨ (الكافي - ١٤٤: ٧) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ٣٧٠: ٩ رقم ١٣٢٤) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ علياً

عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنته نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٧ - ٢٥٢٨١ (الكافي - ١٤٥:٧ - التهذيب - ٣٧١:٩ رقم ١٣٢٥)

عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه»^١.

بيان:

يعني كان يعطى النساء فرائضهن إذا أسلمن قبل القسمة وفي الخبرين اشارة إلى ما كان في الجاهلية من حرمان النساء وهذا خص النساء بالذكر.

٢٨ - ٢٥٢٨٢ (الكافي - ١٤٦:٧) أحمد، عن التميمي، عن أخيه أحمد،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لو أن رجلا ذمتاً أسلم وأبوه حي ولا أبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»^٢.

٢٩ - ٢٥٢٨٣ (الكافي - ١٤٦:٧ - التهذيب - ٣٧١:٩ رقم ١٣٢٧)

١. مضى ذلك على ما في عامة النسخ التي بأيدينا من الكافي والتهذيب وربما يوجد في بعض نسخ الاستبصار (- ٤ : ١٩٢) هكذا: قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم، فان للرجال والنساء حظوظهم «منه» «ره».
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٧١ رقم ١٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال «هم على مواريثهم».

بيان:

قال في التهذيبين: أي على ما يستحقون من ميراثهم، يعني أن الميراث للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التقبية أيضاً.

٣٠ - ٢٥٢٨٤ (التهذيب - ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٣٠) التميمي، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال «هم على مواريثهم».

٣١ - ٢٥٢٨٥ (التهذيب - ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٢) ابن سماعة، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٦ - التهذيب - ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٢) السرّاد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال «تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لأن جنایته على بيت مال المسلمين».

٣٢ - ٢٥٢٨٦ (التهذيب - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٦) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه - ٣٧٢: ٤ رقم ٥٧٣٠ - التهذيب - ١٣٢٨) ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد

(التهذيب) عن رجل

(ش) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال «ميراثه لولده النصارى» ومسلم تنصّر ثم مات، قال «ميراثه لولده المسلمين».

(الكافي - ١٥٢: ٧ - التهذيب - ٣٣ - ٢٥٢٨٧ رقم ١٣٣٥) الثلاثة، عن أبان

(التهذيب - ١٤٣: ١٠ رقم ٥٦٦) ابن محبوب، عن النخعي، عن أبان

(الفقيه - ١٥٢: ٣ رقم ٣٥٥٥) ابن فضال، عن أبان

(الكافي - التهذيب) عمن ذكره

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال، فقال «ماله لولده المسلمين».

(الكافي - ١٥٢: ٧ العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد ٣٤ - ٢٥٢٨٨ جميعاً، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٢ - التهذيب - ٩: ٣٧٤) رقم ١٣٣٤) السرّاد، عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله».

بيان:

قد مضت أخبار أخرى في هذا المعنى في كتابي الحسبة والنكاح.

٣٥ - ٢٥٢٨٩ (التهذيب - ٩: ٣٦٤ رقم ١٢٩٩) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٤ رقم ٥٧٤٥) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام «إنه كان يورث المحسوسى إذا تزوج بأمه وابنته من وجهين: من وجه أنها أمّه، ومن وجه أنها زوجته».

بيان:

بعد ورود هذا النص وما مضى في كتاب النكاح أنّ من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله وأفتق به في الفقيه وتبعهم جماعة ممّن تأخر عنهم مما يخالف ذلك من غير أثر عنهم عليهم السلام على طبقة وهو أن المحسوس إنما يرثون بالتنسب دون النكاح الفاسد وقد بين ما قلناه في التهذيبين مشروحاً.

- ١٥٠ -

باب

ميراث الموالي وانّ الولاء لمن

١ - ٢٥٢٩٠ (الكافي - ١٩٨:٦ و ١٧٠:٧) محمد، عن أحمد، عن الحمدرين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال «للذى أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها»^١.

٢ - ٢٥٢٩١ (التهذيب - ٩٢٠ رقم ٢٥٣:٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ - ٢٥٢٩٢ (الكافي - ١٧١:٧) الخمسة

(التهذيب - ٣٩٦:٩ رقم ١٤١٣) الفضل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا والى الرجلُ الرجلُ فله ميراثه وعليه معقلته».

١. أورده في التهذيب - ٨:٢٥٠ رقم ٩٠٨ بهذا السند أيضاً.

بيان:
المعقلة دية جنایة الخطأ.

٤ - ٢٥٢٩٣ (الكافي - ٦:١٩٧ و ٧:١٦٩) الخمسة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».^١

٥ - ٢٥٢٩٤ (الكافي - ٦:١٩٨ و ٧:١٦٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة «انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: اعْتَقِ فَانَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».^٢

بيان:
قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكاة.

٦ - ٢٥٢٩٥ (الكافي - ٦:١٩٨ و ٧:١٧٠) القميان، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قالت عائشة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: انَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».^٣

١. أورده في التهذيب - ٨:٢٤٩ رقم ٩٠٥ بهذا السند مثلاً.
٢. أورده في التهذيب - ٨:٢٥٠ رقم ٩٠٦ بهذا السند مثلاً.
٣. أورده في التهذيب - ٨:٢٥٠ رقم ٩٠٧ بهذا السند مثلاً.

٧ - ٢٥٢٩٦ (التهذيب - ٨: ٢٥٠ رقم ٩١٠) الحسين، عن

(الكافي ٧: ١٧٠ - الفقيه - ٣: ١٣٤ رقم ٣٤٩٨) صفوان،

عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال «ولاء ولده لمن أعتقه».

٨ - ٢٥٢٩٧ (الكافي - ٧: ١٧٢) محمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٣) ^١ محمد بن أحمد، عن

البطحية

(الفقيه - ٣: ١٢٦ رقم ٣٤٧٣) عمار، عن أبي عبدالله عليه

السلام في مكاتبة بين شريكين فعتق أحدهما نصيه كيف يصنع الخادم؟ قال «يخدم الباقى يوماً وتحدم نفسها يوماً» قلت: فان ماتت وتركت مالاً؟ قال «المال بينها نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك».

٩ - ٢٥٢٩٨ (الفقيه - ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٨) محمد بن قيس، عن أبي

عمر عليه السلام قال «ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه».

١. وكذلك في التهذيب - ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٢ بهذا السند مثله.

قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه».

١٠ - ٢٥٢٩٩ (التهذيب - ٨: ٢٥١ رقم ٩١٢) الحسين، عن النّضر، عن عاصم. عن محمد بن قيس. عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب» الحديث.

بيان:

قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ولو كان لأولاد ماليك مولى الجارية ومن معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلتحقوا بأبيهم واستدلّ على ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر.

١١ - ٢٥٣٠٠ (التهذيب - ٨: ٢٥١ رقم ٩١٣) عنه في كتابه فذكر هكذا: أبو عبدالله عليه السلام قال: سأله عن حرّة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده، ألي إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام «إن كانت الأمّ حرّة الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم حرّ الولاء».

بيان:

يعني ليس له جرّ الولاء بانفراده بل أنت شريكه فيه.

١٢ - ٢٥٣٠١ (التهذيب - ٢٥٢:٨ رقم ٩١٤) عنه، عن النّضر، عن أبا عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال عليّ عليه السلام: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق».

١٣ - ٢٥٣٠٢ (التهذيب - ٢٥٢:٨ رقم ٩١٥) بهذا الاسناد، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له: اشتري فلان رجلاً بالمدينة مملوكاً وكان له أولاد فأعتقهم، فقال «أنا أكره أن أجّر ولاءهم».

بيان:

قال في التّهذيبين: أنا كره لأنّه كان لم يعتق لوجه الله.
أقول ستأتي إن العتق إذا لم يكن لوجه الله بل إنّما جعل سائبة فلا ولاء للمعتق
قال إذا كان الأمر على ذلك فيكره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه
دون أن يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله
خالصاً ويكون الولاء تابعاً له.

١٤ - ٢٥٣٠٣ (التهذيب - ٢٥٣:٨ رقم ٩٢١) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه وها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها».

١٥ - ٢٥٣٠٤ (التهذيب - ٢٥٤:٨ رقم ٩٢٢) ابن محبوب، عن

العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال «يرجع الولاء إلى بني أبيها».

٢٥٣٠٥ - ٦٢ (التهذيب - ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٤) السرّاد، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمّه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من ما لها فاشترتها فأعتقها بعدها ماتت أمّه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال «يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى» قال «ولا يكون للذى أعتقها عن أمّه من ولائها شيء».

بيان:

ما يستفاد من هذه الأخبار من أنّ الولاء بعد موت المعتق لعصبه دون أولاده ينبغي تخصيصه بما إذا كان المعتق امرأة كما هو مورد الحكم فيها لما يأتي من حديث العجلي ومكاتبة محمد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكر من الأولاد إذا كان المعتق رجلاً.

وقال في الاستبصار بعد نقل حديث مولى حمزة بن عبد المطلب: وانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مِيراثَهُ بَنْتَ حَمْزَةَ، قَالَ هَذَا الْخَبرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْبَنْتَ تَرَثُ مِنْ مِيراثِ الْمَوْلَى كَمَا يَرَثُ الْابْنُ وَهُوَ الْأَظَهَرُ مِنْ مَذَهَبِ أَصْحَابِنَا وَذَلِكَ خَلَافٌ مَا قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْعَتْقِ مِنْ أَنَّ الْمِيراثَ لِأَوْلَادِ الْمَوْلَى لِذَكْرِهِمْ دُونَ الْأَنْثَاتِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذُكْرًا كَانَ لِلْعَصَبَةِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرَ مَعْ وَجُودِ الْعَصَبَةِ أَعْطَى الْمَالَ لِلْبَنْتِ وَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَنَاكَ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى

الْتَّقِيَّةُ لَأَنَّهَا موافقةً للعامة هذا إذا كان المعتق رجلاً فاما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو أناثاً وقد دلّنا عليه فيما تقدم ثم ذكر مكاتبة محمد بن عمر الآتية وحملها على التّقِيَّةِ .

٢٥٣٠٦ - ١٧ - (الكافٰ - ٦: ١٩٠ و ٧: ١٧٠) محمد، عن أحمد وعلي،
عن أبيه جمِيعاً، عن ^١

(الفقيه - ١٢٦: ٣ ذيل رقم ٣٤٧٤) السزاد، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه من يكون ولاه المعتق؟ قال «يذهب فيوالى من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه» قلت له : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الولاء من أعتق؟ قال «هذا سائبة لا يكون ولاه لعبد مثله» قلت: فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال «لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً».

بيان:

العقل الديمة والسائلة المهملة والعبد الذي يعتق على أن لا ولاء له وقد مضى صدر هذا الخبر في أبواب العتق .

٢٥٣٠٧ - ١٨ - (الكافٰ - ٧: ١٧١ - التهذيب - ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣٠ -

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٤٤ ذيل رقم ٨٠٧ بهذا السند أيضاً .
٢. والتهذيب - ٩: ٣٩٥ رقم ١٤١٠ مثله .

الفقيه - ١٣٦:٣ رقم ٣٥٠٤) السرّاد، عن عمار بن أبي الأحوص^١ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال «انظر في القرآن فما كان فيه (فتح رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فان ولاه للامام وجنايته على الامام وميراثه له».

(الكاف - ٧: ١٧١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٧) الحسين

(الكاف) عن حمّاد بن عيسى

(ش) عن

(الفقيه - ١٣٦: ٣ رقم ٣٥٠٣) العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الملوك يعتق سائبة، قال «يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه» قلنا له: فان سكت حتى يموت ولم يتول أحداً؟ قال «يجعل ماله في بيت مال المسلمين». .

٢٥٣٠٩ - (الكاف - ٧: ١٧٢) على، عن أبيه، عن العبيدي، عن

١. هكذا في الأصل والفقير والتهذيب ولكن في الكافي هكذا: ابن محبوب. عن ابن رئاب، عن عمار بن أبي الأحوص.

يونس عن هشام

(التهذيب - ٢٥٣١٠ رقم ٣٩٤:٩) ابن سماعة، عن محمد
ابن زياد و محمد بن الحسن العطار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن
أبي عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢١ - ٢٥٣١٠ (التهذيب - ٣٩٥:٩ رقم ١٤٠٩) ابن سماعة، عن محمد
ابن زياد، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره
«إذا لم يكن له ولی».

٢٢ - ٢٥٣١١ (الكافی - ١٩٧:٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي
ابن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل إذا أعتق الله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال «إذا
أعتق الله فهو مولى للذى أعتقه وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه
حيث شاء ويتولى من شاء»^١.

٢٣ - ٢٥٣١٢ (الكافی - ١٧١:٧) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد
وعلي، عن أبيه جمیعاً، عن السزاد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك».

٢٤ - ٢٥٣١٣ (التهذيب - ٢٥٦:٨ رقم ٩٢٨) الحسين، عن النضر،

١. أورده في التهذيب - ٨:٢٥٠ رقم ٩٠٩ بهذا السنن أيضاً.

عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... الحديث وزاد في آخره وقال «من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريته عليه وميراثه له».

٢٥ - ٢٥٣١٤ (الكافـي - ١٧١:٧ - التهذيب - ٢٥٦:٨ رقم ٩٢٩) الفقيـه - ١٣٦:٣ رقم ٣٥٠٢) السـرـاد، عن خـالـدـ بـنـ جـرـيرـ، عـنـ أـبـيـ الرـبـيعـ قـالـ: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ السـائـبـةـ، فـقـالـ «هـوـ الرـجـلـ يـعـتـقـ غـلامـ ثـمـ يـقـولـ لـهـ: اـذـهـبـ حـيـثـ شـئـتـ لـيـسـ لـيـ مـنـ مـيرـاثـكـ شـيءـ وـلـاـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـيرـتـكـ شـيءـ، وـلـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـينـ».

٢٦ - ٢٥٣١٥ (الـتـهـذـيـبـ - ٩:٣٩٤ رقم ١٤٠٧) السـرـادـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـنـ أـعـتـقـ عـبـدـأـ سـائـبـةـ أـنـهـ لـاـ وـلـاءـ لـمـوـالـيـهـ عـلـيـهـ، فـانـ شـاءـ توـالـىـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـلـيـشـهـدـ أـنـهـ ضـمـنـ جـرـيرـتـهـ، وـكـلـ حـدـثـ يـلـزـمـهـ، فـاـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ يـرـثـهـ، وـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـاـنـ مـيرـاثـهـ يـرـدـ عـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ».

٢٧ - ٢٥٣١٦ (الـتـهـذـيـبـ - ٩:٣٩٤ رقم ١٤٠٨) اـبـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ صـفـوـانـ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـسـائـبـةـ لـيـسـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ سـبـيلـ، فـانـ وـالـىـ أـحـدـأـ فـيـرـاثـهـ لـهـ وـجـرـيرـتـهـ عـلـيـهـ، وـاـنـ لـمـ يـوـالـ أـحـدـأـ فـهـوـ لـأـقـرـبـ النـاسـ لـمـوـلـاهـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ».

بيان:

قال في التهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين.

٢٨ - ٢٥٣١٧ (التهذيب - ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٥) الحسين، عن يوسف

ابن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ان اشترط الملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه».

٢٩ - ٢٥٣١٨ (التهذيب - ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٣) السرّاد، عن ابن سنان

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشرط ولاءه إذا كاتبه» وقال «إذا أعتق الملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد ان كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثهولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمانته ما ينوبه لكل جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتواتي إلى أحد فأن ميراثه يرد إلى أمام المسلمين».

٣٠ - ٢٥٣١٩ (التهذيب - ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٢) ابن أبي عمير، عن

بعض أصحابنا، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السائبة وغير السائبة سواء في العتق».

بيان:

حمله في التّهذيبين على التسوية في غير الولاء.

٣١ - ٢٥٣٢٠ (التهذيب - ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٤) السرّاد، عن ابن

رئاب، عن الحذاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم

فتولى إلى رجل من المسلمين، قال «إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه».

٣٢ - ٢٥٣٢١ (التهذيب - ٣٩٦: ٩ رقم ١٤١٥) ابن سماعة، عن السرّاد^١، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا ولى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز له ذلك؟ قال «نعم».

٣٣ - ٢٥٣٢٢ (الكافي - ٢٢٥: ٥) محمد، عن

(التهذيب - ٧٨: ٧ رقم ٣٣٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن العرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المنبود حَرَّ فَإِذَا كَبَرَ فَانْ شَاءَ تَوَالَى الَّذِي التَّقْطُهُ، وَإِلَّا فَلَيَرِدَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَلَيَذَهِبَ وَلَيَوَالَّدَ مِنْ شَاءَ».

٣٤ - ٢٥٣٢٣ (الكافي - ٢٢٤: ٥ - التهذيب - ٧٨: ٧ رقم ٣٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن مثنى، عن

(الفقيه)^٢ حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المنبود حَرَّ فَانْ أَحَبَّ أَنْ يَوَالِي غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَّذِي فَانَ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَانْ كَانَ مَعْسِرًا كَانَ مَا

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عن عبدالله بن جبلة.

٢. لم نعثر عليه في الفقيه، ولكن روى ذيل هذا الحديث كما يأتي قريباً.

أنفق عليه صدقة».

٣٥ - ٢٥٣٢٤ (التهذيب - ٢٢٧:٨ رقم ٨٢١) الحسين، عن التميمي، عن المثنى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المنبود حرّ فان أحبّ أن يوالى الذي التقده والاه، وان أحبّ أن يوالى غير الذي ربّاه والاه» الحديث.

٣٦ - ٢٥٣٢٥ (التهذيب - ٢٢٧:٨ رقم ٨٢٠) عنه، عن

(الفقيه - ٣:١٤٥ رقم ٣٥٣١) حماد، عن حرزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المنبود حرّ ان شاء جعل ولاه للذين ربّوه وان شاء لغيرهم».

٣٧ - ٢٥٣٢٦ (الفقيه - ٣:١٤٥ رقم ٣٥٣٢) وفي رواية المثنى، عن أبي عبدالله عليه السلام «ان طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً رداً عليه، وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة».

بيان:

«المنبود» هو الصبي تلقيه أمه في الطريق.

٣٨ - ٢٥٣٢٧ (الكافي - ١٧١:٧ - الفقيه - ١٣٧:٣ رقم ٣٥٠٦) - (التهذيب - ٨:٢٥٤ رقم ٩٢٥) السراد، عن الخراز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عنق رقبة فمات من قبل

أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وان المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال «ان كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار^١ أو شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، وان كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحده^٢ كان مولاً ووارثه ان لم يكن له وارث قريب يرثه».

قال: وان لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، وان كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال: ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه، قال: وان كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقتها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته».

٣٩ - ٢٥٣٢٨ (التهذيب - ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣١) الحسين، عن النّضر،

عن

(الفقيه - ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٦) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في

١. في الفقيه بدل ظهار: نذر.

٢. في الفقيه: وجريرته.

كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال «للذى أعتق».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا ولى إليه بعد العتق لأنّه إذا لم يتول إليه كان سائبة كما دلت عليه الأخبار السابقة.

٤٠ - ٢٥٣٢٩ (التهذيب - ٢٥٧:٨ رقم ٩٣٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذي أعتقوه هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام «مولاه الأعلى».

بيان:

لعلّ المراد به أنه إذا ترتب المعتدون بأنّ اعتق رجل عبداً ثمّ اعتق العبد المعتق عبداً وهكذا ثمّ مات العبد المعتق الأخير فيرثه للمولى الأول.

٤١ - ٢٥٣٣٠ (التهذيب - ٣٩٧:٩ رقم ١٤١٩) التّيملي، عن محمد الكاتب، عن عبدالله بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى، فقال «هو للرجال دون النساء».

بيان:

قال في التهذيب: قال عليّ يعني التّيملي - هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

أقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال به دون النساء كما مرّ بيانه من الاستبصار.

٤٢ - ٢٥٣٣١ (التهذيب - ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بناة مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل».

بيان:
الاحتراق الاختصاص.

٤٣ - ٢٥٣٣٢ (الكافي - ٨: ٢٣٤ رقم ٣٠٩) علي، عن أبيه، عن السرّاد، عن المحرّاز، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أبوه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أبوه سبي في الجاهلية إلا بعد ما توالده العبيد في الإسلام واعتق؟ قال: فقال «فلينسب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثم يعدّ هو من القبيلة التي كان أبوه سبي فيها إن كان معروفاً فيهم غير ثمنه ويرثونه».

٤٤ - ٢٥٣٣٣ (التهذيب - ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٦) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٤) السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم : الولاء لحمة كلـحة النـسب لا تبـاع ولا توـهب».

بيان:

في الاستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي يليله وأخرى على أنه يرثه الأولاد وان خصّ من وجهه.

٤٥ - ٢٥٣٣٤ (التهذيب - ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٧) عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن بيع الولاء يحلّ؟ قال «لا يحلّ».

- ١٥١ -

باب

اقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين

١ - ٢٥٣٣٥ (التهذيب - ١٩٨:٦ رقم ٤٤٢) محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن السندي بن محمد، عن ^١

(الفقيه - ١٨٩:٣ رقم ٣٧١٤) أبي البختريّ وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرَّ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمـه ذلك في حصته بقدر ما ورثـ، ولا يكون ذلك عليه من مالـه كلـه، فـان أقرَّ اثنـان من الورثـة وـكانـا عـدـلـين أـجـيزـ ذلك على الورثـة، فـان لم يـكونـا عـدـلـين الزـمـاـ في حـصـتـهـماـ بـقـدـرـ ماـ وـرـثــاـ، وـكـذـلـكـ انـ أـقـرـ بعضـ الـورـثـةـ بـأـخـ أوـ أـخـتـ آـنـماـ يـلـزـمـهـ فيـ حـصـتـهـ، وـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ مـنـ أـقـرـ لـأـخـيـهـ فـهـوـ شـرـيكـ فـيـ المـالـ وـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ،ـ فـانـ أـقـرـ اـثـنـانـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـاـ عـدـلـينـ فـيـ لـحـقـ نـسـبـهـ وـيـضـرـبـ فـيـ الـمـيرـاثـ مـعـهـمـ».

٢ - ٢٥٣٣٦ (الكافي - ٤٢:٧ - التهذيب - ١٦٣:٩ رقم ٦٦٨) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن

(الفقيه - ٤:٢٣٠ رقم ٥٥٤٤ - التهذيب - ٢٧٩:٦ رقم ٧٦٥) يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباًه اعتقه، قال «يجوز عليه شهادته ولا يغrom ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة».

٣ - ٢٥٣٣٧ (التهذيب - ٦:٢٧٩ رقم ٧٦٦) يونس، عن العلاء، عن محمد مثله.

٤ - ٢٥٣٣٨ (الكافي - ٤٣:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم

(التهذيب - ٨:٢٤٦ رقم ٨٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن الحكم، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته أنّه حرّ فقال «إن كان الشاهد مريضاً^١ جازت شهادته في نصيه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة».

٥ - ٢٥٣٣٩ (التهذيب - ٨:٢٣٤ رقم ٨٤٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. لعلّ المراد بالمرضي في الخبرين جائز التصرف الذي ليس بعقله بأس. «عهد» «ره».

العلاء وحماد

(التهذيب - ٢٤٦:٨ رقم ٨٨٨) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حماد، عن

(الفقيه - ١١٩:٣ رقم ٣٤٥٥) حرizer، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنَّ الميت أعتقه، قال «إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة».

٦ - ٢٥٣٤٠ (الكافـي - ٤٣:٧ و ١٦٨ - التهذيب - ١٦٣:٩ رقم ٦٦٩)
الثلاثة

(التهذيب - ٦:٣١٠ رقم ٨٥٤)^١ الصفار، عمن رواه، عن ابن أبي عمر

(التهذيب) الصفار، عن ^٢

(التهذيب - ٦:١٩٠ رقم ٤٠٦) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤:٢٣٠ رقم ٥٥٤٥) ابن أبي عمر، عن محمد ابن أبي حمزة وحسين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في

١. سند الحديث في التهذيب هكذا: الصفار، عن ابن عيسى، عمن رواه... الخ.

٢. لم نعثر عليه بهذا السند والظاهر هذا تكرار للسند الذي قبله. فتأمل.

رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدین، قال «يلزمه ذلك في حصته».

٧ - ٢٥٣٤١ (الفقيه - ٤ : ٢٣٠ رقم ٥٥٤٦) وفي حديث آخر أنه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أُلزم ما ذلك في حصتها.

بيان:

قال في التهذيبين : يلزمه ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدّين جماعاً بينه وبين ما يخالفه ، وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدین على الميت في باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة من كتاب الحسبة.

- ١٥٢ -

باب

من مات وليس له وارث أو فقد وارثه

١ - ٢٥٣٤٢ (الكافـي - ١٦٩:٧) عليـ، عن أبيـهـ، عن حمـادـ بن عـيسـىـ، عنـ بعضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـإـمـامـ وـارـثـ منـ لـاـ وـارـثـ لـهـ»ـ.

٢ - ٢٥٣٤٣ (الكافـي - ١٦٩:٧) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ وـمـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ جـمـيـعـاـًـ، عنـ السـرـادـ، عنـ العـلـاءـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٣٨٧:٩) رـقـمـ ١٣٨١ـ الحـسـينـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ

عـمـيرـ، عنـ

(الـفـقـيـهـ - ٣٣٣:٤) رـقـمـ ٥٧١٤ـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «مـنـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ مـنـ قـبـيلـ قـرـابـتـهـ وـلـاـ مـولـىـ عـتـاقـهـ قـدـ ضـمـنـ جـرـيرـتـهـ فـمـالـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ»ـ.

بيان:

يعني للامام وقد مضى معنى الأنفال في كتابي الزكاة والحسبة.

٢٥٣٤٤ - ٣ - (الفقيه - ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٥) وقد روی في خبر آخر أنَّ من مات وليس له وارث فماله همسريجه يعني أهل بلده.

٢٥٣٤٥ - ٤ - (الكافي - ٧: ١٦٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال».

٢٥٣٤٦ - ٥ - (الكافي - ٧: ١٦٩) الأربعـة، عن صفوان، عن ابن مسكان

(التهذيب - ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٩) ابن سماعة، عن الحسين ابن هاشم، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبـي

(الكافـي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(شـ) في قول الله عز وجل يسأـلونك عـن الأنـفال^١ قال «من مات وليس له مولـي فمالـه من الأنـفال».

٢٥٣٤٧ - ٦ - (التهذـيب - ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٨٠) عنه، عن محمد بن زيـاد، عن رفـاعة، عن أبـان بن تـغلـب قال: قال أبو عبدـالله عليه السلام «من

مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عنِ
الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لِللهِ وَالرَّسُولِ^١».

٧ - ٢٥٣٤٨ (الكافـي - ١٦٨:٧) العدة، عن سهل، عن مروك بن عبيد،
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «دخلت عليه وسلمت وقلت:
جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخي له من
الرضاعة يرثه؟ قال «نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه».

٨ - ٢٥٣٤٩ (الكافـي - ١٦٩:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٣٨٧:٩ رقم ١٣٨٣) ابن عيسى، عن داود،
عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مات رجل على عهد
 Amir المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه
السلام ميراثه إلى همشر يجه».

٩ - ٢٥٣٥٠ (الكافـي - ١٦٩:٧) الثلاثة، عن خلـاد السندي، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «كان عليـ عليه السلام يقول في الرجل يموت
ويترك مالـ وليس له أحد اعط الميراث هـمـشـريـجه».

١٠ - ٢٥٣٥١ (التهذيب - ٣٨٧:٩ رقم ١٣٨٢) أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن خـلـادـ، عن السريـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ أمـيـرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ

الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام «اعط همسار يجه».

بيان:

قال في التهذيبين: هاتان الروايتان مرسليتان شاذتان لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار المسندة مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لأنَّ الذي تضمنته حكاية فعل ولعلَّه عليه السلام فعل لبعض الاستصلاح لأنَّه إذا كان المال له خاصة على ما قدّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيها، أنَّ هذا حكم كلَّ مال لا وارث له.

وقال في الفقيه^١ متى كان الإمام ظاهراً فـالله الإمام وممتى كان الإمام غائباً فالله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية.

١١ - ٢٥٣٥٢ (التهذيب - ٩ : ٣٩٠ رقم ١٣٩٣) محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال «ما أعرفك لمن هو يعني نفسه».

١٢ - ٢٥٣٥٣ (الكاف - ٧ : ١٥٤ - التهذيب - ٩ : ٣٨٨ رقم ١٣٨٤) القمياني، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدرأين هو ومات الرجل، كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه؟ قال «يعزل حتى يجيء» قلت: فقد الرجل فلم يجيء

فقال «ان كان ورثة الرجل ملاء باله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردّوه عليه».

١٣ - ٢٥٣٥٤ (الكافـي - ٧ : ١٥٤) العددـ، عن سهلـ، عنـ

(الفقيـه - ٤ : ٣٣١ رقمـ ٥٧٠٩) البزنـطيـ، عنـ حـمـادـ، عنــ اسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ اـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

بيان:

قد مضى في هذا المعنى وما يقرب منه وما يخالفه وما يجمع بينها في باب المال المفقود صاحبه من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاشات أخبار كثيرة لا وجه لعادتها.

- ١٥٣ -

باب النّوادر

١ - ٢٥٣٥٥ (الكافـي - ٧٧:٧) الثلاثة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف».

٢ - ٢٥٣٥٦ (الكافـي - ٧٧:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن محمد بن اسماعيل، عن درست، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لاتقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف».

بيان:

وذلك لما عرفت من مخالفة الجمـهور في الأمـرين لأهل الـبيـت عليهم السلام بـحيث لم يـبق حـكم في مـسائلـها عندـهم عـلـى وـفقـ الحـقـ إـلا قـليلـ فـلـعنـ اللهـ مـبـدـعـيهـمـ ثـمـ مـتـبعـيهـمـ.

٣ - ٢٥٣٥٧ (الكافـي - ٧٨:٧) القمي والحسـينـ بنـ محمدـ، عنـ أـحمدـ بنـ

اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال: يا أمير المؤمنين انظر الى هذه الصحيفة فان فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل، فقال «إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن تقيلك أقلناك» قال: بل تقيلني يا أمير المؤمنين، فلما أدرر الرجل، قال «يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها أما أنتم لو قدمتم من قدّم الله وأخرتم من أخر الله [وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله] ^١ ما عال ولّ الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون».

بيان:

«ما عال ولّ الله» من العيلة، «ولا طاش سهم» من الطيش بمعنى جوازه من الهدف وفيه استعارة لطيفة.

٤ - ٢٥٣٥٨ (الكافـي - ٧٨:٧) أحمد، عن التيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بآحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولّ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعـت الأمة في شيء من

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي .

أمر الله إِلَّا وعند عَلِيٍّ^١ علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلام للعبد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون».

بيان:
ولا عال سهم من العول.

٢٥٣٥٩ - ٥ (الفقيه - ٤:٥٦٠٤ رقم ٢٥٩) قال الصادق عليه السلام «أَنَا صارت سهام المواريث من ستة أَسْهِم لَا يُزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سَتَّةِ أَشْيَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ الآية^٢ وَعَلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوَارِثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَبَدًا وَلَا يَسْقُطُونَ سَتَّةً: الْأَبُوَانَ وَالْأَبْنَاءَ وَالْأَبْنَاءَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ».

٢٥٣٦٠ - ٦ (الكافـي - ٧:١٣٨) العدة، عن البرقي رفعه أنـ أمير المؤمنين عليه السلام قضـ في رجل وامرأـة ماتـا جـمـيعـا في الطـاعـون مـاتـا عـلـى فـراـش وـاحـد وـيد الرـجـل وـرـجـلـه عـلـى المـرـأـة فـجـعـلـ المـيرـاث لـلـرـجـل وـقـالـ «أـنـه مـاتـ بـعـدـها».

٢٥٣٦١ - ٧ (التهذيب - ٩:٣٦١ رقم ١٢٨٩) التـيمـليـ، عنـ محمدـ الكـاتـبـ، عنـ عمرـ بنـ خـالـدـ بنـ طـلـحـةـ القـناـ^٣ـ، عنـ أـسـبـاطـ بنـ نـصـرـ

١ـ هـكـذاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ الكـافـيـ المـطـبـوعـ: وـعـنـدـنـاـ عـلـمـهـ.

٢ـ المؤمنون / ١٢ـ.

٣ـ فـيـ الكـافـيـ المـطـبـوعـ: عمـروـ بنـ خـالـدـ بنـ طـلـحـةـ القـنـادـ. وـلـكـنـ الصـحـيـحـ هوـ عمـروـ بنـ حـمـادـ

الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى... الحديث.

٨ - ٢٥٣٦٢ (الكافـي - ١٦٢:٧) على، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدها ذهب^١ رجاهن وانقرضوا وصار رجالا وزوجته فأدخلته في منازهلن وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قضته وأنه مدح كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال؟ قال: فقال لي «يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي تعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له».

بيان: يعني مالم يثبت نسب الرجل وكونه منهم ولم يعرف ذلك يقيناً لا يعطيه مما في يده من دراهم شيئاً.

٩ - ٢٥٣٦٣ (الفقيـه - ٣٥١:٤ رقم ٣٩٨:٩ - التهذـيب - ٥٧٦٠ رقم ١٤٢٢) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

→ ابن طلحة القناد، كما ذكره المزري في تهذيب الكمال - ٢١ ص ٥٩١ والرجل ثقة إمامي.
١. في الكافي: ذهب.

إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانها أمانة لعدة امرأته تعتَد، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصبيه».

١٠ - ٢٥٣٦٤ (الفقيه - ٣٥٢:٤ رقم ٥٧٦١) قال الصادق عليه السلام «إن الله تعالى أخى بن الأزواج في الأظللة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظللة، ولم يورث الأخ في الولادة».

آخر أبواب المواريث وبتهاها تم كتاب الجنائز والفرائض والوصيات الذي هو الجزء الثالث عشر من أجزاء كتاب الوفي ويتلوه في الجزء الرابع عشر كتاب الرّوضة إن شاء الله.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

تم بناته ولطفه تعالى شأنه تخريج ومقابلة وتصحيح وتحقيق هذا الجزء من الوفي في يوم العشرين من جمادي الثاني المصادف لولادة بضعة الرسول الأكرم فاطمة الزهراء على أبيها وعليها السلام، من شهور السنة السادسة عشرة بعد الأربعينة والألف للهجرة النبوية، وأنا المصلي على محمد وآلـه عدنان الشكرجي ووقفـه الله لما ينفعـه في غـده قبل خروـج الأمرـ من يـده. أمـين يا ربـ العالمـين .